

فِقْهُ الْأَسْلَامِ الْأَكْبَرِ

شَرْح

بُلُوغِ الرَّمَامِ مِنْ جَمْعِ أَوْلَةِ الْأَحْكَامِ

بِإِذْنِ الْمَلِكِ
أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ خَجَرِ الْعَسْكَلَانِيِّ

(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

تَأَلَّفَ
عَبْدُ الْقَادِرِ شَيْبَةُ الْحَمْدِ

مُضَرَّغُهُ الرَّبِّ بِسَمِّ النَّبِيَّاتِ الْعَالِيَا بِالْإِمَامَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ سَابِقًا
وَالْمَدِينِ بِالشَّيْخِ الْبَيْهَقِيِّ الشَّرِيفِ

الجزء السابع

تَوَزَّعَ مَجْمَعًا وَأَوَّلًا مَبْنِيًّا

تَقْبَلُ
إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

يُوزَعُ مَجَانًّا لِلرَّبَائِعِ

٢ عبد القادر شيبية الحمد، ١٤٣٢هـ

فهرسة مكتبة فهد الوطنية أثناء النشر

شيبية الحمد، عبد القادر

فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام للحافظ ابن

حجر العسقلاني - رحمه الله. / عبد القادر شيبية الحمد - ط٣ -

الرياض، ١٤٣٢هـ

١٠ مج.

ردمك ٨-٧٧٥٨-٧٧٥٨-٧٧٥٨-٧٧٥٨-٧٧٥٨ (مجموعة)

٦-٧٧٦٥-٧٧٦٥-٧٧٦٥-٧٧٦٥-٧٧٦٥ (ج٧)

١- الفقه الإسلامي ٢- الحديث - احكام ٣- الأحكام الشرعية

أ.العنوان

ديوي ٢٥٠ ١٤٣٢/٦٠٨٧

رقم الإيداع: ١٤٣٢/٦٠٨٧

ردمك ٨-٧٧٥٨-٧٧٥٨-٧٧٥٨-٧٧٥٨ (مجموعة)

٦-٧٧٦٥-٧٧٦٥-٧٧٦٥-٧٧٦٥-٧٧٦٥ (ج٧)

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة السابعة

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

مؤسسة علوم القرآن

موبايل: ٠٩٦٦٥٠٥٦٥٣٩٩٠، بيروت للتاكس: ٠٠٩٦٦١/٤٠٨٣٢

دمشق هاتف: ٠٥٧٢٢٢٨١٩٠، ص.ب. ١٣٢٧٧

E-mail: uloom.alquraan@gmail.com

فِقْهُو الْأَسْلَامِ الْأَكْبَرِ

شَرَحَ

بُلُوغَ الْمَرَامِ مِنْ جَمْعِ أدَلَّةِ الْأَحْكَامِ

بِإِذْنِ مَدِيرِ الْمَدْرَسَةِ

أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ

(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

عَبْدُ الْقَادِرِ شَيْبَةَ أَحْمَدَ

عَضُوهُ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ بِقَسْرِ الدِّرَاسَاتِ الْعُلْيَا

بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ سَابِقاً

وَالْمُدْرَسِ بِالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

الْجُزْءُ السَّابِعُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم
باب الكفاءة والخيار

١ - عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العرب بعضهم أكفاء بعض ، والموالي بعضهم أكفاء بعض إلا حائكا أو حجاما » رواه الحاكم ، وفي إسناده راو لم يُسَمَّ ، واستنكره أبو حاتم ، وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع .

المفردات

الكفاءة : مى المماثلة ، والمساواة ، ومنه الحديث : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم » والكفاء النَّدُّ والمثيل والنظير ، والمراد هنا : من يكون أهلا للمرأة وجديرا بها ليتزوجها . وهل الكفاءة في الدين وحده ؟ أو في الدين والنسب ؟ أو في الدين والنسب والمركز الاجتماعي والمال ؟

والخيار : أى وإعطاء حق الاختيار في إمضاء النكاح أو فسخه عند وجود سببه كالأمة تحت العبد فتعتق ويبقى هو عبدا فإن لها الخيار في إمضاء النكاح أو فسخه وكمن يُسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة فإنه يختار أربعاً ويفارق باقيهن .

والموالي : جمع مولى والمراد به هنا العتق .
بعضهم أكفاء بعض : أى يتزوج الرجال الموالى من النساء

الموليات فالمولى كفاء للمولاة .

إلا حائكا : أى إلا خياطا فليس بكفاء للعربية وإن كان عربيا .
أو حجاما : أى وإلا حجاما فليس بكفاء للعربية وإن كان عربيا .
وله شاهد : أى والحديث ابن عمر شاهد يسانده .

البحث

هذا الحديث وصفه غير واحد من أهل العلم بأنه مكذوب مخلق مصنوع قال الحافظ في تلخيص الحبير : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « العرب أكفاء بعضهم لبعض ، قبيلة لقبيلة ، وحى لحنى ، ورجل لرجل ، إلا حائك أو حجام . الحاكم من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عمر به ، والراوى عن ابن جريج لم يُسم ، وقد سأل ابن أبي حاتم عنه أباه فقال : هذا كذب لأصل له ، وقال في موضع آخر : باطل ، ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق بقية عن زُرعة عن عمران بن أبي الفضل عن نافع عن ابن عمر . قال الدارقطني في العلل : لا يصح ، وقال ابن حبان : عمران ابن أبي الفضل يروي الموضوعات عن الثقات ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبا عنه فقال : منكر ، وقد حدث به هشام بن عبيد الله الرازي فزاد فيه بعد أو حجام : أو دباغ قال : فاجتمع عليه الدباغون وهُمُّوا به . وقال ابن عبد البر : هذا منكر موضوع ، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريقين إلى ابن عمر ، في أحدهما علي بن عروة وقد رماه ابن حبان بالوضع ، وفي الآخر محمد بن

الفضل بن عطية وهو متروك ، والأول في ابن عدي والثاني في الدارقطني ، وله طريق أخرى عن غير ابن عمر ، رواه البزار في مسنده من حديث معاذ بن جبل ، رفعه : العرب بعضها لبعض أكفاء ، والموالي بعضها لبعض أكفاء ، وفيه سليمان بن أبي الجون قال ابن القطان : لا يعرف ، ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ ولم يسمع منه . (تنبيه) روى أبو داود والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا : يا بني بياضة أنكحوا أباهند ، وأنكحوا عليه ، قال : وكان حجاجا . إسناده حسن اهـ وسيأتي في الحديث الثاني من أحاديث هذا الباب أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تتزوج أسامة بن زيد وهو مولى كما سيأتي في الحديث الثالث أن النبي ﷺ أمر بني بياضة أن يتزوجوا من بنات أبي هند وأن يُزوّجوا أباهند وهو حجاج وسيأتي تحقيق ذلك عند الكلام على الحديث الثاني والثالث من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

وكان أهل الجاهلية يحرصون على أن لا يتزوج عربي مولاة ، واستقر هذا في نفوس الناس ، كما كانوا ينفرون من بعض الصناعات كالحياكة والحجامة والجزارة والصياغة ، ويسقطون نسب العربي إن احترفها . مع أن هذه الصناعات لا تغير حقائق النسب ، فحقائق الأشياء لا تغيرها العناوين إذ لو كتب على « كيس السكر » هذا ملح لا يصير ملحاً بهذه الكتابة كما لو كتب على كيس الملح : هذا سكر لا يكون حلواً بهذه الكتابة . والنسب إنما يكون للأباء لا للأمهات ، ولما كان الإسلام

من أهم مقاصده تحقيق حقائق الأشياء ووضع الأمور في نصابها ،
والقضاء على كل أخلاق أهل الجاهلية فقد قضى الله ورسوله ﷺ
أن تتزوج زينب بنت جحش زيد بن حارثة وهو مولى ثم يتزوجها
بعده رسول الله ﷺ ، كما روى البخاري في صحيحه من حديث
عائشة رضی الله عنها أن أباحذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد
شمس — وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ — تبنى سالماً ،
وأنكحه بنت أخيه هنداً بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى
لامرأة من الأنصار ، كما روى البخاري ومسلم من حديث عائشة
رضی الله عنها قالت دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن
عبدالمطلب فقالت : يا رسول الله ﷺ إني أريد الحج وأنا شاكية
فقال النبي ﷺ : « حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني » وكانت
تحت المقداد . ولفظ البخاري في كتاب النكاح : وكانت تحت المقداد
ابن الأسود . قال الحافظ في الفتح في قوله « وكانت تحت المقداد بن
الأسود : وهذا القدر هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب
فإن المقداد وهو ابن عمرو الكندي نسب إلى الأسود بن عبد يغوث
الزهرري لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش ، و تزوج ضباعة وهي
هاشمية فلولا أن الكفاءة لاتعتبر بالنسب لما جاز له أن يتزوجها لأنها
فوقه في النسب اهـ هذا وقال ابن سعد في الطبقات : أخبرنا عفان
ابن مسلم قال أخبرنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ثابت أن المقداد بن
عمرو خطب إلى رجل من قريش فأبى أن يزوجه فقال له النبي ﷺ :

« لكني أزوجك ضباعة ابنة الزبير بن عبدالمطلب » اهـ والمقداد ينتهي
نسبه إلى بهراء بن عمرو بن الحاف بن قضاة . قال الحافظ في
الفتح : ولم يثبت في اعتبار الكفاءة في النسب حديث اهـ

٢ - وعن فاطمة بنت قيس رضی الله عنها أن النبي ﷺ قال
لها : « انكحي أسامة » رواه مسلم
المفردات

فاطمة بنت قيس : هي فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن
وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيان بن
محارب بن فهر بن مالك بن النضر ، القرشية
الفهرية أخت الضحاك بن قيس الفهري رضی الله
عنها . وكانت فاطمة رضی الله عنها تحت
أبي عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبدالله بن
عمر بن مخزوم فطلقها فلما حلت خطبها معاوية بن
أبي سفيان وأبوجهم فاستشارت رسول الله ﷺ
في ذلك فأشار عليها أن تتزوج مولاة وابن مولاة
أسامة بن زيد بن حارثة فاستنكرت أن تتزوج مولى
فحضرها رسول الله ﷺ فتزوجته واعتبطت به
انكحي أسامة : أي تزوجي أسامة بن زيد بن حارثة رضی الله
عنها .

البحث

روى مسلم في صحيحه من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال : والله مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « ليس لك عليه نفقة » فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك ، فإذا حَلَلْتِ فأذنيني » قالت : فلما حلت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان ، وأبا جهم ، خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : « أما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد » فكرهته ثم قال : « انكحي أسامة » فنكحته فجعل الله فيه خيرا ، واغتبطت به . وفي لفظ لمسلم من طريق أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوي قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول : إن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة . قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « إذا حَلَلْتِ فأذنيني ، فأذنته فخطبها معاوية وأبوجهم وأسامه بن زيد فقال رسول الله ﷺ : « أما معاوية فرجل تربت لامال له ، وأما أبوجهم فرجل ضرب للنساء ولكن أسامة بن زيد » فقالت بيدها هكذا : أسامة أسامة ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « طاعة الله وطاعة رسوله خير لك » قالت : فتزوجته فاغتبطت . وفي لفظ لمسلم من

طريق أبي بكر بن أبي الجهم قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول :
أرسل إلى زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عيَّاشَ بن أبي ربيعة
بطلاقي وأرسل معه بخمسة أصع تمر وخمسة أصع شعير فقلت :
أمالى نفقة إلا هذا ولأعتد في منزلكم ؟ قال : لا . قالت : فشددت
على ثيابي وأتيت رسول الله ﷺ فقال : « كم طلقك ؟ » قلت :
ثلاثا . قال : « صدق ، ليس لك نفقة ، اعتدي في بيت ابن
عمك ابن أم مكتوم ، فإنه ضير البصر ، تلقى ثوبك عنده ، فإذا
انقضت عدتك فأذنيني » قالت : فخطبني حُطَّابٌ ، منهم معاوية ،
وأبوالجهم ، فقال النبي ﷺ : « إن معاوية تريبٌ ، خفيف
الحال ، وأبوالجهم منه شدة على النساء » أو يضرب النساء أو نحو
هذا ولكن عليك بأسامة بن زيد » ثم ساق مسلم من طريق أبي
بكر بن أبي الجهم قال : دخلت أنا وأبوسلمة بن عبدالرحمن على
فاطمة بنت قيس فسألناها فقالت : كنت عند أبي عمرو بن حفص
ابن المغيرة فخرج في غزوة نجران — وساق الحديث وفيه : قالت :
فتزوجته فشرَّفني الله بابين زيد وكرَّمني الله بابين زيد .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - جواز نكاح القرشية من مولى .
- ٢ - أن المسارعة إلى طاعة رسول الله ﷺ تجلب لصاحبها خير
العاجلة والآجلة .

٣ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يا بني بياضة أنكحوا أباهند وأنكحوا إليه » وكان حجاما . رواه أبو داود والحاكم بسند جيد .

المفردات

بني بياضة : هم من الخزرج وبياضة هو ابن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج . أنكحوا : أى زوّجوا .

أباهند : قال ابن السكن : يقال اسمه

عبدالله ، وقال ابن مندة : يقال :

اسمه يسار ويقال : سالم . وقال ابن

إسحاق : هو مولى فروة بن عمرو

البياضي من الأنصار ، وفروة هو

ابن عمرو بن وذقة بن عبيد

ابن عامر بن بياضة ، وقد روى

عن أبي هند ابن عباس وجابر

وأبو هريرة رضى الله عنهم — وكان

أبو هند حجاما وقد تقدم تعريف الحجامة في

الصوم وفي الحج .

وانكحوإليه : أى وزوجوه من بناتكم .

البحث

أخرج الدار قطني هذا الحديث من ثلاثة طرق فقال : نا عبدالله ابن سليمان بن الأشعث نا عيسى بن محمد النحاس ، نا ضمرة بن ربيعة عن إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن الوليد الزبيدي وابن سمعان عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أباهند مولى بني يياضة كان حجاما فحجم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : « من سره أن ينظر إلى من صور الله الإيمان في قلبه فلينظر إلى أبي هند » وقال رسول الله ﷺ : « أنكحوه وانكحوإليه » نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز نا عبدالأعلى بن حماد نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن أباهند حجم النبي ﷺ في اليافوخ فقال رسول الله ﷺ : يا بني يياضة أنكحوأباهند وانكحوإليه . نا محمد بن مخلد نا محمد بن إسحاق الصغاني نا أحمد بن أبي الطيب نا إسماعيل بن عياش نا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « من سره أن ينظر إلى من نورَ الله الإيمان في قلبه فلينظر إلى أبي هند » وقال:«أنكحوه وانكحوإليه.» وكان حجاما هـ وقد أخرج الحديث أيضا ابن السكن والطبراني من طريق الزهري . وقد وصف المصنف هنا حديث أبي هريرة بأن سنده جيد ووصفه في التلخيص بأن إسناده حسن .

وإسماعيل بن عياش في حديث عائشة يحدث عن الشاميين ، وهو قوي فيهم .

مايفيده الحديث

- ١ - جواز تزويج العربية من المولى .
- ٢ - يجوز أن يتزوج العربي مولاة .

٤ - وعن عائشة رضی الله عنها قالت : «خُيِّرْتُ بِرَبْرَةَ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَّقْتُ» متفق عليه في حديث طويل ، ولمسلم عنها : « أن زوجها كان عبدا » وفي رواية عنها « كان حرا » والأول أثبت ، وصح عن ابن عباس عند البخاري أنه كان عبدا .

المفردات

خيرت بريرة على زوجها : أى جعل لها رسول الله ﷺ الخيار في البقاء تحته أو فسخ النكاح

حين عتقت : أى حين حررتها عائشة رضی الله عنها .

ولمسلم عنها : أى ولمسلم عن عائشة رضی الله عنها من حديث

عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عنها .

أن زوجها كان عبدا : أى أن زوج بريرة عند ما عتقت بريرة كان

عبدا مملوكا واسمه مغيبث .

وفي رواية عنها : أى وفي رواية أخرى عن عائشة رضی الله عنها .

من طريق الأسود بن يزيد عنها عند النسائي وقول
لعبدالرحمن بن القاسم عند مسلم وقول الحكم
ابن عتيبة عند البخاري كما سنحقق ذلك في بحث
الحديث إن شاء الله .

كان حرا : أى أن زوج بريرة عند تحريرها من الرق كان
حرا وليس مملوكا .

والأول أثبت : أى والحديث الذي يثبت أن زوج بريرة
كان عبدا أقوى من الحديث الذي يثبت أن زوج
بريرة كان حرا .

وصح عن ابن عباس : أى من طريق القاسم بن محمد عنه
عند البخاري .

البحث

تقدم في كتاب البيوع حديث عائشة رضى الله عنها في قصة
بريرة بطوله وهو الحديث العاشر من كتاب البيوع . أما الطرف الذي
ساقه المصنف هنا من حديث عائشة رضى الله عنها فقد أورده
البخاري في كتاب الطلاق في باب الحرة تحت العبد من طريق القاسم
ابن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت : كانت في بريرة ثلاث
سنن : عَتَقْتُ فَخَيْرَتْ ، وقال رسول الله ﷺ : « الولاء لمن أعتق »
ودخل رسول الله ﷺ وبرمة على النار فَقَرَّبَ إليه خبز وأذم من أذم
البيت فقال : « ألم أر البرمة ؟ » فقيل : لحم تُصَدَّقُ به على بريرة

وأنت لاتأكل الصدقة ، قال : « هو عليها صدقة ولنا هدية » وقد ساقه مسلم بقريب من هذا اللفظ وساقه من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بلفظ قالت : كان في بريدة ثلاث قضيات ، أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولأهها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « اشترها وأعتقها فإن الولاء لمن أعتق » قالت : وعتقت فخيرها رسول الله ﷺ فاخترت نفسها ، قالت : وكان الناس يتصدقون عليها وتهدى لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « هو عليها صدقة وهو لكم هدية فكلوه » وفي لفظ لمسلم من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها اشترت بريدة من أناس من الأنصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لمن ولى النعمة » وخيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبدا ، وأهدت لعائشة لحما فقال رسول الله ﷺ « لو صنعتم لنا من هذا اللحم ؟ » قالت عائشة : تُصَدَّقُ به على بريدة فقال : « هو لها صدقة ، ولنا هدية » . أما ما أشار إليه المصنف رحمه الله من أنه صح عن ابن عباس عند البخاري أن زوجها كان عبدا فقد أورده البخاري في كتاب الطلاق في باب خيار الأمة تحت العبد من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : رأيتُه عبدا . يعني زوج بريدة . ثم ساقه من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : ذاك مُغِيثُ عبد بني فلان — يعني زوج بريدة — كأني أنظر إليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها . ثم ساقه من طريق آخر عن

أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان زوج بريرة
عبدا أسود يقال له مغيث ، عبدا لبني فلان كأني أنظر إليه يطوف
وراءها في سكك المدينة . كما ساقه البخاري في باب شفاعة النبي ﷺ
في زوج بريرة من طريق خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة
كان عبدا يقال له مغيث ، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه
تسيل على لحيته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس : « يا عباس
ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ومن بُغض بريرة مغيثا ؟ فقال النبي
ﷺ : « لو راجعته ؟ » قالت : يا رسول الله تأمرني ؟ قال : « إنما أنا
أشفع قالت : لاحاجة لي فيه . اهـ وقوله في الحديث : « عبدا لبني
فلان » قيل : هم بنو المغيرة كما جاء عند الترمذي من طريق سعيد بن
أبي عروبة عن أيوب . وقيل عبد لآل أبي أحمد وقال ابن عبد البر : مولى
لبني مطيع . أما قول المصنف : وفي رواية عنها كان حرا » فقد أخرجها
النسائي من طريق الأسود عن عائشة رضى الله عنها بلفظ : فأعتقتها
فدعاها رسول الله ﷺ فخيرها من زوجها قالت : لو أعطاني كذا وكذا
ماأقمت عنده فاختارت نفسها وكان زوجها حرا » وجاء في لفظ للبخاري
في كتاب الفرائض من طريق حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم : قال
الحكم : وكان زوجها حرا . وفي لفظ للبخاري من طريق منصور عن
إبراهيم عن الأسود أن عائشة أرادت أن تشتري بريرة وساق الحديث ثم قاله
قال الأسود : وكان زوجها حرا . قال البخاري : وقول الحكم مرسل
وقال : قول الأسود منقطع كما أخرج مسلم من طريق شعبة قال

سمعت عبدالرحمن بن القاسم قال : سمعت القاسم يحدث عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بيرة للعتق فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : اشترها وأعتقها فإن الولاء لمن أعتق ، وأهدي لرسول الله ﷺ لحم فقالوا للنبي ﷺ : هذا تُصدق به على بيرة فقال : « هو لها صدقة وهو لنا هدية » وَخَيْرَتْ فقال عبدالرحمن : وكان زوجها حرا قال شعبة : ثم سألته عن زوجها فقال : لأدري . قال الحافظ في الفتح عن حديث الأسود بن يزيد عن عائشة أن زوج بيرة كان حرا قد اختلف فيه على راويه هل هو من قول الأسود أو رواه عن عائشة أو هو قول غيره كما سأيننه ، قال إبراهيم بن أبي طالب أحد حفاظ الحديث وهو من أقران مسلم فيما أخرجه البيهقي عنه : خالف الأسود الناس في زوج بيرة أه وبمقتضى قواعد أهل العلم يكون حديث الأسود شاذا لمخالفته الثقات على حد قوله :

وإن يخالف ثقة فيه الملا

فالشاذ

قال الحافظ في الفتح : فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود اه . واللفظ الذي ورد في مسلم بأن زوجها كان حرا هو من قول عبدالرحمن بن القاسم وقد تردد فيه . فلا يقوي على معارضة هذه الأخبار الصحيحة الصريحة المتفق عليها عند الشيخين بأنه كان عبدا ولذلك قال المصنف رحمه الله : « وفي رواية عنها كان حرا » والأول أثبت .

ما يفيد الحديث

١ - أن الأمة إذا كان زوجها عبدا وعتقت دونه تخير بين البقاء

على النكاح أو فسخه

- ٢ - وأن بيع الأمة المزوجة لا يكون طلاقا .
- ٣ - وأن عتق الأمة المزوجة لا يكون طلاقا ولافسخا .
- ٤ - وأنه لاكراهية في بيع أحد الزوجين المملوكين دون الآخر بخلاف التفريق بين الأخوين المملوكين أو الأمة وولدها .

٥ - وعن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه رضى الله عنه قال : قلت يارسول الله إني أسلمت وتحتي أختان ؟ فقال رسول الله ﷺ : « طلق أيتهما شئت » رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي وأعله البخاري .

المقررات

الضحاك بن فيروز الديلمي : قال في التقريب : الضحاك بن فيروز الديلمي الفلسطيني مقبول من الثالثة وأشار إلى أنه أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه .

فيروز الديلمي : قال بن سعد في الطبقات : فيروز بن الديلمي وهو من أبناء أهل فارس الذين بعثهم كسرى إلى اليمن مع سيف بن ذي يزن فنفوا الحبشة عن اليمن وغلبوا عليها ، فلما بلغهم أمر رسول الله ﷺ وفد فيروز بن الديلمي على النبي ﷺ فأسلم وسمع منه

وروى عنه أحاديث فمن أهل الحديث من يقول :
حدثنا فيروز بن الدَيْلَمِي ، وبعضهم يقول :
الدَيْلَمِي وهو واحد يعنون فيروز بن الديلمي
وقال ابن سعد : وكان فيروز يكنى أبا عبدالله .
وقال : قال عبدالمنعم بن إدريس : وقد انتسب
ولده إلى بني ضَبَّة وقالوا : أصابنا سباء في الجاهلية ،
وكان فيروز فيمن قتل الأسود بن كعب العنسي
باليمن الذي كان تنبأ باليمن ، فقال رسول الله
ﷺ : «قتله الرجل الصالح فيروز بن الديلمي»
ومات فيروز باليمن في خلافة عثمان بن عفان رحمه الله .

وتحتي أختان : أى ولي زوجتان أختان .
طلق أيتهما شئت : أى فارق واحدة منهما أية واحدة
بحسب اختيارك ورغبتك فيمن تفارق ومن تبقى .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أنه ﷺ قال لفيروز
الديلمي وقد أسلم على أختين : « اختر إحداها » الشافعي وأحمد
وأبوداود والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديثه وصححه البيهقي
وأعله العقيلي وغيره اه وهذا الحديث من رواية أبي وهب الجَيْشَانِي
عن الضحاک بن فيروز عن أبيه قال البخاري : لانعرف سماع بعضهم
من بعض اه وقد أخرجه الدارقطني من طريق الشافعي نا ابن أبي يحيى

عن إسحاق بن عبدالله عن أبي وهب الجيشاني عن أبي خراش عن
الديلمي أو ابن الديلمي قال : أسلمت وتحتي أختان فسألت النبي
ﷺ فأمرني أن أمسك أيتهما شئت اه قال في التقريب : أبو وهب
الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة المصري قيل اسمه
ذئلم بن هوشع وقال ابن يونس : هو عبيد بن شرحبيل ، مقبول من
الرابعة وأشار إلى أنه من رجال أبي داود والترمذي وابن ماجه .
وأبو خراش مجهول . والله أعلم .

٦ - وعن سالم عن أبيه رضى الله عنه أن غيلان بن سلمة أسلم
وله عشر نسوة فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم «أن
يتخير منهن أربعاً» رواه أحمد والترمذي ، وصححه ابن حبان والحاكم ،
وأعله البخاري وأبوزرعة وأبو حاتم .

المفردات

عن أبيه : هو عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما .
غَيْلَانُ بن سلمة : هو غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن
كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف . قال
ابن سعد في الطبقات : وكان غيلان بن سلمة شاعراً
وفد على كسرى فسأله أن يبنى له حصناً بالطائف فبنى
له حصناً بالطائف ثم جاء الإسلام فأسلم غيلان

وعنده عشر نسوة فقال له رسول الله ﷺ
« اختر منهن أربعاً وفارق بقيتهن » فقال :
قد كنّ ولا يعلمن أيتهن آثر عندي وسيعلمن ذلك
اليوم فاختر منهن أربعاً وجعل يقول لمن
أراد منهن : أقبلي، ومن لم يرد يقول لها:
أدبري . حتى اختار منهن أربعاً وفارق
بقيتهن اه وتوفى غيلان رضى الله عنه في
خلافة عمر رضى الله عنه .

وله عشر نسوة : أى وتحتة عشر زوجات .
أن يتخير منهن أربعاً : أى أن يُبقى أربع نسوة
من العشر التي كن تحتة ويفارق ست نسوة منهن .

البحث

قال الحافظ في التلخيص : حديث أن غيلان : أسلم وتحتة عشر
نسوة فقال له النبي ﷺ : « اختر أربعاً وفارق سائرهن » الشافعي
عن الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه نحوه ، ورواه ابن
حبان بهذا اللفظ وبالألفاظ أخر ، ورواه أيضا الترمذي وابن ماجه
كلهم من طرق عن معمر ، منهم ابن عليه وغندر ويزيد بن زريع
وسعيد وعيسى بن يونس ، وكلهم من أهل البصرة ، قال البزار :
جوده معمر بالبصرة ، وأفسده باليمن فأرسله ، وقال الترمذي : قال
البخاري هذا الحديث غير محفوظ ، والمحفوظ ما رواه شعيب عن الزهري

قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان أسلم الحديث .
قال البخاري : وإن حديث الزهري عن سالم عن أبيه فإنما هو أن
رجلا من ثقيف طلق نساءه ، فقال له عمر : لترجعن نساءك أو
لأرجمنك . وحكم مسلم في التمييز على معمر بالوهم فيه ، وقال ابن
أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة : المرسل أصح . وحكى الحاكم عن مسلم
أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة ، قال : فإن رواه عنه ثقة
خارج البصرة حكمننا له بالصحة ، وقد أخذ ابن حبان والحاكم
والبيهقي بظاهر هذا الحكم فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث
أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل الإمامة عنه . قلت : ولايفيد ذلك
شيئا فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة وإن كانوا من غير
أهلها ، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها فحديثه الذي حدث
به في غير بلده مضطرب ، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على
الصحة ، وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها ، اتفق
على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري وأبي حاتم ويعقوب بن
شيبه وغيرهم ، وقد قال الأثرم عن أحمد : هذا الحديث ليس
بصحيح ، والعمل عليه ، وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير
بلده هكذا ، وقال ابن عبد البر : طرقه كلها معلولة اهـ .

٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ردّ النبي ﷺ ابنته زينب
على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يُحدِث نكاحا ،

رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه أحمد والحاكم .

المفردات

أبو العاص بن الربيع : هو أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي .
وأم أبي العاص بن الربيع هي هالة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي فهو ابن أخت خديجة رضي الله عنها وابن خالة زوجته زينب بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها ، وقد أسلمت زينب رضي الله عنها عند بعثة رسول الله ﷺ مع سائر بناته ﷺ ورضي الله عنهن . وقد أبى أبو العاص أن يسلم وشهد بدرًا مع المشركين ، فأسره عبد الله بن جبير بن النعمان الأنصاري ، فلم يبعث أهل مكة في فداء أسارهم قدم في فداء أبي العاص أخوه عمرو بن الربيع وبعثت معه زينب بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها وهي يومئذ بمكة بقلادة لها كانت لخديجة بنت خويلد رضي الله عنها وأدخلتها بها على أبي العاص بن الربيع حين بنى بها فبعثت بها

في فداء زوجها أبي العاص فلما رأى رسول الله ﷺ القلادة عرفها ورق لها وذكر خديجة وترحم عليها وقال : « إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا إليها متاعها فاعلمتم ؟ » قالوا نعم يا رسول الله ، فأطلقوا أبا العاص وردوا على زينب قلادتها وأخذ النبي ﷺ على أبي العاص أن يأذن لها بالهجرة إلى رسول الله ﷺ فوعده بذلك . ووفى ، وقد خرج أبو العاص في تجارة لقريش إلى الشام ، ولما علم رسول الله ﷺ أن عمر قريش هذه قد أقبلت من الشام بعث زيد بن حارثة رضى الله عنه في سبعين ومائة راكب إلى ناحية العيص في جمادى الأولى سنة ست من الهجرة فأخذوا العير وأسروا ناسا ممن كان في العير منهم أبو العاص ، فأطلقه رسول الله ﷺ ورد عليه ما أخذ منه ، فرجع إلى مكة وأدى إلى كل ذي حق حقه . ثم أسلم وهاجر إلى رسول الله ﷺ فرد عليه رسول الله ﷺ زينب .

بالنكاح الأول : أى بالعقد الأول الذي كان في مكة .

ولم يحدث نكاحا : أى ولم يعقد له عقدا جديدا .

البحث

كان الأمر في أول الإسلام أنه إذا أسلم أحد الزوجين استمر

عقد النكاح بينهما حتى حرم الله المسلمات على الكافرين في
 ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة ، وقد هاجرت زينب رضي الله
 عنها بعد موقعة بدر . وأسلم أبو العاص في السنة السادسة للهجرة ،
 فتكون المدة من هجرة زينب رضي الله عنها إلى إسلام أبي العاص
 حوالي ثلاث سنوات ، ولم يكن يومها قد حرمت المسلمة على الكافر ،
 فلاحاجة إذن لعقد جديد ، وقد جاء في هذا الحديث بأن ردها على
 أبي العاص كان بعد ست سنين وفي رواية لأبي داود : ردها عليه
 بعد سنتين . قال الترمذي : لا يعرف وجه هذا الحديث اه وهذا
 الحديث رواه داود بن الحصين عن عكرمة وقد قال ابن المديني :
 ماروى داود عن عكرمة فمنكر ، وقال سفيان بن عيينة : كنا نتقي
 حديثه . وقال الحافظ في التقریب : داود بن الحصين الأموي مولاهم
 أبو سليمان المدني ثقة إلا في عكرمة ورمى برأى الخوارج .
 وسيجيء في الحديث الذي يلي هذا الحديث : أن النبي ﷺ رد
 ابنته على أبي العاص بن كاح جديد « قال الحافظ في الفتح : وقد ورد
 في أصل المسألة حديثان متعارضان : أحدهما أخرجه أحمد من طريق
 محمد بن إسحاق قال : حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن
 عباس أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص ، وكان
 إسلامها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول ولم يحدث شيئا .
 وأخرجه أصحاب السنن إلا النسائي وقال الترمذي : لا بأس بإسناده ،
 وصححه الحاكم ، ووقع في رواية بعضهم « بعد سنتين » وفي أخرى

« بعد ثلاث » وهو اختلاف جمع بينه على أن المراد بالست بين هجرة زينب وإسلامه ، وهو بَيِّنٌ في المغازي فإنه أسر ببدر فأرسلت زينب من مكة في فدائه فأطلق لها بغير فداء وشرط النبي ﷺ عليه أن يرسل له زينب فوفى له بذلك ، وإليه الإشارة في الحديث الصحيح بقوله ﷺ في حقه : « حدثني فصدقني ، ووعدني فوفى لي » والمراد بالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى : «لَا هُنَّ حُلٌّ لَّهُمْ » وقدمه مسلما فإن بينهما سنتين وأشهرا . الحديث الثاني أخرجه الترمذي وابن ماجه من رواية حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد . قال الترمذي : وفي إسناده مقال . ثم أخرج عن يزيد بن هارون أنه حدث بالحديثين عن ابن إسحاق وعن حجاج بن أرطاة ثم قال يزيد : حديث ابن عباس أقوى إسنادا . اهـ وقال الحافظ في الفتح أيضا : وحكى الترمذي في « العلل المفرد » عن البخاري أن حديث ابن عباس أصح من حديث عمرو بن شعيب وعلته تدل بس حجاج ابن أرطاة ، وله علة أشد من ذلك وهي ما ذكره أبو عبيد في كتاب النكاح عن يحيى القطان أن حجاجا لم يسمعه من عمرو بن شعيب وإنما حملة عن العرزمي ، والعرزمي ضعيف جدا ، وكذا قال أحمد بعد تحريجه ، قال : والعرزمي لا يساوي حديثه شيئا . قال : والصحيح أنهما أقرًا على النكاح الأول اهـ

٨ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم
أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن كلاب بن عبد
الترمذي : حديث ابن عباس أجود إسنادا ، والعمل على حديث
عمرو بن شعيب .

المفردات

بنكاح جديد : أى يعقد جديد .

البحث

تقدم في بحث الحديث السابق بيان ما في حديث عمرو بن
شعيب هذا من العلل . وقد أخرجه الدارقطني ثم قال : هذا لا يثبت ،
وحجاج لا يحتج به ، والصواب حديث ابن عباس أن النبي ﷺ ردها
بالنكاح الأول اهـ .

٩ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أسلمت امرأة
فتزوجت فجاء زوجها فقال : يا رسول الله إني كنت أسلمت وعلمت
بإسلامي ، فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها
الآخر ، وردها إلى زوجها الأول ، رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه
وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

أسلمت امرأة : أى وكانت متزوجة .

فتزوجت : أى فتزوجها زوج آخر باعتبار أن الإسلام فرّق
بينها وبين زوجها الأول إذا كان كافرا .

فجاء زوجها : أى حضر زوجها الأول عند رسول الله ﷺ .
إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي : أى دخلت في دين
الإسلام قبل أن تتزوج وقد علمت قبل أن تتزوج
بأنى أسلمت .

فانتزعتها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر : أى فاعتبر
رسول الله ﷺ زواجها الثاني باطلا وأن زواجها
الأول لا يزال قائما فأخذها من زوجها الثاني وقضى
ببطلان زواجه منها .

وردها إلى زوجها الأول : أى وأعادها إلى بيت زوجها الأول لأن
زواجها الأول لا يزال قائما .

البحث

حديث ابن عباس أخرجه الإمام أحمد فقال : حدثنا الزبير
وأسود بن عامر قالا : ثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن
عباس قال : أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت ،
فجاء زوجها الأول إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله إني قد
أسلمت وعلمت بإسلامي فنزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر
وردها على زوجها الأول . وأخرجه أبو داود فقال : حدثنا نصر بن علي
أخبرني أبو أحمد عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس

وساقه باللفظ الذي ساقه المصنف . وقال ابن ماجه : حدثنا أحمد ابن عبدة ثنا حفص بن جُمَيْع ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فأسلمت ، فتزوجها رجل قال : فجاء زوجها الأول فقال : يا رسول الله . الحديث باللفظ الذي ساقه المصنف وقد أخرجه الحاكم في المستدرک وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي . ووصفه الترمذي بأنه حديث حسن صحيح . وسند هذا الحديث كما رأيت يدور على سماك عن عكرمة وقد قال الحافظ في التقریب : سماك بكسر أوله وتخفيف الميم ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبوالمغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخرة فكان ربما يلقن اهـ وأشار إلى أنه من رجال مسلم .

١٠ - وعن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه رضى الله عنه قال : « تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية من بني غفار فلما دخلت عليه ، ووضعت ثيابها رأى بِكَشْحِهَا بَيَّاضًا فقال : « البسي ثيابك ، والحقي بأهلك » وأمر لها بالصداق . رواه الحاكم وفي إسناده جميل بن زيد ، وهو مجهول واختلف عليه في شيخه اختلافًا كثيرًا .

المفردات

زيد بن كعب بن عجرة : هو زيد بن كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن

عُبَيْدُ بن الحارث بن عمرو بن عوف بن غنم بن
سواد بن مَرِي بن إراشة بن عامر بن عُبَيْلَةَ البلوي .
عن أبيه : هو كعب بن عجرة رضى الله عنه .
من بني غفار : غفار قبيلة أبي ذر رضى الله عنه .
بكشحها : الكشح بفتح الكاف وسكون الشين
هو ما بين الخاصرة إلى الضلع .

بياضا : أى بَرّصا .

الحقي بأهلك : هو كناية عن طلاقها وفراقها فهو من الألفاظ
التي يقع بها الطلاق إذا اقترن بنية ذلك .
بالصداق : أى بالمهر .

جميل بن زيد : وصفه المصنف هنا بأنه مجهول ، وقال عنه في
التلخيص في حديث « أصحابي كالنجوم بأيهم
اقتديتم اهتديتم » : ورواه الدارقطني في غرائب مالك
من طريق جميل بن زيد عن مالك عن جعفر بن
محمد عن أبيه عن جابر وجميل لا يعرف .
واختلف عليه : أى اختلف على جميل بن زيد في شيخه .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير في القسم الرابع في الخصائص
والكرامات : قوله : روى أنه تزوج امرأة فرأى بكشحها بياضا فقال الحقي
بأهلك . الحاكم في المستدرک من حديث كعب بن عجرة وفيه : أنها

من بني غفار . وفي إسناده جميل بن زيد وقد اضطرب فيه ، وهو ضعيف . فقيل عنه هكذا ، وقيل عن ابن عمر وقيل عن زيد بن كعب أو كعب بن زيد ، وأخرجه ابن عدي والبيهقي وقال الحاكم : اسمها أسماء بنت النعمان ، وقلت : والحق أنها غيرها فإن بنت النعمان هي الجونية اهـ ثم قال الحافظ في التلخيص في باب مثبتات الخيار : حديث : أنه صلى الله عليه وسلم تزوج بامرأة فلما دخلت عليه رأى بكشحا وضحا فردها إلى أهلها ، وقال : ذلستم علي . أبو نعيم في الطب والبيهقي من حديث ابن عمر بهذا اللفظ ، وقد تقدم في الخصائص وفيه اضطراب كثير على جميل بن زيد راويه اهـ .

١١ - وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاءً أو مجنونة أو مجذومةً فلها الصداق بمسيسه إياها ، وهو له على من غره منها . أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ، ورجاله ثقات . وروى سعيد أيضا عن علي نحوه وزاد « أو بهاقرن » فزوجها بالخيار ، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ، ومن طريق سعيد بن المسيب أيضا قال : قضى به عمر في العيين أن يؤجل سنة « ورجاله ثقات .

المفردات

سعيد بن المسيب : هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ أو عابد بن عمران بن

مخزوم بن يقظة المخزومي القرشي ، أحد العلماء الأثبات ، الفقهاء الكبار وقد ولد سعيد بن المسيب لستين مضتا من خلافة عمر رضى الله عنه ، ويذكر أنه جلس ثلاثين سنة لم يُؤذَن للصلاة إلا وهو في المسجد . كما يذكر أنه مافاتته صلاة الجماعة في مسجد رسول الله ﷺ أربعين سنة . وكان رحمه الله يعتم بعمامة بيضاء على قلنسوة لطيفة ويرخي طرف العمامة من ورائه شبرا ، كما كان يعتم أحيانا بعمامة سوداء ولاسيما في الفطر والأضحى . قال الحافظ في التقریب : اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال ابن المديني : لأعلم في التابعين أوسع علما منه . مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين .

برصاء : أى مريضة بالبرص وهو داء يشوه الجلد ، ويبيضه .

أو مجنونة : أى فاقدة العقل .

أو مجذومة : أى مصابة بالجذام ، والجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهياتها وربما انتهى إلى تأكل الأعضاء وسقوطها عن تقَرُّح .

فلها الصداق بمسيه إياها : أى فلها المهر بسبب دخوله بها .

وهو له على من غره منها : أى قيمة المهر للزوج في ذمة الذي غشه فيها .

سعيد بن منصور : هو سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني ، نزيل مكة ثقة مصنف قال الحافظ في التقریب : وكان لا يرجع عما في كتبه لشدة وثوقه به اهـ وتوفى رحمه الله سنة سبع وعشرين ومائتين وقيل بعدها وقد أخرج له الجماعة .

وابن أبي شيبة : هو أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل الكوفي ثقة حافظ صاحب تصانيف وتوفى سنة خمس وثلاثين ومائتين . وقد تقدمت له ترجمة موجزة في أوائل الجزء الأول . وروى سعيد أيضا عن علي نحوه وزاد : أى وأخرج سعيد بن منصور عن علي رضى الله عنه مثل أثر عمر رضى الله عنه .

أو بها قرْنٌ : قوله أو هى لعطف « بها قرن » على قوله أو مجذومة « في الرواية الأولى والمراد بالقرن شئ ينسب في فرج المرأة وحيالناقة كالسنن يمنع من السوطء وهو كالأدره في الرجال وتسمى القرن أو العفلة . وهى من عيوب المرأة .

فزوجها بالخيار : أى يثبت الخيار لزوجها إن تحقق وجود ذلك فيها ، فإن مسها فلها المهر : يعنى إن دخل بها فلها المهر . بما استحل من فرجها : أى بسبب استباحته لبعثها

ومن طريق سعيد بن المسيب أيضا : أى وأخرج سعيد بن منصور
من طريق سعيد بن المسيب كذلك .
في العَيْنَيْن : أى في الرجل العين وهو الذي لا يستطيع الوطاء
لعدم انتشار عضوه ، وهو عيب في الرجل .
أن يؤجل سنة : أى أن يطلب الحاكم من زوجته أن تنتظر سنة إذا
طالبت بحقها لَعَلَّهُ أن يزول مابه ، إذ يقال : إن
هذا المرض قد يحصل في بعض فصول السنة ويزول
في بعضها .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : قوله : روى عن عمر : أيما
رجل تزوج امرأة وبها جنون ، أو جذام ، أو برص ، فَمَسَّهَا ، فلها
صداقها ، وذلك لزوجها غرم على وليها . سعيد بن منصور عن هشيم
عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عنه نحوه . وهو في الموطأ عن
يحيى وعند الشافعي عن مالك ، وعند ابن أبي شيبة عن ابن إدريس
عن يحيى ، وفي الباب عن علي أخرجه سعيد أيضا اه وقال في
التلخيص أيضا : حديث أن عمر أجل العين سنة ، البيهقي من
رواية ابن المسيب عنه ، قوله : وتابعه العلماء عليه : نقله البيهقي عن
علي والمغيرة وغيرهما وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود اه
قال القاضي عياض : اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقا في
الجماع فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المحبوب والمسوح جاهلة بهما،

ويضرب للعنين أجل سنة لاختبار زوال ما به اه وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار وهو أولى من البيع كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من الشروط في البيع .

مايستفاد من ذلك

- ١ - ثبوت الخيار للزوج أو الزوجة إذا اكتشف بعد الزواج عيباً مُنْفَرّاً في زوجه .
- ٢ - أنه إذا دخل الزوج بالزوجة واكتشف العيب بعد الدخول فعليه المهر لها بما استحلت من فرجها وله أن يرجع بالمهر على الذي غره منها .
- ٣ - أن المرأة إذا اكتشفت أن زوجها عنين وطالبت بحمها في الجماع يؤجل العنين سنة فإن زال ما به وإلا ثبت الخيار لها .

باب عشرة النساء

١ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« ملعون من أتى امرأة في دبرها » رواد أبوداود والنسائي واللفظ له
ورجاله ثقات لكن أعل بالإرسال .

المفردات

عشرة النساء : أى مايعامل الرجل به زوجته من المداراة وحسن
المعاملة . وما تعامل به الزوجة زوجها ، وطرق
المباشرة بينهما وما يحق لكل واحد منهما على الآخر
ليعيشا عيشة طيبة .

ملعونون : أى مطرود من رحمة الله .

من أتى امرأة في دبرها : أى وطئها في دبرها .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : قوله : وعن أبي هريرة أن النبي
ﷺ قال : ملعون من أتى امرأة في دبرها ، أحمد وأبوداود وبقية
أصحاب السنن من طريق سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد
عن أبي هريرة مرفوعا ، لفظ أبي داود والنسائي وابن ماجه : لا ينظر
الله يوم القيامة إلى رجل أتى امرأته في دبرها ، وأخرجه البزار وقال :
الحارث بن مخلد ليس مشهور ، وقال ابن القطان : لا يعرف

حاله وقد اختلف فيه على سهيل فرواه إسماعيل بن عياش عنه عن
 محمد بن المنكدر عن جابر ، أخرجه الدارقطني وابن شاهين ، ورواه
 عمر مولى غفرة عن سهيل عن أبيه عن جابر أخرجه ابن عدي
 وإسناده ضعيف ، ولحديث أبي هريرة طريق أخرى أخرجه أحمد
 والترمذي من طريق حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تيممة
 عن أبي هريرة بلفظ : من أتى حائضا ، أو امرأة في دبرها ، أو كاهنا
 فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد . قال الترمذي :
 غريب لانعرفه إلا من حديث حكيم وقال البخاري : لايعرف لأبي
 تيممة سماع من أبي هريرة وقال البزار : هذا حديث منكر ، وحكيم
 لايجتج به وما انفرد به فليس بشيء ، وله طريق ثالث أخرجه النسائي
 من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال حمزة الكناني
 الراوي عن النسائي : هذا منكر ، ولعل عبدالمملك بن محمد الصنعائي
 سمعه من سعيد بن عبدالعزيز بعد اختلاطه ، قال : وهو باطل من
 حديث الزهري والمحفوظ عن الزهري عن أبي سلمة أنه كان ينهى عن
 ذلك . انتهى . وعبدالمملك قد تكلم فيه دحيم وأبو حاتم وغيرهما ، وله
 طريق رابعة أخرجه النسائي أيضا من طريق بكر بن خنيس عن ليث
 عن مجاهد عن أبي هريرة بلفظ : من أتى شيئا من الرجال أو النساء
 في الأدبار فقد كفر ، وبكر وليث ضعيفان وقد رواه الثوري عن ليث
 بهذا السند موقوفا ، ولفظه : اتيان الرجال والنساء في أدبارهم كفر ،
 وكذا أخرجه أحمد عن إسماعيل عن ليث اهـ قال البزار : لأعلم في

هذا الباب حديثا صحيحا لافي الحظر ولا في الإطلاق . قال الحافظ في التلخيص : وكذا روى الحاكم عن الحافظ أبي علي النيسابوري ، ومثله عن النسائي ، وقاله قبلهما البخاري . اه وحكى ابن عبدالحكم عن الشافعي أنه قال : لم يصح عن رسول الله ﷺ في تحريمه ولا في تحليله شيء اه. هذا وقد حاول بعض الناس أن يستدل بقوله تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ على استباحة ذلك ، ويرده مارواه البخاري ومسلم في سبب نزول الآية إذ هو المبين لتفسيرها فقد روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول ، فنزل . ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ ولفظ البخاري من حديث جابر رضي الله عنه قال : كانت اليهود تقول : إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ قال الحافظ في تلخيص الخبير : ورواية آدم عن شعبة عن محمد بن المنكدر سمعت جابر ابن عبد الله يقول في قول الله عزوجل ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ يقول كيف شئتم في الفرج يريد بذلك موضع الولد للحرث ، يقول : أت الحرث كيف شئتم اه وسيأتي مزيد بحث لهذا في بحث الحديث السابع من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ :

« لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في دبرها » رواه الترمذي والنسائي وابن حبان وأعل بالوقف .

المفردات

أتى رجلا : أى فعل به الفاحشة .
وأعل بالوقف : أى على ابن عباس رضى الله عنهما .

البحث

قال الحافظ في التلخيص في أثناء كلامه على الحديث السابق :
وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان وأحمد
والبزار من طريق كريب عن ابن عباس قال البزار : لانعلمه يروى عن
ابن عباس بإسناد أحسن من هذا تفرد به أبوخالد الأحمر عن
الضحاك بن عثمان عن مخزمة بن سليمان عن كريب وكذا قال ابن
عدي ورواه النسائي عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفا وهو
أدبج عندهم من المرفوع . وعن ابن عباس طريق أخرى موقوفة رواها
عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن رجلا سأل ابن
عباس عن إتيان المرأة في دبرها فقال : تسألني عن الكفر ؟ وأخرجه
النسائي من رواية ابن المبارك عن معمر وإسناده قوي اه .

٣ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ، واستوصوا بالنساء خيرا ،
فإنهن خُلِقن من ضِلَعٍ ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت

تقيمه كسرتة ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيرا «
متفق عليه واللفظ للبخاري ، ولسلم : « فإن استمتعت بها
استمتعت بها وبها عَوَجٌ ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها ، وكسرها طلاقها »

المفردات

فلايؤذي جاره : أى فليحسن معاملة جاره وليدفع عنه أذاه ،
وليبتعد عما يضره. وجار الإنسان يطلق على زوجته،
كما يطلق على من قربت داره من داره .

واستوصوا بالنساء خيرا : أى أشيعوا بينكم الوصاة بالإحسان إلى
النساء ، وليوص بعضكم بعضا بمعاملتهم بالحسنى ،
وأنا أوصيكم بذلك .

خَلَقْنَ من ضِلَعٍ : أى أنشأهن الله تعالى من ضِلَعٍ ، والضلع
بكسر الضاد وفتح اللام وقد تسكن واحد الأضلاع
وهو الذي يتركب منه القفص الصدري .

أعوج شئ في الضلع أعلاه : أى إن طبيعة الضلع أن يكون
أعوج فلا يوجد ضلع مستقيم وأظهر ما يكون من
الاعوجاج في الضلع إنما هو في أعلاه . والعوج قال
الحافظ في الفتح : بكسر العين وفتح الواو بعدها
جيم للأكثر وبالفتح لبعضهم ، وقال أهل اللغة :
العَوَج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبهه

وبالكسر ما كان في بساط أو أرض أو معاش أو دين .
ونقل ابن قرقول عن أهل اللغة أن الفتح في الشخص
المرئي والكسر فيما ليس بمرئي وقال القرطبي : بالفتح
في الأجسام وبالكسر في المعاني . وهو نحو الذي قبله
وانفرد أبو عمرو الشيباني فقال : كلاهما بالكسر
ومصدرهما بالفتح . اهـ

تقيمه : أى تنصبه نصبا مستقيما وتعدله .

كسرته : أى أفسدت تركيبه وفصمته .

وإن تركته لم يزل أعوج : أى وإن لم تقم الضلع لم يفارق طبيعته بل
يستمر على اعوجاجه ولكنه مع ذلك يؤدي وظيفته
التي خلق عليها .

فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج : أى فإن أردت الانتفاع
منها انتفعت بها على طبيعتها .

وإن ذهبت تقيمها كسرتها : أى وإن أردت أن تعاملها على أساس
كإل اعتدالها لم تحصل منها على ماتريد لأنه ضد طبيعتها
ويؤدي ذلك إلى إتلافها والحرم من الانتفاع بها كلية .
وكسرهما طلاقها : أى ومعاملتها على أساس كإل اعتدالها هوسيل
فراقها وطلاقها .

البحث

المقرر عند علماء المسلمين أن المرأة خلقت من ضلع آدم فكما أن

آدم خلق من تراب من غير أب ولأم فقد خلقت حواء من ضلعه ، من غير أم . كما خلق الله تعالى عيسى با لنفخ في أمه مريم من غير أب وقد أغرب النووي فقال في قوله : «إن المرأة خلقت من ضلع » : وفيه دليل لما يقوله الفقهاء أو بعضهم أن حواء خلقت من ضلع آدم قال الله تعالى : « خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها » وبين النبي ﷺ أنها خلقت من ضلع » وقد جعل الحافظ في الفتح هذا القول من غرائب النووي إذ قال الحافظ رحمه الله في قوله : فإنهن خلقن من ضلع » : وكان فيه إشارة إلى ما أخرجه ابن إسحاق في «المبتدأ » عن ابن عباس أن حواء خلقت من ضلع آدم الأقصر الأيسر وهو نائم وكذا أخرجه ابن أبي حازم وغيره من حديث مجاهد ، وأغرب النووي فعزاه للفقهاء أو بعضهم » اهـ

وليس لقائل أن يقول : إن المراد تشبيه المرأة في اعوجاج طبيعتها بالضلع الأعوج بدليل مارواه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « المرأة كالضلع » أقول : إنه لامعارضة بين حديث : خلقن من ضلع . وحديث : المرأة كالضلع لأن تشبيه الشيء بأصله أمر شائع ذائع في اللغة العربية فإنك تقول للرجل : أنت من أهلك وتقول له : أنت كأهلك . وقال الحافظ في الفتح في قوله « خلقن من ضلع » وهذا لا يخالف الحديث الماضي من تشبيه المرأة بالضلع بل يستفاد من هذا نكتة التشبيه وأنها عوجاء مثله لكون أصلها منه اهـ هذا والمقصود من هذا الحديث العظيم هو حث الأزواج على حسن معاملة الزوجات

والصبر على ما قد يقع منهن من الأذى في غير عفافهن ، وهو عامل مهم من عوامل تثبيت أركان الأسرة في الإسلام وصيانة الحياة الزوجية من أسباب الانهيار لما جُرِّبَ من شدة انسياق المرأة وراء عواطفها ، بخلاف الرجل الذي هو المسئول الأول في البيت وله القوامة فيه ، وعليه تبعات هذه القوامة وقد أشار رسول الله ﷺ إلى أن المرأة المؤمنة لا تخلو من خير فإن كره الرجل منها خلقا رضى منها خلقا آخر ففي لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضى منها آخر أو قال : غيره . وقوله في أول هذا الحديث : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره « ثم قوله : « واستوصوا بالنساء خيرا » قال الحافظ في الفتح : هما حديثان يأتي شرح الأول منهما في كتاب الأدب ، وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين بن علي الجعفي شيخ شيخ البخاري فيه فلم يذكر الحديث الأول ، وذكر بدله : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد امرؤ فليتكلم بخير أوليسكت » والذي يظهر أنها أحاديث كانت عند حسين الجعفي عن زائدة بهذا الإسناد فرما جمع وربما أفرد ، وربما استوعب وربما اقتصر اهـ هذا وقد روى البخاري رحمه الله هذا الحديث في باب المدارة مع النساء « من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ : أن رسول الله ﷺ قال : « المرأة كالضلع إن أقمتهما كسرتهما وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج . وساقه في باب الوصاة بالنساء من طريق أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه

عن النبي ﷺ باللفظ الذي ساقه المصنف . أما مسلم رحمه الله فقد ساقه بعدة ألفاظ فرواه من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه بلفظ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المرأة كالضلع ، إذا ذهب تقيمها كسرتها وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج » وأخرجه من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المرأة خلقت من ضلع ، لن تستقيم لك على طريقة ، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج ، وإن ذهب تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها » وأخرجه من طريق أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بلفظ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت ، واستوصوا بالنساء ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه . إن ذهب تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، استوصوا بالنساء خيرا » اهـ

ما يفيدته الحديث

- ١ - تحريم أذى الجار ولاسيما الزوجة .
- ٢ - وجوب الإحسان إلى الزوجات .
- ٣ - ينبغي للزوج أن يصبر على ما قد ييدر من زوجته من أذى . مادام لم يتصل بعنفها .
- ٤ - أن المرأة قد يسبق لسانها بأذى لزوجها رغما عنها وهي لا تريد أن تؤذيه .
- ٥ - حرص الإسلام على صيانة الأسرة من أسباب الانهيار .

٦ - قوامة الرجل على المرأة .

٤ - وعن جابر رضى الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل ، فقال : « أمهلوا حتى تدخلوا ليلا (يعني عِشاءً) لكي تمتشط الشعثةُ ، وتستحد المغيبةُ » متفق عليه . وفي رواية للبخاري : إذا أطال أحدكم العيبة فلا يطرق أهله ليلا»

المفردات

كنا : يريد جابر رضى الله عنه أنه كان في جملة من أصحاب رسول الله ﷺ ورضى الله عنهم .
في غزاة : أى في غزوة والمراد بها هنا غزوة تبوك .
فلما قدمنا المدينة : أى اقتربنا من المدينة المنورة قافلين .
ذهبنا لندخل : أى تهيأنا لدخول المدينة المنورة .
أمهلوا : أى تريثوا ولا تتعجلوا في الدخول على زوجاتكم .
حتى تدخلوا ليلا : أى حتى يكون وصولكم إلى أهلكم عِشاء كما جاء مفسرا في الحديث فالمراد من الليل هنا أوله في وقت العشاء .
تمتشط : أى ترتب الشعر بالمشط وتجعله على هيئة حسنة فالامتشاط هو استعمال المشط .
الشعثةُ : بفتح الشين وكسر العين بعدها ثاء هى التي لم تدهن

شعرها ولم تمشطه فاغبر وتلبد وتوسخ . وكان من عادات النساء أن تتشعث المرأة إذا سافر زوجها فترك شعرها دون تمشيط أو دهان .

وتستحد المَغِيَّةُ : أصل الاستحداد هو استعمال الحديدية في شعر العانة وهو إزالته بالموسى والمراد هنا إزالته بأى مزيل كان . والمَغِيَّةُ بضم الميم وكسر الغين وإسكان الياء هى التي غاب عنها زوجها . ويقال للتي حضر زوجها مُشْهَدٌ بلاهء .

وفي رواية للبخاري : أى من حديث جابر رضى الله عنه .
الغَيْبَةُ : بفتح الغين هى الغياب في السفر . بخلاف الغيبة بكسر الغين فهى ذكرك أخاك بالعيب في ظهر الغيب وليست مرادة هنا . بل المراد الأول .
يطرق : قال الحافظ في الفتح : قال أهل اللغة : الطروق بالضم المجيء بالليل من سفراًو من غيره على غفلة . ويقال لكل آت بالليل طارق اه ثم قال في موضع آخر : وقال بعض أهل اللغة : أصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سميت الطروق لأن المارة تدقها بأرجلها ، وسمى الآتي بالليل طارقاً لأنه يحتاج غالباً إلى دق الباب ، وقيل أصل الطروق : السكون ومنه أطرق رأسه ، فلما كان

الليل يُسكن فيه سمي الآتي فيه طارقا اه ويظهر أن هذا الاستعمال هو الغالب وقد يقال لمن يأتي على غفلة ولو كان بالنهار طارقا ، ولذلك يقال في الاستعاذة : ونعوذ بك من شر كل طارق يطرق بليل أو نهار إلا طارقا يطرق بخير يارحمن . ولذلك جاء في لفظ حديث البخاري : «فلا يطرق أهله ليلا» مما يشعر باستعمالها للقادم المفاجيء بليل أو نهار .

البحث

هذا الحديث أيضا من وصايا رسول الله ﷺ في الحرص على الإحسان إلى الزوجات وحسن معاشرتهن ، والعمل على صيانة الحياة الزوجية من أسباب الانهيار ، وهو من أمثلة رفق الإسلام بالمرأة ومراعاة شعورها مما لا نظير له في غير دين الإسلام ، هذا الدين العظيم الذي رفع المرأة من الحضيض التي كانت فيه في الجاهلية الأولى ، والتي لاتزال فيه في الجاهلية الأخيرة كذلك . وفي كل مجتمع لا يستمسك بدين الإسلام ، وهو رد على هؤلاء البيغاوات من مقلدة أعداء الإسلام الداعين إلى مايسمونه بتحرير المرأة وهم لا يريدون سوى تحريرها من كل خلق كريم ووقعها في كل رجس أثير . وقد أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث عن جابر رضى الله عنه بلفظ قال : كان النبي ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقا . وباللفظ الذي ساقه المصنف في الرواية الأخرى عنه وساقه أيضا من طريق مسدد عن هشيم

عن سيّار عن الشعبي عن جابر قال : كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فلما قفلنا تَعَجَّلْتُ على بعير قَطُوفٍ ، فلحقني راكب من خلفي ، فالتفت ، فإذا أنا برسول الله ﷺ قال : « ما يُعْجِلُكَ ؟ » قلت : إني حديث عهد بعرس ، قال : « فبكرا تزوجت أم ثيبا ؟ » قلت : بلى ثيبا . قال : « فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك » قال : فلما قدمنا ذهبنا لندخل ، فقال : « أمهلوا حتى تدخلوا ليلا — أى عشاء — لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة » قال : وحدثني الثقة أنه قال في هذا الحديث « الكَيْسَ الكيس يا جابر » يعني الولد اه وقوله هنا : حدثني الثقة المراد بالثقة هنا هو هشيم شيخ مسدد ، ثم ساقه البخاري أيضا من حديث جابر رضى الله عنه بلفظ : أن النبي ﷺ قال : « إذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلِكَ حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة » قال : قال رسول الله ﷺ : « فعليك بالكيس الكيس » وساقه أيضا بلفظ عن جابر رضى الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلما قفلنا كنا قريبا من المدينة ، تعجلت على بعير لي قطوف ، فلحقني راكب من خلفي ، فنخس بعيري بعنزة كانت معه ، فسار بعيري كأحسن ما أنت راءٍ من الإبل ، فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إني حديث عهد بعرس قال : « أتزوجت ؟ » قلت نعم . قال : « أبكرا أم ثيبا ؟ » قال : قلت بل ثيبا . قال : « فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك ؟ » قال : فلما قدمنا ذهبنا لندخل ، فقال : « أمهلوا حتى تدخلوا ليلا —

أى عشاء — لكى تمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة « وقد تقدمت
 بعض ألفاظ حديث البخاري أيضا في بحث الحديث الخامس من
 أحاديث البيوع . أما مسلم رحمه الله فساقه من طريق يحيى بن يحيى
 عن هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضى الله
 عنهما قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فلما أقبلنا تعجلت
 على بعير لي قطوف فلحقني راكب خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت
 معه ، فانطلق بعيري كأجود مانت راء من الإبل ، فالتفت فإذا أنا
 برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ما يعجلك يا جابر ؟ »
 قلت : يا رسول الله إني حديث عهد بعرس فقال : « أبكرا تزوجتها
 أم ثيبا ؟ » قال : قلت : بل ثيبا . قال : « هلا جارية تلاعبها
 وتلاعبك » قال فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل ، فقال : « أمهلوا
 حتى ندخل ليلا — أى عشاء — كى تمتشط الشعثة ، وتستحد
 المغيبة » قال : وقال : « إذا قدمت فالكيس الكيس » وفي لفظ لمسلم قال :
 قال : « أما إنك قادم ، فإذا قدمت . فالكيس الكيس » وفي لفظ
 له عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إذا قدم
 أحدكم ليلا فلا يأتين أهله طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة » وفي
 لفظ له من حديث جابر قال : نهى رسول الله ﷺ إذا أطال
 الرجل الغيبة أن يأتى أهله طروقا . وفي لفظ له من حديث جابر
 رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا
 يتخونهم أو يلتمس عثراتهم . قال سفيان : لأدري هذا في الحديث

أم لا يعني أن يتخونهم أو يلتمس عثراتهم . وقوله في الحديث « على
بعر لى قطوف » القطوف بفتح القاف هو البطيء في المشي . هذا
ولامعارضة بين قوله في الحديث : « أمهلوا حتى تدخلوا ليلا » وبين
رواية البخاري : « فلا يطرق أهله ليلا » فإن المراد بالليل في الحديث
الأول هو أوله وهو وقت العشاء كما جاء مفسرا في نفس الخبر . والمراد
بالليل المنهي عن الدخول على الأهل فيه هو ما كان بعد ذلك مما
تكون المرأة فيه قد نامت غالبا وقد بين رسول الله ﷺ الحكمة في
النهى عن الطروق ليلا وهو عدم مفاجأة المرأة حتى تنهيا لزوجها بإزالة
شعثها والاستعداد له حتى لاتقع عينه منها على شيء قد ينفره منها .
وعلى هذا فإذا أخبر الزوج زوجته بوقت وصوله قبل أن يصل بوقت
كاف تتمكن فيه من التهيؤ له جاز له أن يدخل عليها بلا حرج في
ليل أو نهار قال في الفتح وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه
ثم ساق من حديث ابن عمر قال قدم النبي ﷺ من غزوة فقال :
لاتطرقوا النساء وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون اه كما أنه لا ينبغي
له أن يفاجئها بوصوله حتى ولو كان بالنهار لنفس الحكمة التي أشار
إليها رسول الله ﷺ . وقد أورد مسلم من حديث أنس رضى الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلا وكان
يأتيهم غدوة أو عشية .

ما يفيدته الحديث

١ - استحباب أن تتزين المرأة لزوجها .

- ٢ - كراهة مفاجأة الرجل المسافر زوجته بالحضور عندها دون علم سابق لها بوقت وصوله .
- ٣ - استحباب التلطف في معاملة النساء .
- ٤ - الحض على مايجلب التحابب بين الزوجين .
- ٥ - تكريم الإسلام للمرأة .
- ٦ - الحض على قضاء حاجة الزوج من زوجته .
- ٧ - الحض على قضاء حاجة الزوجة من زوجها .
- ٨ - حض الزوجين على طلب الولد .
- ٩ - الحظر من تحديد النسل .
- ١٠ - الاحتراز مع تتبع عورات المسلمين .
- ١١ - حض الزوجين على مكارم الأخلاق بينهما .
- ١٢ - كراهية مباشرة المرأة في حالة لا تكون متبينة فيها لزوجها .
- ١٣ - أن مأمرت به الشريعة من إزالة الشعر من بعض مواضع الجسم ليس داخلا في النهي عن تغيير خلق الله .
- ١٤ - الحض على الابتعاد عما يسيء الظن بالمسلم .
- ١٥ - لاينبغي للزوج أن يعمل مع زوجته عملا تظن منه أنه ينسبها للخيانة .

- ٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن شر الناس عند الله منزلةً يوم القيامة للرجل يُفضي إلى امرأته وتُفضي إليه ثم يَنشُرُ سِرَّهَا » أخرجه مسلم .

المفردات

شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة : أى أسوأ بني آدم مكانة عند الله في الدار الآخرة .

يفضي إلى امرأته وتفضي إليه : أشار في القاموس إلى أن قولهم : أفضى إلى امرأته بمعنى واقعها أو خلابها . وظاهر قوله : يفضي إليها وتفضي إليه يفيد أن المراد أنه يُوقفها من سره وتوقفه من سرها على ما لا يطلع عليه عادة سواهما مما يحصل بين الزوج وزوجته .
ثم ينشر سِرِّها : أى ثم يفضحها ويذيع مامن حقه أن يبقى مستورا بينهما .

البحث

هذا الحديث العظيم مثل آخر من أمثلة تربية الزوجين على صيانة أسرارهما ومحافظة الزوج على ما قد يقع عليه من مستور زوجته ، ومحافظة الزوجة على ما قد تقع عليه من مستور زوجها ، وفيه تنمية للمرءة بينهما مما يعمل على صيانة البيوت الإسلامية من أسباب الانهيار وأنه لا يحل لأحد الزوجين أن يذكر لأحد ما يكون بينه وبين زوجه ولا سيما فيما يتصل بحالة الاستمتاع بينهما ، وما يتصل بذلك ، وقد ساق المصنف هذا الحديث في البلوغ هنا بلفظ « إن شر الناس » ولكن الذي في مسلم هو : « إن من أشر الناس » ولعل المصنف ذكر الرواية بالمعنى . ولعل الذي حمّله على ذلك هو ما يدعيه أهل النحو

من أنه لا يجوز أن يقال : أشر ، وأخير وإنما يقال : هو خير منه كما يقال : هو شر منه . قال النووي نقلا عن القاضي : وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعا وهي حجة في جوازهما جميعا وأنهما لغتان اهـ وقد روى مسلم رحمه الله عقب هذا الحديث في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها » وفي لفظ : إن أعظم الأمانة . وهو إشعار بان ما يفضي به الرجل إلى امرأته وتفضي به إليه هو أمانة في أعناقهما لا يحل لهما بحال أن يخونا فيها بإفشاء هذا السر الذي يكون بينهما . هذا . أما ما قد يضطر إليه الرجل أو تضطر إليه المرأة من وصف ما يكون بينهما عند الحاكم فإن ذلك يجوز بقدر الضرورة ، كما مر في بحث الحديث رقم ٣٠ من كتاب النكاح من قصة المرأة التي طلقها زوجها ثلاثا فتزوجت بعده ولم تجد عنده شيئا فوصفته لرسول الله ﷺ بأنه ليس معه إلا مثل هدبة الثوب ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ . هذا وقد حرمت الشريعة الإسلامية كذلك على المرأة أن ترى امرأة أجنبية فتصفها لزوجها أو لغيره دون قصد شرعي لما في ذلك من المفسد ، فقد روى البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لا تبشر المرأة المرأة فتتبعها لزوجها كأنه ينظر إليها » وإذا كانت الشريعة تحرم على المرأة أن تنعت امرأة أجنبية لزوجها

كأنه ينظر إليها فإنها تحرم عليها أن تنعتها لغير زوجها من باب أولى
إلا لقصد شرعي كما أشرت . والله أعلم .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - تحريم إفشاء المرأة سر زوجها وما يكون بينهما لغير قصد شرعي .
- ٢ - تحريم إفشاء الرجل سر زوجته وما يكون بينهما لغير قصد شرعي .
- ٣ - أن إفشاء هذا السر من الكبائر .
- ٤ - حرص الإسلام على صيانة البيوت الإسلامية من أسباب الانهيار
- ٥ - الحض على حسن العشرة بين الزوجين .

٦ - وعن حكيم بن معاوية عن أبيه رضى الله عنه قال : قلت :
يا رسول الله ما حق زوج أحدنا عليه ؟ قال : « تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلَتْ ،
وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تُقَبِّحُ ، ولا تُهْجُرُ إلا في
البيت » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وعلق البخاري بعضه ،
وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

حكيم بن معاوية : هو حكيم بن معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير
ابن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيري
أبو هز من الثالثة ، وقد تقدمت ترجمة بهز في الحديث
السادس من كتاب الزكاة . وقد علق البخاري له ولأبيه

في غير موضع من صحيحه وقال في كتاب الغسل
في باب من اغتسل عريانا وقال بهز عن أبيه
عن جده عن النبي ﷺ : الله أحق أن يستحيا
منه من الناس اهـ

عن أبيه : هو معاوية بن حيدة القشيري أحد أصحاب رسول الله
ﷺ ورضى الله عنهم .

ماحق زوج أحدنا عليه : أى ماذا يثبت للزوجة على زوجها من الحق .
تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلَتْ : أى تطعمها من طعامك وتعطيها حاجتها من
الأكل الذي ييسر لك بالمعروف .

وتكسوها إذا اكتسبت : أى وتقدم لها من الكسوة التي تيسر
لك ماتحتاجها بالمعروف .

ولانضرب الوجه : أى وإذا ضربتها تأديبا فاجتنب أن تصيب وجهها .
ولانقبح : أى ولاتسمعها كلاما تكرهه ولاتنقل لها : قَبْحِكَ اللهُ ،
ولاتعب حديثها ، ومنه قوله في حديث أم زرع : « فعنده
أقول فلاقبح »

ولانهجر إلا في البيت : أى لايمكن هجرك لامرأتك إلا في المنزل إن أردت
تأديبها بالهجران ، امثالاً لقوله تعالى : « واهجروهن في
المضاجع » قال الحافظ في الفتح : واختلف أهل التفسير
في المراد بالهجران ، فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن
والإقامة عندهن على ظاهر الآية وهو من الهجران وهو

البعد ، وظاهره أنه لا يضاعفها وقيل : المعنى
 يضاعفها ويوليا ظهره ، وقيل يمتنع عن جماعها ،
 وقيل يجامعها ولا يكلمها ، وقيل « اهجرهون » مشتق
 من الهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح : أى
 أغلظوا لهن في القول . وقيل مشتق من الهجر وهو
 الحبل الذي يشد به البعير يقال : هجر البعير إذا
 ربطه ، فالمعنى أوثقوهن في البيوت واضربوهن قاله
 الطبري وقواه واستدل له ، ووهاه ابن العربي فأجاد اهـ
 وأضم رأى إلى رأى ابن العربي والحافظ ابن حجر
 في توهين هذا التفسير الأخير لمعنى الهجران الذي
 قواه الطبري ، وهو قمن بالرد والهجر .

وعلق البخاري بعضه : أى قال البخاري في صحيحه في باب
 هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن . قال :
 ويُذكر عن معاوية بن حيدة رفعه : « غير أن لاتهجرا
 إلا في البيت » والأول أصح اهـ ويعني بقوله :
 والأول أصح هو حديث أنس الذي قبل هذا الباب
 عند البخاري أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهرا
 وقعد في مشربة له « إذ هو دليل على جواز الهجر
 في غير البيت . وهو أصح سندا من حديث معاوية
 ابن حكيم القشيري عن أبيه رضى الله عنه .

البحث

قال الحافظ في الفتح في قوله « رفعه : ولا تهجر إلا في البيت » :
في رواية الكشميهني « غير أن لا تهجر إلا في البيت » وهذا طرف من
حديث طويل أخرجه أحمد أبوداود والخرائطي في « مكارم الأخلاق »
وابن منده في « غرائب شعبة » كلهم من رواية أبي قزعة سويد عن
حكيم بن معاوية عن أبيه وفيه : « ماحق المرأة على الزوج ؟ قال :
« يطعمها إذا طعم ، ويكسوها إذا اكتسى ، ولا يضرب الوجه ،
ولا يقبح ، ولا يهجر إلا في البيت » اهـ وأبوقزعة سويد هوسويد بن
حجير — بضم الحاء وفتح الجيم على التصغير — الباهلي البصري قال
الحافظ في التقريب : ثقة من الرابعة وأشار إلى أنه من رجال مسلم .
ولاشك أن حديث حكيم بن معاوية عن أبيه أقرب إلى ظاهر قوله
تعالى : « واهجروهن في المضاجع » وأما ما أشار إليه البخاري بقوله :
والأول أصح يعني حديث أنس الذي أشرت إليه في مفردات هذا
الحديث فإن حديث أنس أصح إسنادا من حديث حكيم بن معاوية
عن أبيه لكن هذا لا يدل على أن حديث معاوية القشيري ليس
بصحيح . وحديث أنس يدل على جواز الهجران في غير البيت
وحديث معاوية القشيري يدل على أولوية الهجران في البيت . وقد
أشار بعض أهل العلم إلي أن هذا الأمر قد يختلف باختلاف أحوال
النساء فبعضهن يريه ويؤدبه الهجران في البيت وبعضهن يريه الهجران
في غير البيت . والحكيم من الرجال هو من يراعي المصلحة وما يتأتى به

التأديب . قال الحافظ في الفتح : قال المهلب : هذا الذي أشار إليه البخاري كأنه أراد أن يستن الناس بما فعله النبي ﷺ من الهجرة في غير البيوت رفقا بالنساء ، لأن هجرانهم مع الإقامة معهن في البيوت آلم لأنفسهن وأوجع لقلوبهن ، بما يقع من الإعراض في تلك الحال ، ولما في الغيبة عن الأعين من التسلية عن الرجال ، قال : وليس ذلك بواجب لأن الله قد أمر بهجرانهم في المضاجع فضلا عن البيوت ، وتعقبه ابن المنير بأن البخاري لم يرد مافهمه ، وإنما أراد أن الهجرة يكون في البيوت وفي غير البيوت وأن الحصر المذكور في حديث معاوية بن حيدة غير معمول به بل يجوز الهجرة في غير البيوت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اهـ ثم قال الحافظ : والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال فرمما كان الهجرة في البيوت أشد من الهجرة في غيرها ، وبالعكس اهـ وقال البخاري في صحيحه : باب ما يكره من ضرب النساء وقول الله تعالى « واضربوهن » أى ضربا غير مُبرَّح . وأراد رحمه الله أن قوله تعالى « واضربوهن » ليس لاستحباب ضرب النساء بل إنما هو للجواز عند الضرورة بل فيه ما يكره كراهة تنزيه أو يكره كراهة تحريم . وقد جاء في حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا وفيه : « فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح » الحديث قال الحافظ في الفتح : أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي واللفظ له اهـ . وقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رضى الله عنه الذي وصف فيه حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر في خطبته في عرفة أنه صلى الله عليه وسلم قال : « فاتقوا

الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف :

مايستفاد من ذلك

- ١ - وجوب نفقة الزوجة وكسوتها على زوجها .
- ٢ - وأن نفقة الزوجة على زوجها بقدر سعته .
- ٣ - جواز تأديب المرأة .
- ٤ - لا ينبغي للرجل تقبيح زوجته .
- ٥ - لا ينبغي للرجل أن يضرب وجه زوجته .
- ٦ - يجوز للزوج أن يهجر زوجته بالقدر الذي يراه مناسبا لتأديبها .

٧ - وعن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دُبُرِها في قُبُلِها كان الولد أحول فنزلت : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » متفق عليه واللفظ لمسلم .

المفردات

إذا أتى الرجل امرأته : أى واقعها .

من دبرها : أى وهى بركة .

في قبلها : أى في فرجها .

كان الولد أحول : أى جاء الولد الذي يثمره هذا اللوطء أحول أى

به ميلان في بياض العين وسوادها والحول عيب

بخلاف الحور وهو اتساع بياض العين مع اتساع

سوادها وقد وصف الله تبارك وتعالى نساء الجنة

بالحور حيث يقول : « حور عين »

نساؤكم : أى زوجاتكم .

حرث لكم : الحرث محل الإنبات والمراد به في المرأة موضع

النسل وهو الفرج إذ الموضع الآخر لاينبت إلا

القائط ونحوه . وموضع الحرث معروف في الأنثى

بالفطر، التي فطر الله خلقه عليها حتى الحيوانات

العجماوات والوحوش المفترسة لاتعرف غيره في هذا

السبيل ، ولذلك استمرت الخليقة الحيوانية

وتكاثرت في الأرض .

فأتوا حرثكم : أى واقعوا زوجاتكم في موضع الحرث وهو الفرج .

أتى شتمم : أى على أي جهة كانت المرأة سواء كانت مقبلة

أو مدبرة أو بركة أو مستلقية أو مضطجعة أو واقفة

أو على جنب مادام الإتيان في موضع الحرث

وهو الفرج .

البحث

قد سقت في بحث الحديث الأول من أحاديث هذا الباب لفظ هذا الحديث عند الشيخين رحمهما الله وذكرت هناك مانقله الحافظ رحمه الله في تلخيص الحبير من رواية آدم عن شعبة عن محمد بن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله يقول في قول الله عزوجل : « فأتوا حرثكم أنى شئتم » يقول كيف شئتم في الفرج يريد بذلك موضع الولد للحرث ، يقول : ائت الحرث كيف شئت اه وقال الإمام أحمد : نا عفان نا وهيب نا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط قال : دخلت على حفصة ابنة عبد الرحمن فقلت : إني سائلك عن أمر وأنا أستحي أن أسألك ، قالت : فلا تستحي يا ابن أخي ، قال : عن اتيان النساء وكانت اليهود تقول : إنه من جَبَى امرأته كان ولده أحول ، فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا في نساء الأنصار فجبوهن ، فأبت امرأة أن تطيع زوجها ، وقالت : لن نفعل ذلك ، حتى آتى رسول الله ﷺ فدخلت على أم سلمة فذكرت لها ذلك ، فقالت : اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ فلما جاء رسول الله ﷺ استحييت الأنصارية أن تسأله ، فخرجت ، فحدثت أم سلمة رسول الله ﷺ فقال : « ادع الأنصارية » فدعيت ، فتلا عليها هذه الآية ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ صماما واحدا اه وقد أورد مسلم حديث الباب أيضا عن جابر رضى الله عنه بلفظ : أن يهود كانت تقول إذا أوتيت

المرأة من دبرها في قبلها ثم حملت كان ولدها أحول قال : فأنزلت :
« نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » وزاد في لفظ : إن شاء
مُجَبَّيةً وإن شاء غير مجبية غير أن ذلك في صمام واحد اهـ والمجبية
بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الباء المكسورة هي المكبوبة على وجهها
والصمام الثقب والمراد به هنا القُبُل .

مايفيده الحديث

- ١ - يجوز للرجل وقاع زوجته مقبلة ومدبرة ومستلقية وعلى جنب
وعلى أي جهة مادام الوقاع في الفرج .
- ٢ - بطلان عقيدة اليهود في زعمهم أن الرجل إذا واقع امرأته في
فرجها وهي باركة جاء الولد أحول .
- ٣ - أن الإسلام يوجه البشر للاعتقاد الصحيح ويباعدتهم
عن الخرافات .

٨ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله
ﷺ : « لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم الله ،
اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان مارزقتنا فإنه إن يُقَدَّرَ بينهما
ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدا » متفق عليه .

المفردات

إذا أراد أن يأتي أهله : أى إذا رغب أحدكم في وقاع زوجته .

قال : أي قبل الشروع في الوقاع .

جنبنا الشيطان : أي اجعل الشيطان بعيدا عنا مجانبا لنا ،

فالجنيب البعيد على حد قول الشاعر :

هواى مع الركب اليمانين مصعد

جنيب وجثماني بمكة مؤثق

والشيطان يطلق على المتمرّد من الإنس والجن

والدواب والمراد به هنا شيطان الجن وهو إبليس

لعه الله ، وأصله من شاط بمعنى

احترق أو من شطن بمعنى ابتعد ومنه

قول الشاعر :

نأت بسعاد عنك نوى شطون

فبانت والفؤاد بها رهين .

فالشطون البعيدة ويقال شطنت داري عن دارك

أي بعدت والشيطان بعيد عن كل خلال البر

والخير والإحسان .

وجنّب الشيطان مارزقتنا : أي وباعد بين الشيطان وبين ماتفضل

به علينا من الولد في هذا الوقاع حتى لا يكون

للشيطان عليه سبيل .

فإنه : أي فإن الحال والشأن .

إن يُقدَّر بينهما ولد في ذلك : أي إن يقض الله تبارك وتعالى

بإيجاد ولد من هذا الجماع .
لم يضره الشيطان أبداً : أى لم يكن للشيطان عليه سلطان حتى
يموت على الفطرة .

البحث

ليس معنى قوله ﷺ : «لم يضره الشيطان أبداً» أنه يسلم من
جميع وساوس الشيطان فقد نقل النووي وغيره عن القاضي عياض أنه
قال : ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة
والإغواء اهـ بل معنى : «لم يضره الشيطان أبداً» أنه لا يتسلط عليه
تسلطاً يخرج به عن الإسلام والفطرة ، بل قد يمسه الشيطان لكنه
سرعان ما يتفطن ويتنبه لذلك فيرجع إلى ربه ويتذكر مقامه بين يديه
على حد قوله تعالى : « إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من
الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون» . هذا وقد روى البخاري هذا
الحديث في كتاب بدء الخلق من صحيحه من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « أما إن أحدكم إذا أتى أهله
وقال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا ،
فَرَزِقًا ولدا لم يضره الشيطان » وأخرجه في كتاب النكاح في باب
مايقول الرجل إذا أتى أهله » عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ
قال : قال النبي ﷺ : « أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله :
بسم الله ، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا ثم قُدِّرَ
بينهما في ذلك أو قُضِيَ ولد لم يضره شيطان أبداً» . أما مسلم فقد ساقه

باللفظ الذي ساقه المصنف غير أنه قال : « لو أن أحدهم » بدل قوله فيما ساقه المصنف « لو أن أحدكم » كما أن لفظ مسلم : « لم يضره شيطان أبدا » بدل قوله فيما ساقه المصنف « لم يضره الشيطان أبدا »

ما يفيدُه الحديث

- ١ - استحباب التسمية قبل الجماع .
- ٢ - استحباب الدعاء بهذا الذكر الذي ذكره رسول الله ﷺ قبل المباشرة .
- ٣ - أن من وفقه الله تعالى لهذا الذكر قبل المباشرة فإنه يُقدِّم خيرا كثيرا لنسله .
- ٤ - أنه ينبغي للآباء أن يسعوا إلى ما يدفع تسلط الشياطين على أبنائهم .

٩ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تُصبح » متفق عليه واللفظ للبخاري ، ولمسلم « كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها »

المفردات

إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه : أى طلبها للجماع .
فأبت أن تجيء : أى فامتنعت عن طاعته في قضاء شهوته .
فبات غضبان : أى فاستمر ليلته وهو ساخط متكدر الخاطر من أجل امتناعها .

لعنتها الملائكة : أى دعت عليها الملائكة باللعنة وطلبت من الله أن يطردها من رحمته . والملائكة أجسام لطيفة مخلوقة من النور، شأنها الطاعة ومسكنها الأصلي السموات، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، لهم أجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء، منهم جبريل رآه رسول الله ﷺ له ستائة جناح يسد الأفق . ولهم قدرة على التشكل الجميل ، يصطفى الله منهم رسلا ، ومنهم الكرام الكاتبون ، ومنهم حفظة موكلون بالإنسان معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه بسبب أمر الله عزوجل لهم بذلك . ومنهم ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، في وظائف لهم لا يحيط بها إلا الله عزوجل .

حتى تصبح : أى يستمر دعاء الملائكة عليها باللعنة حتى يطلع النهار .

ولسلم : أى من حديث أبي هريرة رضى الله عنه .
كان الذي في السماء : المراد بالذي في السماء هو الله عزوجل والمراد بالسماء جهة العلو أى كان العلى الأعلى، فالسماء قد تطلق ويراد بها السموات السبع المبنية وقد تطلق ويراد بها جهة العلو . وهذا هو المراد هنا لأن الله تبارك وتعالى فوق عرشه، وعرشه

فوق السموات العُلى . هذا ويحتمل أن المراد بالذي
في السماء هنا هو سكانها من الملائكة فيكون بدل
قوله في الرواية الأخرى : لعنتها الملائكة .
ساخطا عليها : أى غاضبا عليها غير راض عنها .
حتى يرضى عنها : أى إلى أن يسمح زوجها عنها ويعفو عن
خطيئتها هذه ، ويترك حقه .

البحث

هذا الحديث رواه البخاري بعدة ألفاظ فرواه في كتاب بدء الخلق
عن أبي هريرة رضى الله عنه بلفظ : قال : قال رسول الله ﷺ :
« إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت ، فبات غضبان عليها لعنتها
الملائكة حتى تصبح » وأورده في كتاب النكاح في باب (إذا باتت
المرأة مهاجرة فراش زوجها) عن أبي هريرة رضى الله عنه بلفظ :
« إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى
تصبح » ثم ساقه بلفظ : « إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها
لعنتها الملائكة حتى ترجع » وقد أورده مسلم رحمه الله بعدة ألفاظ
كذلك فرواه من طريق زرارة بن أوفى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن
النبي ﷺ قال : « إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة
حتى تصبح » وفي لفظ : « حتى ترجع » . ورواه من طريق أبي حازم عن
أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسى بيده مامن رجل
يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء

ساخطا عليها حتى يرضى عنها « وفي لفظ له : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » قال الحافظ في الفتح : قال ابن أبي جمرة : الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع . ويقويه قوله : « الولد للفراش » أى لمن يطأ في الفراش « والكناية عن الأشياء التي يستحي منها كثيرة في القرآن والسنة ، قال : وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلا لقوله : « حتى تصبح » وكأن السر تأكد ذلك الشأن في الليل ، وقوة الباعث عليه ، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار ، وإنما خص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك اهـ . وفي قوله في الحديث : « بات غضبان » إشعار بأنه إذا طلبها إلى فراشه فأبت فلم يفضب فلاوزر عليها . هذا وإذا كان امتناعها لعذر كمرض لا تتمكن معه من طاعته فإنه لا شيء عليها ، أما إذا كان العذر غير شرعي كالحيض مثلا فإنها لايجوز لها أن تمتنع عنه لأن له الحق في الاستمتاع بما فوق الإزار، قال النووي رحمه الله في كلامه على هذا الحديث : هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي وليس الحيض بعذر في الامتناع لأن له حقا في الاستمتاع بها فوق الإزار ، ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش اهـ .

ما يفيدته الحديث .

١ - تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها .

- ٢ - أن امتناعها عن فراشه لغير عذر شرعي كبيرة من الكبائر .
 ٣ - تعظيم حق الزوج على زوجته .
 ٤ - أنه لا يجوز للمرأة أن تتسبب في التشويش على زوجها .

١٠ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة . والواشمة والمستوشمة ، متفق عليه .

المفردات

الواصلة : هي المرأة التي تصل شعرها بشعر غيرها سواء فعلته لنفسها أو لغيرها .
 المستوصلة : هي التي تطلب فعل ذلك .
 والواشمة : هي فاعلة الوشم وهو أن تغرز إبرة ونحوها في بدن المستوشمة حتى يسيل الدم فتحشوه بالكحل أو النيل أو النورة فيخضر .
 والمستوشمة : هي التي تطلب ذلك .

البحث

قال البخاري في صحيحه : باب المتفلجات للحسن ثم ساق من طريق علقمة عن عبدالله : لعن الله الواشحات والمستوشحات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ، مالي لألعن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله (وما آتاكم الرسول فخذوه)

ثم قال البخاري : باب الوصل في الشعر ثم ساق من طريق حميد ابن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وهو يقول - وتناول قصة من شعر كانت بيد خرسى : - أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول : « إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم » ثم ساق البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة . ثم ساق من حديث عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت ، فتمعط شعرها ، فأرادوا أن يصلوها ، فسألوا النبي ﷺ فقال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » وفي لفظ عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقالت : إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال : « لا ، إنه قد لعن الموصلات » وساق البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمرقت رأسها ، وزوجها يستحطني بها ، أفأصل رأسها ؟ فسب رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة . ثم ساق من حديث ابن عمر رضي الله عنهما باللفظ الذي ساقه المصنف إلا أنه قال في آخره : قال نافع : الوشم في اللثة . ثم ساق من حديث سعيد بن المسيب قال : قدم معاوية المدينة آخر قدمية قدمها ، فخطبنا فأخرج كبة من شعر قال : ما كنت أرى

أحدا يفعل هذا غير اليهود ، إن النبي ﷺ سماه الزور — يعني
الواصلة في الشعر . ثم قال البخاري : باب المتمصات وساق من
طريق علقمة قال : لعن عبدالله الواشحات والمتمصات والمتفلجات
للحسن ، المغيرات خلق الله ، فقالت أم يعقوب : ما هذا ؟ قال
عبدالله : ومالي لألعن من لعن رسول الله ، وفي كتاب الله . قالت :
والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته قال : والله لعن قرأته لقد
وَجَدْتِيهِ : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ثم قال
البخاري : « باب الموصلة » وساق من حديث ابن عمر باللفظ
الذي ساقه المصنف . ثم قال البخاري : باب الواشمة وساق من
حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « العين حق » ونهى عن الوشم . أما مسلم رحمه الله فقد
أخرج من حديث أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما قالت :
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن لي ابنة
عُرَيْسًا ، أصابها حصبة فتمرقت شعرها أفأصله ؟ فقال : لعن الله
الواصلة والمستوصلة . وفي لفظ لها رضى الله عنها : فتمرط شعرها .
ثم ساق من حديث عائشة رضى الله عنها نحو الحديث الذي ساقه
البخاري عنها إلا أنه جاء في لفظها عند مسلم « فتمرط شعرها »
بدل قولها عند البخاري : « فتمعط شعرها » وفي لفظ لها عند
مسلم : « فاشتكت فتساقط شعرها » ثم ساق مسلم من حديث
ابن عمر رضى الله عنهما باللفظ الذي ساقه المصنف . ثم ساق من

طريق علقمة عن عبدالله قال : لعن الله الواشحات والمستوشحات والنامصات والتمنصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله . قال : فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأنته فقالت : ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشحات والمستوشحات والتمنصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ؟ فقال عبدالله : ومالي لألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله؟ فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لَوْحِي المصحف فما وجدته ، فقال : لكن كنت قرأته لقد وجدته قال الله عزوجل : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ فقالت المرأة : فإني أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن . قال : اذهبي فانظري . قال : فدخلت على امرأة عبدالله فلم تر شيئا . فجاءت إليه ، فقالت : مارأيت شيئا . فقال : أما لو كان ذلك لم نجتمعها . ثم روى مسلم من حديث جابر رضى الله عنه يقول : زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئا . ثم ساق مسلم مارواه حميد بن عبدالرحمن بن عوف من حديث معاوية رضى الله عنه إلا أنه قال فيه : يا أهل المدينة أين علماؤكم ؟ ثم ساق مسلم من طريق سعيد بن المسيب من حديث معاوية رضى الله عنه بقريب من اللفظ الذي ساقه البخاري عنه إلا أنه لم يذكر فيه قوله : « آخر قَدَمَةٍ قدمها » وقال في آخره : « إن رسول الله ﷺ بلغه فسماه الزور » وفي لفظ له من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب أن معاوية قال ذات يوم : إنكم قد أحدثتم زِيَّ سَوِّءٍ ، وإن

نبى الله ﷺ نهى عن الزور قال : وجاء رجل بعضا على رأسها خرقه قال معاوية : ألا وهذا الزور . قال قتادة يعنى ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق . اهـ

ما يفيد الحديث

- ١ - يحرم على المرأة أن تطلب من أحد أن يصل شعرها بشعر آخر للتجميل ولو لزوجها .
- ٢ - يحرم على المرأة أن تصل شعرها بشعر آخر للتجميل ولو لزوجها .
- ٣ - يحرم الوشم .
- ٤ - يحرم على المرأة أن تكون واشمة أو مستوشمة .
- ٥ - أن وصل الشعر من الزور والباطل .
- ٦ - أن الوصل والوشم من تغيير خلق الله الذي حرمه الإسلام .

١١ - وعن جُدَامَةَ بنت وهب رضى الله عنها قالت : حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول : « لقد هممتُ أن أنهى عن الغيلة ، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يُغِيلُونَ أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئا » ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ « ذلك الوأدُ الخفيُّ » رواه مسلم .

المفردات

جدامة بنت وهب : اختلف في ضبط اسمها كما اختلف في اسم

أيها هل هي بالذال المعجمة أو بالذال المهملة
وهل هي بنت وهب أو بنت جندل فقال ابن سعد
في الطبقات : جذامة بنت جندل الأسدية أسلمت
قديما بمكة وبايعت وهاجرت إلى المدينة مع أهلها
وأشار إلى أنها من بنى غنم بن دودان بن أسد وهم
حلفاء حرب بن أمية ، أهل إسلام ، أسلموا بمكة
وأوعبوا في الهجرة رجالهم ونساؤهم حتى غلقت
أبوابهم فخرج من النساء في الهجرة زينب وحبيبة
وحمئة بنات جحش وجذامة بنت جندل وأم قيس
بنت محسن وآمنة بنت رقيش وأم حبيبة بنت نباتة.
ثم قال ابن سعد : أخبرنا معن بن عيسى قال
حدثنا مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن بن
نوفل عن عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ عن
جذامة الأسدية قالت : أخبرتني أنها سمعت رسول الله
ﷺ يقول : لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى
ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم .
قال مالك بن أنس : الغيلة أن يمس الرجل امرأته
وهي ترضع اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في التقریب : جذامة بنت
وهب ويقال جندل الأسدية أخت عكاشة بن محسن

لأمه ، صحابية ، لها سابقة وهجرة ، قال الدارقطني
من قالها بالذال المعجمة صحف اه وقد أشار
الحافظ إلى تخريج أصحاب السنن الأربعة حديثها.
وفاته أن مسلما رحمه الله قد خرج حديثها كذلك .
وقال النووي في شرح مسلم : ذكر مسلم اختلاف
الرواة فيها هل هي بالذال المهملة أم بالذال المعجمة
قال : والصحيح أنها بالذال يعني المهملة وهكذا
قال جمهور العلماء أن الصحيح أنها بالمهملة والجيم
مضمومة بلاخلاف ، وقوله جدامة بنت وهب وفي
الرواية الأخرى جدامة بنت وهب أخت عكاشة قال
القاضي عياض : قال بعضهم إنها أخت عكاشة
على قول من قال إنها جدامة بنت وهب بن محسن
وقال آخرون : هي أخت رجل آخر يقال له
عكاشة بن وهب ليس بعكاشة بن محسن المشهور
وقال الطبري : هي جدامة بنت جندل هاجرت قال :
والمحدثون قالوا فيها جدامة بنت وهب ، هذا ما ذكره
القاضي ، واختار أنها جدامة بنت وهب الأُسدية
أخت عكاشة بن محسن المشهور الأُسدي وتكون
أخته من أمه اه وقد روى حديثها مسلم من طريق
خلف بن هشام عن مالك بن أنس ومن طريق يحيى

ابن يحيى عن مالك بن أنس بلفظ : جدامة ثم قال مسلم : وأما خلف فقال : عن جدامة الأسدية والصحيح ما قاله يحيى بالدال اهـ وقد انقلب الأمر على الصنعاني في سبل السلام فقال : بضم الجيم وذال معجمة ويروي بالدال المهملة قيل وهو تصحيف اهـ

في أناس : أى في جماعة من أصحابه صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم . لقد هممت أن أنهى عن الغيلة : أى لقد أردت أن أمنع الناس عن الغيلة . والغيلة بكسر الغين ويقال لها الغَيْل بفتح الغين والياء والغيال بكسر الغين والمراد بها مجامعة الرجل زوجته وهى ترضع كما قال مالك والأصمعى وغيرهما وقيل هى أن ترضع المرأة وهى حامل وكان العرب يرون أن ذلك داء وقد يشاهد أثر ذلك على الطفل بما يحدث منه من اسهال وضعف جسم ، والظاهر أن الأطفال ليسوا فيه سواء ، فكثير منهم لا يضره ذلك .

وقد قال النووي : وقال جماعة من أهل اللغة : الغيلة بالفتح المرة الواحدة وأما بالكسر فهى الاسم من الغيل وقيل إن أريد بها وطء الموضع جاز الغيلة والغيلة بالكسر والفتح واختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث فقال مالك في الموطأ

والأصمعي وغيره من أهل اللغة: أن يجامع امرأته
وهي مرضع يقال منه أغال الرجل وأغيل إذا فعل
وقال ابن السكيت : هو أن ترضع المرأة وهي
حامل يقال منه غالت وأغيلت ، قال العلماء :
سبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها أنه يخاف منه ضرر
الولد الرضيع قالوا والأطباء يقولون : إن ذلك اللبن
داء والعرب تكرهه وتتقيه اهـ

ثم نظرت في الروم وفارس الخ : أى ثم تفكرت في الأمتين
المشهورتين المعروفتين بالقوة في أجسامهم وهم سكان
أروبا وسكان بلاد فارس من العجم فإذا هم يفعلون
ذلك ولا يضر أولادهم .

ثم سأله عن العزل : أى ثم سأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل وهو الجماع مع النزاع
عند الإنزال حتى لا تحمل المرأة . أو لا يستضر
رضيعها .

ذلك : أى العزل .
هو الواد الخفي : أى هو شبيه بالواد إلا أنه ليس وأدًا حقيقيا .
والواد الحقيقي هو ما كان يفعله أهل الجاهلية
من دفن البنت وهي حية وقد أعظم الإسلام ذلك
الجرم ونهى عنه أشد النهى حيث قال الله تعالى

« وإذا الموعودة سئلت بأي ذنب قتلت » قال
النوري: تسميته الواد الخفي لأنه قطع طريق الولادة
كما يقتل المولود بالواد اهـ

البحث

روى مسلم رحمه الله في صحيحه هذا الحديث بعدة ألفاظ
فقال : حدثنا خلف بن هشام حدثنا مالك بن أنس ح وحدثنا يحيى
ابن يحيى واللفظ له قال : قرأت على مالك عن محمد بن عبدالرحمن
ابن نوفل عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لقد هممت أن أنهي عن الغيلة
حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم ». قال
مسلم : وأما خلف فقال . عن جدامة الأسدية والصحيح ما قاله
يحيى بالدال . حدثنا عبيدالله بن سعيد ومحمد بن أبي عمر قالا :
حدثنا المقرئ حدثنا سعيد بن أبي أيوب ، حدثني أبو الأسود عن
عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قانت :
حضرت رسول الله ﷺ الحديث باللفظ الذي ساقه المصنف إلا أنه
قال في آخره : زاد عبيدالله في حديثه عن المقرئ وهي « وإذا
الموعودة سئلت » ثم قال مسلم : وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
يحيى بن إسحاق حدثنا يحيى بن أيوب عن محمد بن عبدالرحمن بن
نوفل القرشي عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها
قالت : سمعت رسول الله ﷺ فذكر بمثل حديث سعيد بن أبي

أيوب في العزل والغيلة غير أنه قال : الغيال . حدثني محمد بن عبد الله بن نعيم وزهير بن حرب واللفظ لابن نعيم قال : حدثنا عبد الله ابن يزيد المقبري حدثنا حيوة حدثني عياش بن عباس أن أبا النضر حدثه عن عامر بن سعد أن أسامة بن زيد أخبر وإلده سعد بن أبي وقاص أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إني أعزل عن امرئي فقال له رسول الله ﷺ : «لِمَ تفعل ذلك؟» فقال الرجل: أشفق على ولدها أو على أولادها فقال رسول الله ﷺ لو كان ذلك ضارا ضرِّفارس والروم» وقال زهير في روايته : إن كان لذلك فلا . ما ضار ذلك فارس ولا الروم . قال النووي في قوله : ما ضار ذلك الخ هو بتخفيف الراء أى ما ضارهم يقال ضاره يضره ضيرا ، وضره يضره ضرا والله أعلم اهـ وقال البخاري في صحيحه : باب العزل ثم ساق عن جابر رضى الله عنه قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ وفي لفظ له عن جابر رضى الله عنه : «كنا نعزل والقرآن ينزل» وفي لفظ له عن جابر رضى الله عنه قال : «كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل» ثم ساق البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : أصبنا سببيا ، فكنا نعزل ، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «أوَ إنكم لتفعلون؟» — قالها ثلاثا — مامن نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هى كائنة» وفي لفظ لمسلم من طريق ابن محييز قال : دخلت أنا وأبوصيرمة على أبي سعيد الخدري فسأله أبوصيرمة فقال : ياأبا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يذكر العزل ؟ فقال : نعم غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة
 بَلْمُصْطَلِقِ فسيبنا كرائم العرب فطالت علينا العزبةُ ورغبنا في الفداء
 فأردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا : نفعل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا
 لانسأله ؟ فسألنا رسول الله ﷺ فقال : « لا عليكم أن لاتفعلوا ،
 ما كتب الله خلق نَسْمَةَ هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون ، وفي
 لفظ لمسلم : « فإن الله كتب من هو خالق إلى يوم القيامة » وفي لفظ ،
 فقال لنا : « وإنكم لتفعلون . وإنكم لتفعلون ، وإنكم لتفعلون . مامن
 نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة » . وفي لفظ له قال :
 « لا عليكم أن لاتفعلوا فإنما هو القدر » وفي لفظ عن أبي سعيد
 قال : ذُكِرَ العزل عند النبي ﷺ فقال : « وما ذاكم ؟ » قالوا : الرجل
 تكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره أن تحمل منه ، والرجل
 تكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه قال : « فلا عليكم أن
 لاتفعلوا ذاكم ، فإنما هو القدر » وفي لفظ له قال : ذكر العزل عند رسول الله
 ﷺ فقال : وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ ولم يقل : « فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ
 أَحَدُكُمْ ، فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها » وفي لفظ له قال :
 سئل رسول الله ﷺ عن العزل فقال : « مامن كل الماء يكون الولد ، وإذا
 أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء » ثم ساق مسلم من حديث جابر رضي
 الله عنه أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لي
 جارية هي خادمتنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل ، فقال :
 « اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدرها » فلبث الرجل ثم

أُتاه فقال : إن الجارية قد حبلت فقال : « قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قَدَّرَها » وفي لفظ له : إن الجارية التي كنت ذكرت لك حملت فقال رسول الله ﷺ : « أنا عبدالله ورسوله » ثم ساق مسلم من حديث جابر بالألفاظ التي ساقها عنه البخاري فيما تقدم من هذا البحث وفي لفظ لمسلم عن جابر رضى الله عنه : « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا » وفي لفظ لمسلم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن سفيان عن عمرو عن عطاء عن جابر قال : كنا نعزل والقرآن ينزل زاد إسحاق قال سفيان : « لو كان شيء يُنهى عنه لنهانا عنه القرآن » هذا ولما كان العزل إنما يحدث إما بسبب دفع ضرر عن المرأة كالتي يضرها الحمل ، وإما بسبب كراهية الإنجاب فإذا كان من أجل كراهية الإنجاب ففيه شبه من الوأد الجاهلي وإن كان صاحبه لم يباشر وأدا . ولذلك سمي الوأد الخفي . هذا وسيأتي مزيد بحث لذلك عند الكلام على الحديثين اللذين يليان هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

ما استفاد من ذلك

- ١ - جواز العزل إذا كان لدفع ضرر عن المرأة .
- ٢ - كراهية العزل إذا كان بسبب كراهية الإنجاب .
- ٣ - يجوز للرجل أن يطأ زوجته الحامل ولا ضرر في ذلك .
- ٤ - يجوز للرجل أن يطأ زوجته المرضع ولا ضرر على الطفل في ذلك .

١٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رجلا قال :
يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل ، وأنا
أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود تَحَدَّثُ أن العزل الموعودة الصغرى ؟
قال : « كذبت اليهود لوأراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه »
رواه أحمد وأبوداود واللفظ له ، والنسائي والطحاوي ورجاله ثقات .

المفردات

جارية : المراد بها هنا الأمة .
أعزل عنها : أى أمنع وصول المنى إليها عند الوطء .
أكره أن تحمل : أى لأحب أن تنجب .
أريد ما يريد الرجال : أى أرغب في وقاعها .
تَحَدَّثُ : أى تتحدث وتزعم .
أن العزل الموعودة الصغرى : أى أن العزل هو شبيهه بدفن البنت
وهى حية وإن كان أصغر إنما من دفنها وهى حية .
ما استطعت أن تصرفه : أى لم تقدر على رد قضاء الله إذا كان
قد قضى ولدا من هذا الوقاع لأنه يسبقه الماء فلا يقدر على
دفعه ولا ينفعه الحرص على عدم الإنجاب ، وينعدم الشعور
عند العازل ليمت ما قدره الله .

البحث

قال ابن القيم رحمه الله : الذي كذبت فيه اليهود زعمهم أن

العزل لا يتصور معه الحمل أصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوآد فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدًا حقيقة ، وإنما سماه وأدًا خفيا في حديث جدامة لأن الرجل إنما يعزل هربا من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوآد . لكن الفرق بينهما أن الوآد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد صيرفًا فلذلك وصفه بكونه خفيا اه . وقال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث : العزل هو الوآد الخفي « مسلم من رواية جدامة بنت وهب في حديث . والظاهر أنه منسوخ فقد روى أصحاب السنن من حديث أبي سعيد قال : قيل لرسول الله ﷺ : إن اليهود زعموا أن العزل الموءودة الصغرى فقال : « كذبت يهود ، لو أراد الله أن يخلقه لم يستطع أن يصرفه » ونحوه للنسائي عن جابر وعن أبي هريرة اه

١٣ - وعن جابر رضى الله عنه قال : « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل ، ولو كان شيئا يُنهى عنه لهنانا عنه القرآن » متفق عليه ، ولمسلم : « فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا عنه »

المفردات

كنا نعزل : أى نواقع ونمنع المنى من الانصباب في الفرج .

على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل : أى في وقت تقرير الأحكام ونزول الأوامر والنواهي فأقرنا رسول الله ﷺ ولم يحرم القرآن ذلك .

فبلغ ذلك نبيّ الله ﷺ فلم يَنْهَنا عنه : أى ولم يكن عملنا في العزل خافيا على رسول الله ﷺ بل علم به فأقره ولو كان محرما ماأقرنا عليه ﷺ .

البحث

قد تقدم في بحث الحديث الحادي عشر من أحاديث هذا الباب ألفاظ حديث جابر رضى الله عنه عند البخاري ومسلم ، كما تقدم تحقيق الكلام فيما يفيد هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي وردت في شأن العزل .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن العزل لم يرد عنه نهى في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم .
- ٢ - أن العزل قرره الشريعة الإسلامية مادام لم يقصد منه تحديد النسل أو كراهية الإنجاب كما تقدم .

- ١٤ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد « أخرجاه واللفظ لمسلم .

المفردات

يطوف على نسائه : أى يدور على نسائه ويجامعهن .
بغسل واحد : أى ويؤخر الغسل حتى ينتهى منهن جميعا فلا
يغتسل من جماعه لكل واحدة ، بل يغتسل
غسلا واحدا بعد فراغه من جماعهن جميعا .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث « كان يطوف على نسائه
بغسل واحد وهن تسع » متفق عليه من حديث أنس . اهـ وقال
البخاري في صحيحه : « باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه
بغسل واحد » ثم ساق البخاري من طريق هشام عن قتادة من
حديث أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يدور على نسائه
في الساعة الواحدة من الليل والنهار ، وهن إحدى عشرة قال : قلت
لأنس : أو كان يُطِيقُه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أُعْطِيَ قوَّةَ ثلاثين ،
وقال سعيد عن قتادة : « إن أنسا حدثهم : تسع نسوة » وساقه
البخاري في « باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره » من
حديث سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك حدثهم أن نبي الله
ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، وله يومئذ تسع نسوة»
وساقه بهذا اللفظ في كتاب النكاح في أكثر من باب فأورده في باب
كثرة النساء وفي باب من طاف على نسائه في غسل واحد . اهـ هذا وقد
اجتمع عند رسول الله ﷺ تسع نسوة وتوفى عنهن وهن عائشة وحفصة
وسودة ، وزينب ، وأم سلمة ، وأم حبيبة ، وميمونة ، وجويرية ، وصفية

رضي الله عنهن . وهن اللاتي كان يقسم لهن رسول الله ﷺ أما لفظ البخاري عن أنس رضي الله عنه : وهن إحدى عشرة فالمراد مارية القبطية وريحانة رضي الله عنهما مع الزوجات التسع وقد تدخل الأمة في النساء على سبيل التغليب ، ولا معارضة بين القسم بين الزوجات المتعددات وبين الطواف عليهن في ليلة ، لأنه يفعل ذلك مع جميعهن فلا ظلم على واحدة منهن مادام يطبق ذلك وسيأتي مزيد بحث لهذا في باب القسم إن شاء الله تعالى .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه يجوز لمن كان له أكثر من زوجة أن يطوف على نسائه في ليلة واحدة ولا يعتر ذلك ميلا عن العدل مادام قادرا على ذلك وموفيا لصاحبة الليلة .
- ٢ - أن الحب وكثرة الجماع لإحدى الزوجات لا ينافي العدل بين الزوجات مادام لا يجس نفسه عن واحدة دون الأخرى.

باب الصداق

١ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها ، متفق عليه .

المفردات

الصداق : هو المهر ويسمى ايضا صدقة بضم الدال . ونحلة وهریضة وأجرا .

أعتق صفية : أى حررها من الرق لأنها من السبي يوم خيبر .

صفية : هى أم المؤمنین صفية بنت حُيِّ بن أخطب بن

سعية بن عامر بن عبید بن كعب بن الخزرج

ابن أبی حبيب بن النضير بن النحام بن

ينحوم من بني إسرائيل من سبط هارون بن

عمران ﷺ . وأما برة بنت سمؤال أخت رفاة

ابن سمؤال من بني قريظة إخوة النضير . وكانت

صفية تزوجها سلام بن مشكم القرظي ثم فارقتها

فتزوجها كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق النضري

فقتل عنها يوم خيبر . ووقعت في سهم دحية الكلبي

فقيل لرسول الله ﷺ : إنه قد وقع في سهم

دحية الكلبي جارية جميلة فاشتراها رسول الله ﷺ

بسبعة أرؤس ودفعتها إلى أم سليم حتى تُصنَّعَهَا

وتهبها وتعند عندها ، وقال الناس : والله ماندرى
 أتزوجها رسول الله ﷺ أم تسرى بها ، فلما حملها
 على بعيره سترها وأردفها خلفه فعرف الناس
 أنه قد تزوجها . وقد جعل رسول الله ﷺ ولجتها
 التمر والأقط والسمن فأكل الناس حتى شبعوا ، ولما
 حوصر عثمان رضي الله عنه جعلت صفية رضي الله
 عنها خشبا بين منزلها ومنزل عثمان رضي الله عنه
 تنقل عليه له الماء والطعام، وتوفيت صفية رضي الله
 عنها سنة اثنتين وخمسين في خلافة معاوية بن أبي
 سفيان رضي الله عنهما ودفنت بالبقيع .

وجعل عتقها صداقها : أى واعتبر تحريرها من الرق مهرها .

البحث

روى البخاري في صحيحه في باب غزوة خيبر من طريق حماد بن
 زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال : صلى النبي ﷺ الصبح
 قريبا من خيبر بقلس ثم قال : « الله اكبر ، خربت خيبر ، إنا إذا
 نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » فخرجوا يسعون في السكك ،
 فقتل النبي ﷺ المقاتلة ، وسبى الذرية ، وكان في السبي صفية
 فصارت إلى دحية الكلبي ثم صارت إلى النبي ﷺ فجعل عتقها
 صداقها . فقال عبدالعزيز بن صهيب لثابت : ياأباحمد : أنت قلت
 لأنس ماأصدقها ؟ فحرَّكَ ثابت رأسه تصديقا له ثم ساق البخاري

من طريق شعبة عن عبدالعزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك
رضي الله عنه يقول : سبى النبي ﷺ صفية فأعتقها وتزوجها فقال
ثابت لأنس : ماأصدقها ؟ قال : أصدقها نفسها فأعتقها ، أما
مسلم رحمه الله فقد روى من طريق عبدالعزيز عن أنس رضي الله عنه
في قصة غزوة خيبر قال : وأصبناها عَنوةً ، وَجُمِعَ السَّبِيُّ فجاءه
دحية فقال : يا رسول الله ﷺ أعطني جارية من السبي فقال :
اذهب فخذ جارية فأخذ صفية بنت حبي فجاء رجل إلى نبي الله
ﷺ فقال : يا نبي الله أُعْطِيتَ دحية صفية بنت حبي سيد قريظة
والنضير ، ماتصلح إلا لك . قال : ادعوه بها قال : فجاء بها فلما
نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خذ جارية من السبي
غيرها » قال : وأعتقها وتزوجها فقال له ثابت : ياأباحمزة :
ماأصدقها ؟ قال : نَفْسَهَا ، أعتقها وتزوجها حتى إذا كان بالطريق
جَهْرَتْهَا له أم سليم . فأهدتها له من الليل ، فأصبح النبي ﷺ
عَرُوسًا فقال : « من كان عنده شيء فليجيء به » قال : وَبَسَطَ
نِطْعًا قال : فجعل الرجل يجيء بالأقط ، وجعل الرجل يجيء بالتمر
وجعل الرجل يجيء بالسمن فَحَاسُوا حَيْسًا ، فكانت وليمة رسول الله
ﷺ . ثم رواه مسلم من عدة طرق عن ثابت وعبدالعزیز بن صهيب
وشعيب بن الحَبَّاب عن أنس عن النبي ﷺ أنه أعتق صفية
وجعل عتقها صداقها . وفي لفظ له : أنه تزوج صفية وأصدقها
عِتْقَهَا اهـ وقوله في الحديث : وحاسوا. حَيْسًا الحيس هو الأقط والتمر

والسمن يخلط ويعجن . ثم ساق مسلم من طريق ثابت عن أنس
رضي الله عنه قال : كنت ردف أبي طلحة يوم خيبر وقدمي تمس
قدم رسول الله ﷺ قال : فأتيناهم حين بزغت الشمس ، وقد
أخرجوا مواشيهم ، وأخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومُرورِهِمْ فقالوا : محمد
والخميس قال : وقال رسول الله ﷺ : « خربت خيبر إنا إذا نزلنا
بساحة قوم فساء صباحُ المُنذرين » قال : وهزمهم الله عزوجل
ووقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة
أرؤس ثم دفعها إلى أم سليم تُصنَعُهَا له وَتُهَيِّئُهَا قال : وأحسبه قال :
وَتَعْتَدُ في بيتها . وهي صفية بنت حبي قال : وجعل رسول الله
ﷺ وليتها التمر والأقط والسمن. فُجِحَتِ الأرضُ أَفاحيصَ وجرى
بالأنطاع فوضعت فيها ، وجرى بالأقط والسمن فشبع الناس قال :
وقال الناس : لاندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد ؟ قالوا : إن حجبتها
فهي امرأتها وإن لم يحجبها فهي أم ولد فلما أراد أن يركب حجبتها
فقعدت على عَجْزِ البعير فعرفوا أنه قد تزوجها . الحديث . وقوله في
الحديث : «مكاتلهم ومُرورهم» المكاتل جمع مكاتل وهو القفة والزنبيل ،
والمُرور جمع مَر بفتح الميم وهو مثل المجرفة وأكبر منها يقال لها المساجي
وقيل المراد بالمرور هنا الحبال كانوا يصعدون بها إلى النخيل وواحد
مر بفتح الميم وكسرهما لأنه يُمَرُّ حين يفتل . وقوله :
«فُجِحَتِ الأرضُ أَفاحيصَ» أي كشف التراب من أعلاها وحفرت
شيئا يسيرا ليجعل الأنطاع في المحفور ويصب فيها السمن فيثبت

ولا يخرج من جوانبها ، وأصل الفحص الكشف . والأفاحيص جمع أفحوص ، وقد روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له أجران .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - جواز أن يكون عتق الأمة مهرا لها .
- ٢ - يستحب للرجل أن يعتق الأمة ويتزوجها .
- ٣ - إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العتق والعقد والمهر .

٢ - وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن رضى الله عنه أنه قال : سألت عائشة زوج النبي ﷺ : كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشأ ، قالت : أتدري ما للنش ؟ قال : قلت لا . قالت : نصف أوقية ، فذلك خمسمائة درهم ، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه « رواه مسلم .

المفردات

أبوسلمة بن عبدالرحمن : هو أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف ابن عبدعوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الزهري المدني . قيل اسمه عبد الله وقيل

إسماعيل . ولد سنة اثنتين وعشرين من الهجرة وقال في التقريب : وكان مولده سنة بضع وعشرين اه وقد ولى القضاء في المدينة لسعيد بن العاص بن سعيد ابن العاص بن أمية في خلافة معاوية رضى الله عنه وكان صبيح الوجه كأن وجهه دينار وكان يخضب بالحناء والكم . وكان من أئمة الفقهاء وشيوخهم وقد حدث عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ورضى الله عنهم وكان ثقة كثير الحديث . وقد توفى أبوسلمة بالمدينة سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبدالمكوك وهو ابن اثنتين وسبعين سنة قال ابن سعد في الطبقات : وهذا أثبت من قول من قال قال : إنه توفى سنة أربع ومائة رحمه الله .

كم كان صداق رسول الله ﷺ : أى مامقدار المهر الذي دفعه رسول الله ﷺ لزوجاته .

أوقية : هى بضم الهمزة وتشديد الياء وهى عند أهل الحجاز أربعون درهما .

أندري مالنش : أى أتعلم مقدار النش ؟ والنش بفتح النون وتشديد الشين .

قال : قلت : لا : أى قال أبوسلمة : قلت لعائشة رضى الله عنها لأعلم مقدار النش .

قالت : نصف أوقية : أى قالت عائشة رضى الله عنها : مقدار

النش هو نصف أوقية ، تعنى عشرين درهما .

فتلك خمسمائة درهم : أى فجميع مقدار هذا الصداق خمسمائة

درهم وهى حاصل ضرب اثنى عشر ونصف فى

أربعين وهو يساوى ٥٠٠ درهم .

فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه : أى

فالخمسمائة درهم هى مقدار مهر رسول الله صلى الله

عليه وسلم الذي دفعه للزوجة من زوجاته صلى الله

عليه وسلم ورضى الله عنهن .

البحث

ليس المراد من قول عائشة رضى الله عنها : فهذا صداق

رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه « أن جميع زوجات رسول الله كان

مهر الواحدة منهن خمسمائة درهم بل المراد أن هذا هو الغالب فى مهر

نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان مهر صفيية عتقها كما تقدم

فى الحديث الأول من أحاديث هذا الباب كما أن مهر أم حبيبة رضى الله

عنها كان أربعة آلاف درهم أو أربعمائة دينار وإن كان النجاشي رحمه الله

هو الذي تبرع بهذا المهر وأداه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكريماً

للنبي صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وعلى آله وصحبه . وقد ذكر

ابن هشام فى النبوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق

خديجة رضى الله عنها عشرين بكرة . قال الحافظ في الفتح : وقد أخرج الطحاوي من طريق نافع عن ابن عمر في قصة جويرية بنت الحارث « أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عتقها صداقها » وقال الحافظ في الفتح أيضا : أخرج أبو داود من طريق عروة عن عائشة في قصة جويرية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما جاءت تستعين به في كتابتها : « هل لك أن أقضى عنك كتابتك وأتزوجك ؟ » قالت : قد فعلت . هذا وقد ذكر ابن هشام في السيرة النبوية أن مهور نساء رسول الله ﷺ كانت أربعمائة درهم لكن حديث الباب يقدم على ما ذكره ابن هشام ، لأن حديث الباب أصح منه . قال الحافظ في التلخيص : حديث أبي سلمة : سألت عائشة ما كان صداق رسول الله ﷺ قالت : كان صداقة لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشأ . أتدري ما للنش ؟ قلت لا . قالت : نصف أوقية : مسلم في صحيحه ، واستدركه الحاكم فوهم وفي الباب عن عمر عند مسلم أيضا وعن أم حبيبة عند النسائي (تنبيه) إطلاقه أن جميع الزوجات كان صداقهن كذلك محمول على الأكثر وإلا فخديجة وجويرية بخلاف ذلك وصفية كان عتقها صداقها ، وأم حبيبة أصدقها عنه النجاشي أربعة آلاف كما رواه أبو داود والنسائي وقال ابن إسحاق عن أبي جعفر : أصدقها أربعمائة دينار اهـ

ما يفيد الحديث

١ - استحباب عدم المغالاة في المهور .

٢ - ينبغي أن يكون المهر خمسمائة درهم .

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنهما قال له رسول الله ﷺ : « أعطها شيئا » قال : ما عندي شيء ، قال : « فأين دِرْعُكَ الحُطْمِيَّةُ ؟ » رواه أبوداود وصححه الحاكم .

المفردات

فاطمة رضي الله عنها : هي الطيبة الطاهرة البتول الزهراء بنت محمد رسول الله ﷺ ، سيدة نساء العالمين ، وأمها خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبدالعزى ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي رضي الله عنها ، وقد ولدت فاطمة الزهراء قبل البعثة بخمس سنوات وقريش تبنى الكعبة ، وتزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه ودخل بها بعد غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة ، وولدت له السبطين الشهيدين الحسن والحسين سيدى شباب أهل الجنة ، كما ولدت له المحسن وزينب ورقية وأم كلثوم وكانت فاطمة تشبه رسول الله ﷺ كما كان ابنها الحسن رضي الله عنه يشبهه

قال ابن سعد في الطبقات : أخبرنا الفضل بن دكين حدثنا زكرياء بن أبي زائدة عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : كنت جالسة عند رسول الله ﷺ فجاءت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشية رسول الله ﷺ فقال مرحبا بابنتي فأجلسها عن يمينه أو عن يساره فأسر إليها شيئا فبكت ثم أسر إليها شيئا فضحكت قالت : قلت مارأيت ضحكا أقرب من بكاء ، استخصك رسول الله ﷺ بحديث ثم تبكين ؟ قلت : أى شيء أسر إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : ماكنت لأفشي سره . قالت : فلما قبض رسول الله ﷺ سألتها فقالت : قال : إن جبريل كان يأتيني كل عام فيعارضني بالقرآن مرة وإنه أتاني العام فعارضني مرتين ولأظن أجلى إلا قد حضر ونعم السلف أنا لك وقال : أنت أسرع أهلي بي لحوقا قالت : فبكيت لذلك ثم قال : « أما ترضين أن تكوني سيدة نساء هذه الأمة أو نساء العالمين ؟ قالت : فضحكت . ورجال هذا الحديث كلهم من رجال الشيخين وقد صح الخبر عن رسول الله ﷺ قال : فاطمة بضعة مني يربني ما يربها . وقد توفيت بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر على القول الصحيح ، ولم تبلغ ثلاثين سنة رضي الله عنها .

أعطها شيئا : أى اجعل لها صداقا وسلمه لها .
 ما عندي شيء : أى لا أجد شيئا أُصدّقُها إياه .
 الحُطْمِيَّةُ : بضم الحاء المهملة وفتح الطاء نسبة إلى
 حُطْمَة بن محارب ومحارب بطن من عبد القيس كانوا
 يعملون الدروع . وقيل : الحطمية هي التي تحطم
 السيوف أى تكسرها . وقيل : هي العريضة الثقيلة .

البحث

هذا الحديث أورده أبوداود في باب الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها
 شيئا من طريق إسحاق بن إسماعيل الطالقاني عن عبدة عن سعيد عن
 أيوب عن عكرمة عن ابن عباس وقال النسائي في باب « تحلة الخلوة »
 أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا
 حماد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن عليا قال : تزوجت فاطمة
 رضي الله عنها فقلت : يا رسول الله ابن يبي ، قال : أعطها شيئا » قلت :
 ما عندي من شيء قال : « فأين درعك الحطمية ؟ » قلت : هي عندي ،
 قال : « فأعطاها إياه » أخبرنا هارون بن إسحاق عن عبدة عن سعيد عن
 أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما تزوج علي رضي الله عنه فاطمة
 رضي الله عنها قال له رسول الله ﷺ : « أعطها شيئا » قال : ما عندي .
 قال : « فأين درعك الحطمية ؟ » وقد أخرج أبوداود من طريق كثير بن
 عبيد الحمصي عن أبي حنيفة عن شعيب يعنى ابن أبي حمزة عن غيلان بن
 أنس عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ
 أن عليا رضي الله عنه لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ أراد أن يدخل

بها فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال له النبي ﷺ أعطها درعك فأعطها درعه ثم دخل بها ثم ساقه بنفس السند عن غيلان عن عكرمة عن ابن عباس مثله اهـ وقد سكت عنه أبوداود والمنذري وقوله في حديث عمرو بن منصور : ابن بي . قال في النهاية : البناء والابتناء الدخول بالزوجة والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل فيها ، فيقال : بنى الرجل على أهله اهـ وسند هذا الحديث حرى بالتصحيح . هذا وحمل حديث ابن عباس هنا على شيء يهدي للمرأة عند الدخول بها غير المهر مستبعد .

ما يفيد الحديث

- ١ - استحباب تيسير الصداق .
- ٢ - أن كل شيء يتمول يصح أن يكون صداقا .
- ٣ - يجوز أن تعطي المرأة في صداقها درعا من حديد .
- ٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة نكحت على صداق أو جِباةٍ أو عِدَّةٍ قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أُعطيته ، وأحق ما أُكْرِمَ الرجلُ عليه ابنته أو أخته » رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي .

المفردات

- نُكِبَتْ : أى زُوِّجَتْ .
- جِباة : بكسر الحاء والمراد به العطية التي يعطيها الزوج للزوجة أولغيرها من أقاربها زائدة على المهر وقد يسمى الحُلُوان .
- عِدَّة : بكسر العين وفتح الدال المخففة . والمراد به : ما يعد الزوج

الزوجة أو أقاربها به غير المهر .

قبل عصمة النكاح : أى قبل تمام عقد الزواج الذي يجعل المرأة في عصمة الرجل . والعصمة ما يعتصم به من عقد أو سبب .

فهو لها : أى فهو حق للزوجة وحدها دون غيرها .
فهو لمن أُعْطِيَتْهُ : أى فهو لمن دفعه الزوج له من زوجة أو قريب أو غيرها .

وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته أو أخته : أى وأولى ما أهدي للرجل تكريماً هو ما أهدي إليه بسبب ابنته أو أخته يعني من راغب الزواج بها أو من زوجها .

البحث

هذا الحديث عند أبي داود من طريق محمد بن معمر أخبرنا محمد ابن بكر البرساني أنبأنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب الخ . وعند ابن ماجه من طريق أبي كريب ثنا أبوخالد عن ابن جريج الخ ولفظ ابن ماجه (أو هبة) بدل قوله في حديث الباب (أو عدة) وهو في مسند أحمد من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : أيما امرأة نكحت . الخ الحديث . وقد أشار السيوطي في الجامع الصغير إلى أن هذا الحديث حسن وهو حرى بالتحسين فإنه وإن كان من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لكنه صرح في رواية أحمد بقوله

عن أبيه عن عبدالله بن عمرو ، وقد تقدم بحث هذا السند أكثر من مرة ، كما تقدم في الحديث الثالث والعشرين من أحاديث كتاب النكاح : إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج وهو متفق عليه . وقد أشار حديث الباب إلى أن ما يدفع أو يوهب للمرأة أو لأهلها على سبيل الإجمال قبل العقد فهو للمرأة وما دفع بعد تمام العقد فهو لمن سمى والعلم عند الله عزوجل .

٥ - وعن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ، ولم يدخل بها حتى مات ؟ فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نساؤها ، لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بَرْوَع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود . رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وحسنه جماعة .

المفردات

علقمة : هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك ابن علقمة بن سلامان بن كَهْل بن بكر بن عوف ابن النخع من مذحج ، أبو شبل النخعي ، وهو عم الأسود بن يزيد النخعي وخال إبراهيم بن يزيد

ابن الأسود بن عمرو النخعي . وقد ولد علقمة
رحمه الله في حياة رسول الله ﷺ وأدرك الجاهلية
وسمع من عمر وعثمان وابن مسعود وعلي وأبي الدرداء
وحذيفة وجود القرآن على ابن مسعود وتفقه به وكان من
أنبل أصحابه ، قال قابوس بن أبي ظبيان قلت لأبي :
لأي شيء كنت تدع الصحابة وتأتي علقمة ؟
قال : أدركت ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ
وهم يسألون علقمة ويستفتونه . وقد روى عنه
إبراهيم بن يزيد النخعي وإبراهيم بن سويد
النخعي وأبو الضحى مسلم بن صبيح والقاسم بن
مخيمرة ويحيى بن وثاب وتوفى سنة اثنتين وستين
رحمه الله تعالى .

ولم يفرض لها صداقا : أي لم يسم لها صداقا ولم يحدد لها مهرا
عند عقد الزواج .

ولم يدخل بها حتى مات : أي ومات دون أن يمس زوجته التي
لم يعين لها مهرا .

لها مثل صداق نساءها : أي تستحق مهرا مماثلا لما يدفع عادة
لعلماتها وبنات عمها ونساء قومها .

لا وكس : بفتح الواو وسكون الكاف بعدها سين مهملة أي
لا ينقص عن مهر قرياتها من النساء ولا يحط عنه .

ولا شَطَط : بفتح الشين والطاء المهملة أى ولا يزداد مهرها على مهر نساؤها ولا يغالى فيه والشطط الجور والمراد هنا الجور على الزوج بزيادة المهر عليه والغُلُو فيه أكثر من مهر نساؤها .

وعليها العدة : وعليها أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ولها الميراث : أي وتستحق من ميراث زوجها ما فرض الله تبارك وتعالى للزوجة من ميراث زوجها وهو الثمن إن كان له ولد والربع إن لم يكن له ولد .

معقل بن سنان الأشجعي : بفتح الميم وسكون السين وكسر القاف بعدها لام . وسنان بكسر السين . ومعقل ابن سنان هو أبو محمد معقل بن سنان بن مُظَهَّر ابن عَرَكي بن فِتْيَان بن سُبَيْع بن بكر بن أشجع ابن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر قيل إنه حمل لواء قومه يوم فتح مكة ونزل الكوفة وقتل يوم الحرة صبورا رضي الله عنه وكانت الحرة في ذي الحجة سنة ست وستين . وقد قال فيه الشاعر :

أَلَا تَلِكُمُ الْأَنْصَارُ تَنْعَى سَرَائِهَا

وأشجع تنعى معقل بن سنان

قضى رسول الله ﷺ : أي حكم رسول الله ﷺ .

برّوع بنت واشق : هي بروع بنت واشق الرواسية الكلايية وقيل :
الاشجعية زوج هلال بن مرة . ورواس اسمه الحارث بن
كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن قيس بن عيلان
وأشجع من قيس عيلان أيضا . فهو أشجع بن ريث بن
غطفان بن سعد بن قيس عيلان كما تقدم قريبا في ترجمة
معقل بن سنان . و بروع بفتح الباء كجدول وبعض أهل
الحديث يقول : بروع بكسر الباء وفتح الواو كخروج .
امرأة مينا : يعنى من قيس عيلان .

مثل ما قضيت : أي جعل رسول الله ﷺ لها مثل صداق
نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث .
ففرح بها ابن مسعود : أي سرّ ابن مسعود رضي الله عنه
لموافقة قضائه قضاء رسول الله ﷺ في ذلك .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أن النبي ﷺ قضى في برّوع
بنت واشق ، وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها بمهر نسائها والميراث .
أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث معقل بن سنان
الأشجعي وصححه ابن مهدي والترمذي وقال ابن حزم : لا مغمز فيه
لصحة إسناده . والبيهقي في الخلافيات وقال الشافعي : لا أحفظه من وجه
يثبت مثله ، وقال : لو ثبت حديث بروع لقلت به . قوله : في راوى هذا
الحديث اضطراب ، قيل عن معقل بن سنان وقيل عن رجل من أشجع ،
أوناس من أشجع وقيل غير ذلك . وصححه بعض أصحاب الحديث ،
وقالوا : إن الاختلاف في اسم راويه لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول إلى

آخر كلامه، وهذا الذي ذكره الأصل فيه ماذكر الشافعي في الأم قال: قد روى عن النبي ﷺ - بأبي هو وأمي - أنه قضى في بروع بنت واشق وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها بمهر نسائها، وقضى لها بالميراث، فإن كان يثبت عن رسول الله ﷺ فهو أولى الأمور بنا ، ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ وإن كبر ، ولا يثنى في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له ، ولم أحفظه عنه من وجه يثبت مثله ، مرة يقال : عن معقل ابن سنان ، ومرة عن معقل بن يسار ، ومرة عن بعض أشجع لا يسمي ، وقال البيهقي : قد سمي فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور ، والاختلاف فيه لا يضر فإن جميع الروايات فيه صحيحة ، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك ، وقال ابن أبي حاتم : قال أبو زرعة : الذي قال معقل بن سنان أصح ، وروى الحاكم في المستدرک سمعت أبا عبدالله محمد بن يعقوب يقول : سمعت الحسن بن سفيان يقول : سمعت حرملة بن يحيى قال : سمعت الشافعي يقول : إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به ، قال الحاكم : فقال شيخنا أبو عبدالله لو حضرت الشافعي لقمتم على رعبوس الناس وقلت : قد صح الحديث فقل به اه وهذا الكلام يتضح أن الصنعاني رحمه الله قد وهم في سبيل السلام حيث قال : وقد روى الحاكم من حديث حرملة بن يحيى أنه قال : سمعت الشافعي يقول : إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به . قال الحاكم : قلت : صح فقل به اه فإن قول الصنعاني «قال الحاكم: قلت صح فقل به» وهم لأن الحاكم إنما قال فقال شيخنا أبو عبدالله (يعنى

محمد بن يعقوب شيخ الحاكم في هذا الحديث) لو حضرت الشافعي لقمتم على
رعوس الناس وقلت : قد صح الحديث فقل به .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أنه إذا لم يسم المهر عند العقد كان الصداق مثل مهر
نسائها وصح العقد .
- ٢ - أنه إذا مات الزوج قبل الدخول بالزوجة استحقت
المَهْرَ كاملاً .
- ٣ - أن موت الزوج قبل الدخول يفارق الطلاق قبل الدخول إذ
في الطلاق قبل الدخول استحقاق نصف المهر .
- ٤ - أنه إذا مات الزوج قبل الدخول استحقت المرأة الميراث .
- ٥ - أنه يجب على من مات زوجها قبل الدخول بها أن تعتد
عدة الوفاة ، بخلاف الطلاق قبل الدخول فلا عدة فيه .

- ٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ
قال : « من أعطى في صداق امرأة سويقاً أو تمرًا فقد استحل »
أخرجه أبو داود وأشار إلى ترجيح وقفه .

المفردات

سَوِيقًا: بفتح السين وكسر الواو هو المقلو من دقيق القمح أو الذرة أو
الشعير أو غيرها .

فقد استحسب : أي فقد استباح بهذا الصداق نكاح المرأة
وطلب الحلال .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : وفي إسناده مسلم بن رومان وهو
ضعيف . وروى موقوفا وهو أقوى اهـ والذي في سند أبي داود هو
موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عن رسول الله
ﷺ ، قال أبو داود : ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان
عن أبي الزبير عن جابر موقوفا . قال في الميزان : ومسلم بن رومان
يقال إن اسمه صالح وهو مجهول . وقال في التقريب : موسى بن مسلم
ابن رومان - كذا وقع - والصواب صالح بن مسلم بن رومان وقد
ينسب لجدّه اهـ وقد وصف بأن فيه جهالة وخبره منكر . كما قيل
فيه : مسلم بن رومان وقيل فيه صالح بن رومان وقيل فيه موسى بن
سلمة بن رومان وقيل فيه موسى بن سلم . وهم مطبقون على أنه
مجهول ولم يرو له سوى أبي داود .

٧ - وعن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم أجاز نكاح امرأة على نعلين . أخرجه
الترمذي وصححه وخولف في ذلك .

المفردات

عبدالله بن عامر بن ربيعة : هو أبو محمد عبدالله بن عامر بن

ربيعة بن مالك بن عامر بن ربيعة بن حُجْر -
 أوْحَجَيْر - بن سلامان بن مالك بن ربيعة بن
 رفيدة بن عنز بن وائل بن قاسط بن هُنْب بن
 أفضى بن دُعْمَى بن جديلة بن أسد بن ربيعة
 ابن نزار بن معد بن عدنان. وقد ولد عبدالله
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
 ابن خمس سنين أو ست سنين يوم وفاة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقد روى عبد الله عن
 أبي بكر وعمر وعثمان وعن أبيه عامر بن ربيعة
 وغيرهم رضي الله عنهم ، وقد جعله عمر بن
 عبدالعزيز رضي الله عنه في مجلس شوره في
 عشرة هم فقهاء أهل المدينة آنذاك. وهم عروة
 ابن الزبير وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة
 وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث وأبو بكر بن
 سليمان بن أبي حثمة وسليمان بن يسار ،
 والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وعبدالله بن
 عبدالله بن عمر وخارجة بن زيد بن ثابت .
 وتوفي عبدالله بن عامر سنة خمس وثمانين رحمه
 الله قال ابن سعد : وكان ثقة قليل الحديث .
 عن أبيه : هو عامر بن ربيعة رضي الله عنه وقد تقدمت

ترجمته في الجزء الأول عند الكلام على الحديث
الخامس من أحاديث باب شروط الصلاة .
أجاز نكاح امرأة على نعلين : أي صحح عقد زواج امرأة وكان
صداقها نعلين .

وخولف في ذلك : أي وعُورِض الترمذي في تصحيحه لهذا
الحديث لأنه حديث ضعيف .

البحث

قال الترمذي : « باب ماجاء في مهورالنساء » حدثنا محمد بن
بشار أخبرنا يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر
قالوا : أخبرنا شعبة عن عاصم بن عبدالله قال : سمعت عبدالله بن
عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أَرْضِيَتْ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ
بِنَعْلَيْنِ ؟ قالت : نعم . قال : فأجازه . وفي الباب عن عمر وأبي
هريرة وسهل بن سعد وأبي سعيد وأنس وعائشة وجابر وأبي حدرد
الأسلمي . حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح اهـ .

وقد خالف جماعة من أهل العلم الترمذي فضعفوا هذا الحديث
لأنه من رواية عاصم بن عبيدالله قال الزيلعي في نصب الراية : قال
ابن الجوزي في التحقيق : عاصم بن عبيدالله قال ابن معين :
ضعيف ، وقال ابن حبان : كان فاحش الخطأ فترك اهـ وقال في
التقريب : عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب

العدوي المدني ضعيف ، من الرابعة اه .
هذا والذي في سند الترمذي هو عاصم بن عبدالله ولعله سبق
قلم وصوابه ابن عبيدالله .

٨ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال زوّج النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا امرأة بخاتم من حديد « أخرجه الحاكم وهو
طرف من الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح .

المفردات

بخاتم من حديد : أي بصدّاق هو خاتم من حديد .
وهو طرف : أي وحديث سهل بن سعد هذا عند الحاكم
هو جزء .

من الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح : أي من حديث
سهل بن سعد وهو الحديث التاسع من أحاديث
كتاب النكاح .

البحث

لم يرد الحافظ رحمه الله أن لفظ حديث سهل هنا هو من
لفظ حديثه المتقدم في أوائل النكاح إذ ليس في الحديث المتقدم عن
سهل رضي الله عنه أن النبي ﷺ زوج رجلا امرأة على خاتم من
حديد وإنما أراد المصنف رحمه الله أن يشير إلى أن النبي ﷺ قال

للرجل : « انظر ولو خاتما من حديد » فهذا اللفظ النبوي يتضمن جواز أن يكون المهر خاتما من حديد . وكون الرجل لم يجد خاتما من حديد فزوجه رسول الله ﷺ على مامعه من القرآن ، لايتنافى مع ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى هنا لما أشرت إليه ، وحديث سهل ابن سعد رضي الله عنهما يشير إلى أنه لاحد لأقل المهر مادام هذا المهر شيئا مقدرا وعضوا تنتفع به المرأة .

ما يفيدته الحديث

- ١ - جواز التزوج بصداق قدره خاتم من حديد .
- ٢ - الحض على تيسير المهور وعدم المغالاة فيها .

٩ - وعن علي رضي الله عنه قال : « لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم » أخرجه الدارقطني موقوفا وفي سنده مقال .

المفردات

لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم : أي لا يعتبر الصداق صدقا صحيحا إلا إذا كان عشرة دراهم فأكثر .

موقوفا : أي على علي رضي الله عنه وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي سنده مقال : أي وهو حديث ضعيف .

البحث

تحديد أقل المهر بعشرة دراهم لم يصح فيه خبر عن رسول الله ﷺ وقد أخرج الدارقطني فيه عدة أحاديث لا يصح منها شيء

فأخرجه عن جابر من طريق مُبَشَّر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر ثم قال الدارقطني مبشر بن عبيد متروك الحديث ، ، أحاديثه لا يتابع عليها اهـ وقد نقل البيهقي في المعرفة عن أحمد ابن حنبل أنه قال : أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب اهـ وقال ابن حبان : مبشر يروى عن الثقات الموضوعات لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب اهـ وأخرجه الدارقطني من طريق داود الأودي عن الشعبي عن علي باللفظ الذي ساقه المصنف ، وداود الأودي ضعيف وكان يقول بالرجعة والمراد به هنا داود بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي الزعافري أبو يزيد الكوفي الأعرج عم عبدالله بن إدريس قال في التقريب ضعيف اهـ وهو غير داود بن عبدالله الأودي الزعافري أبو العلاء الكوفي فإنه ثقة . وقال الدارقطني : نا دعلج بن أحمد نا محمد بن إبراهيم الكناي قال : سمعت أباسيار البغدادي قال سمعت أحمد بن حنبل يقول : لقن غياث ابن إبراهيم داود الأودي عن الشعبي عن علي : لا مهر أقل من عشرة دراهم ، فصار حديثا . وقد أخرج الدارقطني من طريق عبدالصمد بن الفضل البلخي ، نا علي بن محمد المنجوري نا الحسن بن دينار عن عبدالله الدانا عن عكرمة عن ابن عباس عن علي قال : لامهر أقل من خمسة دراهم . قال الشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني : الحديث في إسناده عبدالصمد بن الفضل له حديث يستنكر وهو صالح الحال ، وفيه أيضا الحسن بن دينار أبوسعيد التميمي وقيل الحسن بن واصل قال الفلاس : الحسن بن دينار هو الحسن ابن واصل كان ربيب دينار وقال أبوداود : وما هو عندي من أهل

الكذب ولم يكن بالحافظ ، قال البخاري : تركه عبدالرحمن ويحيى وابن المبارك ووكيع كذا في الميزان اهـ ولاشك أنه صح عن رسول الله ﷺ حديث : « انظر ولو خاتما من حديد » فقد رواه البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد رضى الله عنهما كما تقدم في الحديث التاسع من أحاديث كتاب النكاح . وقد روى البخاري ومسلم من طريق حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب . قال النووي : قال القاضي قال الخطابي : النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب قال القاضي كذا فسرها أكثر العلماء وقال أحمد بن حنبل هي ثلاثة دراهم وثلاث وقيل المراد نواة التمر أى وزنها من ذهب والصحيح الأول ثم قال النووي : وظاهر كلام أبي عبيد أنه دفع خمسة دراهم قال : ولم يكن هناك ذهب إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية اهـ على أنه ليس في جواز التزوج على وزن نواة ما يمنع التزوج على أقل منها .

١٠ - وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير الصداق أيسره » أخرجه أبوداود وصححه الحاكم .

المفردات

خير الصداق : أى أحسن المهر وأفضله وأعظمه بركة .

أيسره : أى أسهله على الزوج .

البحث

من المقرر في شريعة الإسلام أنه لاحد لأكثر المهر لقوله تعالى : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه

شيئا ﴿ فهو نص على جواز أن يكون المهر قنطارا والقنطار قيل هو ألف ومائتا أوقية ذهباً . وقيل : ملء جلد ثور ذهباً . وقيل : سبعون ألف مثقال . كما ثبت أن رسول الله ﷺ تزوج على خمسمائة درهم كما مر قريبا في الحديث الثاني من أحاديث هذا الباب وقد يكون المهر حديقة أو قصرا أو نحو ذلك فقد روى البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولادين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » كما سيجيء هذا الحديث في باب الخلع إن شاء الله تعالى ، لكن لما كان الإسلام دين السماحة واليسر والسهولة وجاءت قواعده بدفع الحرج والمشقة والتعسير كانت المغالاة في المهور غير مستحبة ، وقد روى أصحاب السنن بسند صحيحه ابن حبان والحاكم عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « لا تغالوا في صدقات النساء » ولفظ النسائي قال : أخبرنا علي بن حُجر بن إياس بن مُقاتل بن مُشمخ بن خالد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب وابن عون وسلمة بن علقمة وهشام بن حسان — دخل حديث بعضهم في بعض : عن محمد ابن سيرين قال سلمة : عن ابن سيرين نبئت عن أبي العجفاء وقال الآخرون : عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء قال : قال عمر بن الخطاب : ألا لا تغلوا صدق النساء . فإنه لو كان مكرومة في الدنيا ، أوتقوى عند الله عزوجل كان أولاكم به النبي ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ، ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية ،

وإن الرجل لِيُغْلِي بِصَدْقَةِ امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه ، وحتى يقول : كَلَّفْتُ لَكُمْ عِلْقَ القَرِيَةِ . وكنت غلاما عربيا مُوَلِّدًا فلم أدر ما عِلْقُ القَرِيَةِ . قال : وأخرى يقولونها لمن قتل في مغازيكم أو مات : قُتِلَ فلانٌ شهيدا ، أو مات فلان شهيدا . ولعله أن يكون قد أو قَرَّ عَجُزَ دابته أو دَفَّ رَاجِلَيْهِ ذَهَبًا أو وَرَقًا يطلب التجارة ، فلاتقولوا ذاكم ، ولكن قولوا كما قال النبي ﷺ : « من قُتِلَ في سبيل الله أو مات فهو في الجنة » اهـ وقوله في هذا الحديث : (كلفت لكم علق القرية) أى تحملت من أجل الزواج بك ومن أجلك كل شيء حتى علق القرية وهو حبلمها الذي تعلق به ، ويروى : عرق القرية . بالراء أى تكلفت إليك وتعبت حتى عرقت كعرق القرية، وعرقها سيلان مائها . وقيل : أراد بعرق القرية عرق حاملها من ثقلها ، وقال الأصمعي : عرق القرية معناه الشدة . وقوله في الحديث . « أوقر عَجُزَ دابته » الوقر بالكسر الحمل وأكثر ما يستعمل في حمل البغال والحمير . وقوله : أو دَفَّ رَاجِلَيْهِ، دف الرجل هو جانب كور البعير وهو سرجه . ورجال هذا الحديث كلهم من رجال الشيخين سوى أبى العجفاء فهو مقبول . أما منسب إلى عمر رضى الله عنه أنه لما نهى عن المغالاة في المهور اعترضت عليه امرأة بأن الله تعالى قال : « وآتيتم إحداهن قنطارا » فقال : أصابت امرأة وأخطأ عمر أو قال : كل الناس أفقه من عمر فهو خير غير صحيح إذ ليس في الآية حض على المغالاة في المهور . وليس فيها ما يمنع من النهي على الغلو في المهور ، وإنما فيها تحذير الأزواج من الاعتداء على مهور أزواجهن مهما كانت حفظا لحقوق النساء . ولم يثبت خبر اعتراض المرأة بهذا على عمر من وجه صحيح . وإنما أخرجه عبدالرزاق وأبو يعلى والزيبر بن بكاز من طرق كلها معلولة . والله أعلم .

١١ - وعن عائشة رضي الله عنها أن عمرة بنت الجَوْن تَعُوذَتْ من رسول الله ﷺ حين أُدْخِلَتْ عليه (تعني لَمَّا تَزَوَّجَهَا) فقال : « لقد عُدْتُ بِمَعَاذِ ، ففَلَقَهَا ، وأمر أسامة فَمَتَّعَهَا بثلاثة أثواب . أخرجها ابن ماجه وفي إسناده راوٍ متروك . وأصل القصة في الصحيح من حديث أبي أُسَيْدٍ الساعدي .

المفردات

عمرة بنت الجَوْن : قد اختلف في اسم هذه المرأة فسمها ابن ماجه عمرة بنت الجون وهي كندية . وسمها ابن سعد في الطبقات أسماء بنت النعمان بن أبي الجون بن الأسود بن الحارث بن شراحيل بن الجون بن آكل المرار الكندي . وقيل اسمها العالية وقيل فاطمة ، وسمها ابن مندة أميمة ، وهو الذي توكده رواية البخاري .
تَعُوذَتْ : أى استجارت بالله .

حين أُدْخِلَتْ عليه : أى حين زفت إليه يعنى لما تزوجها ﷺ .
لقد عُدْتُ بِمَعَاذِ : أى لقد استجرت بمجير يجيرك ويعصمك مما لاترغين . والمعاذ بفتح الميم هو ما يستعاذ به .
فمتعها بثلاثة أثواب : أى أعطها ثلاثة أثواب هي متعة الطلاق لقوله تعالى : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ﴾ .

متروك : أى غير مقبول عند أهل العلم بأخبار رسول الله ﷺ بل هو متهم بالكذب والوضع .
في الصحيح : أى في صحيح البخاري .

أبو أسيد الساعدي : بضم الهمزة وفتح السين من أسيد . وهو مالك ابن ربيعة بن اليدي بن عامر بن عوف بن حازنة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الساعدي . وقد شهد أبو أسيد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ . وكانت معه راية بني ساعدة يوم الفتح وتوفي أبو أسيد بالمدينة سنة ستين من الهجرة وهو ابن ثمان وسبعين سنة رضي الله عنه .

البحث

قال ابن ماجه : حدثنا أحمد بن المقدم أبو الأشعث العجلي ثنا عبيد ابن القاسم ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه فقال : « لقد عدت بمعاذ » فطلقها وأمر أسامة أو أنسا فتمتعها بثلاثة أثواب رازقية اه قال في الزوائد : في إسناده عبيد بن القاسم قال ابن معين فيه : كان كذابا خبيثا وقال صالح بن محمد : كذاب كان يضع الحديث ، وقال ابن حبان : ممن يروى الموضوعات عن الثقات حدث عن هشام بن عروة نسخة موضوعة ، وضعفه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم اه وقد روى البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت أعوذ بالله منك . فقال لها : « لقد عدت بعظيم ، الحقى بأهلك » .

أما أصل القصة التي في الصحيح من حديث أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه فقد أوردها البخاري في كتاب الطلاق في باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق . بعد أن ذكر حديث عائشة هذا

فساق من حديث أبي أسيد رضي الله عنه قال : خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشوط حتى انتهينا إلى حائطين فجلسنا بينهما ، فقال النبي ﷺ « اجلسوا هاهنا ودخل ، وقد أتيت بالجونية فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل ، ومعها دابتها حاضنة لها ، فلما دخل عليها النبي ﷺ قال : « هبني نفسك لي » قالت : وهل تهب الملكة نفسها للسوقة ؟ قال : فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن ، فقالت أعوذ بالله منك . فقال : قد عذبت ببعاذ » ثم خرج علينا فقال : « يا أبا أسيد اكسها رازقين وألحجها بأهلها » ثم قال البخاري : وقال الحسين بن الوليد النيسابوري عن عبدالرحمن عن عباس بن سهل عن أبيه وأبي أسيد قالا : تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل فلما أدخلت عليه بسط يده إليها . فكأنها كرهت ذلك ، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين » قال الحافظ في الفتح : (قوله فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل) هو بالتثنية في الكل ، وأميمة بالرفع إما بدلا عن الجونية وإما عطف بيان وظن بعض الشراح أنه بالإضافة فقال في الكلام على الرواية التي بعدها : تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل ولعل التي نزلت في بيتها بنت أخيها ، وهو مردود فإن مخرج الطريقتين واحد وإنما جاء الوهم من إعادة لفظ (في بيت) وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه فقال : « في بيت في النخل أميمة الخ) اه وقوله في الحديث (رازقين) براء ثم زاي ثم قاف بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به ، والرازقية ثياب من كتان بيض أو يختلط بياضها بزرقة . وقال الحافظ في تلخيص الحبير : نكح امرأة ذات جمال فلقنت أن تقول

له : أعوذ بالله منك فلما قالت ذلك قال : لقد استعدت بمَعَاذِ الْحَقِّي بِأَهْلِكَ انْتَهَى قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي مَشْكَلِهِ : هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ دُونَ مَا فِيهِ أَنْ نَسَاءَهُ عَلِمْنَاهَا ذَلِكَ قَالَ : وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ بَاطِلَةٌ وَقَدْ رَوَاهَا ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ انْتَهَى . قُلْتُ : فِيهِ الْوَاقِدِيُّ وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالضَّعْفِ . وَمِنْ الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَلَفْظُهُ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَاءَ بِنْتِ النُّعْمَانَ الْجَوْنِيَّةَ فَأَرْسَلَنِي فَجِئْتُ بِهَا ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : اخْضِبِيَا أُنْتِ ، وَأَنَا أَمْشِطُهَا ، فَفَعَلْتُمَا ، ثُمَّ قَالَتْ لَهَا إِحْدَاهُمَا : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْجِبُهُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِ أَنْ تَقُولِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ . فَلَمَّا دَخَلْتَ عَلَيْهِ أَغْلَقَ الْبَابَ وَأَرْخَى السُّتْرَ ، ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ بِكُمُ عَلَى وَجْهِهِ فَاسْتَتْرَبَهُ ، وَقَالَ : عَذْتُ بِمَعَاذِ عَلِيِّ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيَّ فَقَالَ : يَا أَبَا أُسَيْدٍ أَلْحَقْهَا بِأَهْلِهَا وَمَتْعَهَا بِرَازِقِيَيْنِ فَكَانَتْ تَقُولُ : ادْعُونِي الشَّقِيَّةَ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْوَاقِدِيِّ أَيْضًا مَنْقُوعَةٌ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا دَاخِلًا مِنَ النِّسَاءِ وَكَانَتْ مِنْ أَجْمَلِ النِّسَاءِ فَقَالَتْ : إِنَّكَ مِنَ الْمَلُوكِ ، فَإِنْ كُنْتَ تَرِيدُ أَنْ تَحْظِيَ عِنْدَهُ فَاسْتَعِيزْ بِمَنْهُ - الْحَدِيثُ - وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَعِنْدَهُ وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَهُ ، وَسَمَّاهَا أُمَيْمَةَ بِنْتَ النُّعْمَانَ بْنِ شَرَّاحِيلِ أَه . وَقَدْ وَهَمَ الصَّنْعَانِيُّ فِي سَبِيلِ السَّلَامِ فَقَالَ : وَفِي رِوَايَةٍ أَخْرَجَهَا ابْنُ سَعْدٍ أَيْضًا بِإِسْنَادِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ دَخَلتا عَلَيْهَا أَوَّلَ مَا قَدِمَتْ مَشْطَتَاهَا وَخَضِبَتَاهَا وَقَالَتْ لَهَا إِحْدَاهُمَا : إِنْ النَّبِيُّ ﷺ يَعْجِبُهُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا أَنْ تَقُولِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ أَهْ فَإِنْ ابْنُ سَعْدٍ إِنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ : أحد المتروكين ليس بثقة فلهذا لم أدخله
بين حفاظ الحديث وهو أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكوفي
الرافضي النسابة اهـ .

مايستفاد من ذلك

- ١ - مشروعية تمتيع المطلقة بما تيسر من ثياب أو غيرها .
- ٢ - كمال تحلُّق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب الوليمة

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال : « ما هذا » قال : يارسول الله إنى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، قال : « بارك الله لك ، أولم ولو بشاة » متفق عليه واللفظ لمسلم .

المفردات

الوليمة : قال النووي : قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم : الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان. قاله الأزهري وغيره وقال الأنباري : أصلها تمام الشيء واجتماعه ، والفعل منها أولم . قال أصحابنا : وغيرهم : الضيافات ثمانية أنواع، الوليمة للعرس ، والخرس بضم الخاء المعجمة ويقال الخرس أيضا بالصاد المهملة للولادة ، والإعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان ، والوكيرة للبناء ، والنقيعة لقدم المسافر مأخوذة من النقع وهو الغبار ثم قيل : إن المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره له ، والعقيقة يوم سابع الولادة ،

والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام
عند المصيبة ، والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام
المتخذ ضيافة بلا سبب والله أعلم اهـ .

عبدالرحمن بن عوف : هو أبو محمد عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف
ابن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن كعب
ابن لؤي القرشي الزهري . كان اسمه في الجاهلية
عبد عمرو أو عبدالكعبة فسماه رسول الله ﷺ
حين أسلم عبدالرحمن . كان من السابقين الأولين إلى
الإسلام ومن العشرة المبشرين بالجنة . ولما هاجر إلى
المدينة آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن
الربيع ، وقال له سعد بن الربيع رضي الله عنه :
أخى أنا أكثر أهل المدينة مالا ، فانظر شطر مالي
فخذه ، وتحتي امرأتان فانظر أيتهما أعجب إليك
حتى أطلقها لك فقال عبدالرحمن بن عوف : بارك الله
لك في أهلك ومالك ، دلوني على السوق ، فدلوه
على السوق فاشتري وبيع فربح فجاء بشيء من أقط
وسمن ثم لبث ماشاء الله أن يلبث فجاء وعليه رذع
من زعفران فقال رسول الله ﷺ : « مهميم ؟ »
فقال يارسول الله تزوجت امرأة قال : « ماأصدقها؟ »
قال وزن نواة من ذهب . فقال رسول الله ﷺ :

بارك الله لك . أولم ولو بشاة . قال عبدالرحمن
فلقد رأيتني ولو رفعت حجرا رجوت أن أصيب تحته
ذهبا أو فضة يعنى بسبب دعوة النبي ﷺ له
بالبركة وقد شهد عبدالرحمن بن عوف مع رسول الله
ﷺ بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها . وكان ممن
ثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد . وقد صح
الخبر عن المغيرة بن شعبة أنهم كانوا في سفر مع
رسول الله ﷺ وأن رسول الله ﷺ قام قبيل
الفجر لحاجة وتبعد عن الناس ومعه المغيرة فطلع
الفجر قبل أن يرجع رسول الله ﷺ فأقيمت
الصلاة وأمهم عبدالرحمن بن عوف فأدركه رسول الله
وقد صلى ركعة وهم في الثانية قال المغيرة : فذهبت أوزنُهُ
فنهاني فصلينا الركعة التي أدركنا ، ولم يصل رسول الله
ﷺ خلف أحد من أمته سوى أبي بكر وعبدالرحمن بن
عوف . وقد أمره عمر رضي الله عنه على الحج سنة ثلاث
عشرة من الهجرة في أول سنة ولى فيها الخلافة . وقد
اختاره عمر رضي الله عنه في أهل الشورى . ولما توفى
كان فيما ترك ذهب قطع بالفموس حتى نجلت أيدي
الرجال منه وترك أربع نسوة فأخرجت امرأة من نصيبها
في الثمن بثمانين ألف وقد كانت وفاته سنة اثنتين وثلاثين
عن خمس وسبعين سنة رضي الله عنه .

أثر صفرة : أى أثر خلوق والخلوق بفتح الخاء نوع من الطيب
مركب فيه زعفران فيبقى أثره أصفر ، والظاهر أنه
علق فيه من طيب زوجته العروس لما ثبت في
الصحيح من نهي الرجال عن التزعفر ولذلك سأله
رسول الله ﷺ عن سبب وجود أثر الصفرة عليه .

ما هذا : أى ما سبب وجود أثر الصفرة عليك ؟

تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب : أى تزوجت امرأة وسقت
صداقها وزن نواة من ذهب وقد تقدم أنها خمسة
دراهم أو ثلاثة دراهم وثلاث .

بارك الله لك : أى جعل الله لك في هذا الزواج خيرا كثيرا .
أولم ولو بشاة : أى اصنع طعام العرس ولو كانت هذه الوليمة
مقتصرة على شاة واحدة قال الحافظ في الفتح :
ليست (لو) هذه الامتناعية وإنما هي التي للتقليل .

البحث

أورد البخاري رحمه الله في باب الصفرة للمتزوج عن أنس بن
مالك رضي الله عنه أن عبدالرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله
ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة
من الأنصار قال : « كم سقت لها ؟ » قال : زنة نواة من ذهب ،
قال رسول الله ﷺ « أولم ولو بشاة » ثم ساقه في باب كيف
يدعى للمتزوج من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى
على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة فقال : « ما هذا ؟ » قال : إني

تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب . قال : « بارك الله لك أولم ولو بشاة » ثم ساقه في باب الوليمة ولو بشاة من طريق حميد عن أنس رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف - وتزوج امرأة من الأنصار : « كم أصدقها ؟ » قال وزن نواة من ذهب « ثم قال البخاري : وعن حميد قال سمعت أنسا قال : لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار - فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال : أقاسمك مالي ، وأنزل لك عن إحدى امرأتي قال : بارك الله لك في أهلك ومالك ، فخرج إلى السوق فباع واشترى ، فأصاب شيئا من أقط وسمن ، فتزوج فقال النبي ﷺ « أولم ولو بشاة » أما مسلم رحمه الله فقد ساقه باللفظ الذي ذكره المصنف إلا أنه قال فيه : « فبارك الله لك » بدل قوله في اللفظ الذي ساقه المصنف : « بارك الله لك » ثم ساقه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ : أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على عهد رسول الله ﷺ على وزن نواة من ذهب . فقال له رسول الله ﷺ « أولم ولو بشاة » ثم ساقه من حديث أنس رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب وأن النبي ﷺ قال له : « أولم ولو بشاة » وفي لفظ لمسلم من طريق إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن قدامة قالوا أخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة حدثنا عبدالعزيز وابن صهيب قال سمعت أنسا يقول : قال عبد الرحمن بن عوف : رأيت رسول الله ﷺ وعليّ بشاشة العرس فقلت : تزوجت امرأة من

الأنصار فقال : « كم أصدقها » فقلت : « نواة » وفي حديث إسحاق « من ذهب » وظاهر قول رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف : « أولم ولو بشاة » يشعر بأن أقل ما يجزئ في وليمة العرس شاة ، إلا أنه ثبت أن وليمة رسول الله ﷺ في عرس صفية كانت بغير لحم كما تقدم في بحث الحديث الأول من أحاديث باب الصداق ، فدل ذلك على أن أمر وليمة العرس على السعة بحسب ما يتيسر للزوج إلا أنه لا يجوز أن تصل إلى حد الإسراف والتبذير وسيجيء زيادة بحث لهذا عند الكلام على الحديث السادس والسابع من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

هذا والأصل تحريم التزعفر على الرجال كما تقدم لما رواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل . اهـ إلا أن أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن بن عوف ربما كانت علققت فيه من طيب زوجته كما أشرت في مفردات هذا الحديث والله أعلم .

ما يفيدته الحديث

- ١ - استحباب وليمة العرس .
- ٢ استحباب الدعاء للمتزوج بالبركة .
- ٣ - استحباب تكثير الوليمة للقادر ما لم يصل إلى حد الإسراف والتبذير .
- ٤ - جواز خروج الرجل وعليه أثر العرس .
- ٥ - أن النكاح لا بد فيه من صداق .

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
« إذا دُعِيَ أحدكم إلى وليمة فليأتها » متفق عليه ، ولمسلم : « إذا دعا
أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه » .

المفردات

دُعِيَ أحدكم إلى وليمة : أى إذا طَلَبَ المتزوج أو نائبه من أحدكم
الحضور لتناول الطعام في وليمة العرس .
فليأتها : أى فليجيء إليها ولا يتخلف عنها .
ولمسلم : أى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم .
إذا دعا أحدكم أخاه فليجب : أى إذا طلب أحد المسلمين من
أخيه المسلم أن يحضر دعوة لديه فليحضر ولا يتخلف .
والدعوة بفتح الدال ماكانت في الطعام . وبكسر
الدال ماكانت في النسب قال النووي وعكسه تيم
الرباب فقالوا : الطعام بالكسر والنسب بالفتح قال :
وأما قول قطرب في المثلث : إن دعوة الطعام بالضم
فغلطوه فيه اهـ وقال الحافظ في الفتح : وأما الدعوة
فهى أعم من الوليمة وهى بفتح الدال على المشهور
وضمها قطرب في مثلثه وغلطوه في ذلك على مقال
النووي ، قال ودعوة النسب بكسر الدال وعكس

ذلك بنو تيمم الرياب ففتحوا دال دعوة النسب
وكسروا دال دعوة الطعام اه ومانسبه لبني تيم
الرياب نسبه صاحبا « الصحاح » و « المحكم »
لبني عدي الرياب . فالله أعلم اه من الفتح .
عُرسا كان أو نحوه : أى سواء كانت الدعوة لطعام العرس أو
مأشبهه كطعام العقيقة ونحوها . والعُرس بسكون الراء
وضمها الزواج . والعروس اسم للزوجين عند أول
اجتماعهما يشمل الرجل والمرأة فيقال للمرأة
حينئذ العروس كما يقال للرجل حينئذ العروس ومنه
حديث أنس عند البخاري ومسلم : أصبح النبي
ﷺ عروسا بزينب . وبعض الناس يخص العروس
بالمرأة أما الرجل فيقال عند زواجه « العريس » .

البحث

حض رسول الله ﷺ على إجابة دعوة الداعي سواء كانت دعوة
عرس أو غير عرس لما في ذلك من تأليف القلوب ، وتقوية الروابط ،
وسل الضغائن ، وهذا من أهم مقاصد الإسلام لتكوين المجتمع
المترايط المتعاطف المتحاب . وقد جعل الإسلام من هذه المناسبات الطيبة
سببا من أسباب إزالة ماقد يكون بين الشخص وغيره من التباغض .
فقد روى البخاري من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما
أن النبي ﷺ قال : « لو دعيت إلى كُراع لأجبت ولو أهدى إليَّ

ذراع لقبلت » كما روى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا » كما روى البخاري من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « فُكُوا العاني ، وأجيبوا الداعي ، وعودوا المريض » كما روى البخاري من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا بعبادة المريض ، وأتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، وإبرار القسم ، ونصر المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإجابة الداعي ، ونهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة ، وعن المياثر والقسي ، والإستبرق والدياج . وأورده في كتاب الأدب في باب إفشاء السلام بلفظ : ونهى عن الشرب في الفضة ونهانا عن تخم الذهب ، وعن ركوب المياثر وعن لبس الحرير والدياج والقسي والإستبرق . كما روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : « أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها » وفي لفظ لمسلم عنه عن النبي ﷺ قال : « اثنوا الدعوة إذا دعيتم » وسواء كانت هذه الدعوة دعوة عرس أو غيره قال البخاري : باب إجابة الداعي في العرس وغيرها ثم ساق من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها » قال : كان عبدالله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم . وقد رواه مسلم باللفظ الذي ذكره المصنف ثم ساق من حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : من دُعي إلى عرس أو نحوه

فليجب ، غير أن الشريعة الإسلامية أكدت إجابة دعوة العرس تأكيداً شديداً فخصته بمزيد من التوكيد فقد روى مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب » وفي لفظ لمسلم من طريق خالد بن الحارث عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي قال : « إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليجب . قال خالد فإذا عبيدالله يُنزله على العرس اهـ فيتحتم على من دعى إلى وليمة العرس أن يحضرها حتى ولو كان صائماً مالم يعلم أن حرمة الله تنتهك على وليمة هذا العرس فإنه لايجب . وسيأتى مزيد بحث لهذا في الحديث الثالث والرابع من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى . وقد قال النووي : ونقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الإجابة في وليمة العرس اهـ .

ما يفيد الحديث

- ١ - وجوب إجابة الداعي لوليمة العرس .
- ٢ - لا ينبغي التخلف عن دعوة الداعي في العقيقة ونحوها .
- ٣ - حرص الإسلام على تأليف القلوب .
- ٣ - اغتنام الفرص لإزالة أسباب الجفاء ونحوها بين المسلمين .

- ٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « شر الطعام طعام الوليمة يُمنعها مَنْ يأتيها ، ويُدعى إليها من ياباها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » أخرجه مسلم

المفردات

شر الطعام : أى بئس الطعام .
طعام الوليمة : أشار الحافظ في الفتح إلى أن الوليمة إذا أطلقت
حملت على طعام العرس بخلاف سائر الولائم فإنها تقيد .
يُمنَعُها من يأتيا : أى لا يُدعى لها الفقراء والمساكين
الذين لو دُعوا لسارعوا إلى الإجابة لحاجتهم .
ويُدعى إليها من ياباها : أى ويدعى لحضورها الأغنياء الذين
لا يحتاجون إليها ولا يحرصون عليها .
ومن لم يجب الدعوة : أى ومن امتنع عن حضور وليمة العرس لغير
عذر يمنعه عنها .
فقد عصى الله ورسوله : أى فقد ارتكب إثماً، وأذنب ذنباً .

البحث

هذا الحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة ، مرفوعاً كما رأيت ، وقد
أخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه
موقوفاً بلفظ : عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول : شر
الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة
فقد عصى الله ورسوله . ولفظ مسلم : عن أبي هريرة أنه كان
يقول : بئس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الأغنياء ويترك المساكين
فمن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله . وقوله في لفظ
البخاري : ومن ترك الدعوة، هو بمعنى : ومن لم يجب الدعوة في

الرواية الثانية ، وكون هذا الحديث روى عن أبي هريرة موقوفا ومرفوعا فإن ذلك لا يضر . قال النووي : ذكره مسلم موقوفا على أبي هريرة ومرفوعا إلى رسول الله ﷺ وقد سبق أن الحديث إذا روى موقوفا ومرفوعا حكم برفعه على المذهب الصحيح لأنها زيادة ثقة . ثم قال النووي : ومعنى هذا الحديث الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم والله المستعان اهـ . وقال الحافظ في الفتح : وأول هذا الحديث موقوف ولكن آخره يقتضى رفعه . ذكر ذلك ابن بطلال قال : ومثله حديث أبي الشعثاء أن أبا هريرة أبصر رجلا خارجا من المسجد بعد الأذان فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم . قال : ومثل هذا لا يكون رأيا . ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم انتهى . اهـ

وقوله في الحديث « ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » صريح في وجوب إجابة من دعى إلى وليمة العرس ، وقد أشرت في بحث الحديث السابق إلى أن من علم أن هذه الوليمة تقترن بالمعاصي فإنه لا يجب عليه الإجابة لها . لكن من علم من نفسه قدرة على إنكار المنكر وتغييره فإنه يحضر لذلك . وقد قال البخاري (باب هل يرجع إذا رأى متكرا في الدعوة ؟) ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع ودعا ابن عمرَ أبا أيوب فرأى في البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر : غَلَبْنَا عليه النساء ، فقال : من كنتُ أخشى عليه فلم

أكن أخشى عليك . والله لا أطعم لكم طعاما . فرجع اه قال الحافظ في الفتح (قوله ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع) كذا في رواية المستملي والأصيلي والقاسبي وعبدوس وفي رواية الباقرين (أبومسعود) والأول تصحيف فيما أظن فإننى لم أر الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ، وأخرجه البيهقي من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن رجلا صنع طعاما فدعاه فقال : أفي البيت صورة ؟ قال : نعم . فأبى أن يدخل حتى تكسر الصورة . وسنده صحيح وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود عقبة ابن عمرو الأنصاري ولا أعرف له عن عبدالله بن مسعود رواية ، ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبدالله بن مسعود أيضا لكن لم أقف عليه اه وقال الحافظ في الفتح : إن كان هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس ، وإن لم يقدر فليرجع ، وإن كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع ، وما يؤيد ذلك ما وقع في قصة ابن عمر من اختلاف الصحابة في دخول البيت الذي سترت جدره ، ولو كان حراما ما قعد الذين قعدوا ولا فعله ابن عمر فيحمل فعل أبي أيوب على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ، ويحتمل أن يكون أبو أيوب كان يرى التحريم والذين لم ينكروا كانوا يرون الإباحة . وقد فصل العلماء ذلك على ما أشرت إليه ، قالوا : إن كان لهوا مما اختلف فيه فيجوز الحضور ، وإن كان حراما كشراب الخمر نظر فإن كان المدعو ممن إذا حضر رفع لأجله فليحضر اه هذا والمأدبة إن كانت لقوم

مخصوصين فهي النَّقْرَى بفتح النون والقاف وإن كانت عامة فهي الجفلى بفتح الجيم والفاء . والعرب كانوا يمتدحون المأدبة إذا كانت عامة ويعدون ذلك في مفاخرهم ومنه قول الشاعر :

نحن في المشتاة ندعو الجفلى
لا ترى الآدب منا ينتقر

مايفيده الحديث

- ١ - وجوب إجابة الدعوة لوليمة العرس .
- ٢ - استحباب أن تكون الدعوة عامة للفقراء والأغنياء .
- ٣ - الحض على تطيب قلوب الفقراء .
- ٤ - كراهية قصر الدعوة في وليمة العرس على الأغنياء .

٤ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دُعِيَ أحدكم فليجب ، فإن كان صائما فليصل ، وإن كان مفطرا فَلْيَطْعَمْ » أخرجه مسلم أيضا ، وله من حديث جابر نحوه وقال : « إن شاء طَعِمَ ، وإن شاء تَرَكَ » .

المفردات

- وعنه : أى وعن أبي هريرة رضي الله عنه .
فَلْيُصَلِّ : أى فَلْيَذْعُْ يعنى بالبركة والتوفيق للداعي .
فَلْيَطْعَمْ : أى فَلْيَأْكُلْ من الوليمة .

ولـه : أى ولمسلم .

نحوه : أى نحو حديث أبي هريرة .

إن شاء طعم وإن شاء ترك : أى فليحضر الوليمة فإن رغب في الأكل فليأكل وإن لم تكن له حاجة للأكل فلا يأكل ولا شيء عليه مادام قد أجاب الدعوة .

البحث

في هذا الحديث إشعار بأهمية إجابة الدعوة وأن الصوم ليس عذرا في التخلف عنها . بل يحضر الصائم ويدعو ، وقد روى مسلم من طريق نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أجيبوا هذه الدعوة إذا دُعِيتَ لها » قال : وكان عبدالله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم . ولفظ حديث جابر عند مسلم الذي أشار إليه المصنف هو من طريق محمد بن المثني ومحمد بن عبدالله بن نمير بسنديهما عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دُعِيتَ إلى طعام فليجب ، فإن شاء طعم وإن شاء ترك » ولم يذكر ابن المثني « إلى طعام » .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - وجوب إجابة الدعوة لوليمة العرس .
- ٢ - وأن الصوم ليس عذرا في التخلف عن إجابة دعوة العرس .
- ٣ - الحض على كل ما يؤلف بين قلوب المسلمين .
- ٤ - ينبغي للداعي للوليمة أن يحمل من أجاب ولم يأكل على الحمل الحسن .

• - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : « طعام أول يوم حق ، وطعام يوم الثاني سنة ، وطعام يوم الثالث سُنْعَةٌ ، ومن سَمِعَ سَمِعَ الله به » رواه الترمذي واستغفريه ، ورجاله رجال الصحيح وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه .

المفردات

حق : أى ليست بباطل .

سنة : أى معروف .

سَمْعَةٌ : أى رياء .

ومن سَمِعَ سَمِعَ الله به : أى ومن عمل رياء فضحه الله .

واستغفريه : أى اعتبره غريبا أى ضعيفا .

وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه : أى ولحديث ابن مسعود

عند الترمذي شاهد يقويه وهو من رواية أنس عند

ابن ماجه .

البحث

هذا الحديث أورده الترمذي من طريق زياد بن عبدالله البكائي عن

عطاء بن السائب وقال الترمذي : لانعرفه إلا من حديث زياد بن

عبدالله البكائي وهو كثير الغرائب والمناكير اه وقال الحافظ في

الفتح : قلت : وشيخه فيه عطاء بن السائب وسماع زياد منه بعد

اختلاطه فهذه علتاه اه وقال في التقريب : زياد بن عبدالله بن

الطفيل العامري البكائي بفتح الموحدة وتشديد الكاف أبو محمد الكوفي ، صدوق ثبت في المغازي وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين ، من الثامنة ، ولم يثبت أن وكيعا كذبه ، وله في البخاري موضع واحد متابعة ، وأشار إلى أن مسلما كذلك أخرج له فقول المصنف : « رجاله رجال الصحيح » صحيح لكن ليس معنى كون رجال الحديث رجال الصحيح أن يكون الحديث صحيحا ، لأن بعض رجاله قد يكون حدث له اختلاط ويثبت أنه روى هذا الحديث بعد الاختلاط ، كما أن الرجل قد يكون من رجال الصحيح إذا روى عن شخص معين ولا يخرج له صاحب الصحيح إذا روى عن شخص معين أو قوم معينين . وزیاد البكائي وعطاء بن السائب من هذا القبيل . وقال الحافظ في تلخيص الحبير : وعن ابن مسعود رواه الترمذي بلفظ : « طعام أول يوم حق ، والثاني سنة ، والثالث سمعة » واستغريه ، وقال الدار قطني : تفرد به زياد بن عبدالله عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمي عنه . قلت : وزیاد مختلف في الاحتجاج به ، ومع ذلك فسماعه من عطاء بعد الاختلاط . وعن أنس رواه البيهقي من رواية أبي سفيان عنه ، وفي إسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف ، وذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل من حديث الحسن عنه ورجحا رواية من أرسله عن الحسن . وعن وحشى بن حرب وابن عباس رواهما الطبراني في الكبير وإسنادهما ضعيف اهـ .
أما قول المصنف : وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه فهو سبق قلم

فإن ابن ماجه لم يخرج من حديث أنس وإنما أخرجه من حديث أبي هريرة من طريق عبدالمملك بن حسين النخعي الواسطي وهو ضعيف أيضا ، قال ابن ماجه : حدثنا محمد بن عبادة الواسطي ثنا يزيد بن هارون ثنا عبدالمملك بن حسين أبو مالك النخعي عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « السليمة أول يوم حق ، والثاني معروف ، والثالث رياء وسعة » قال في الزوائد : في إسناده أبو مالك النخعي وهو ممن اتفقوا على ضعفه ، وقد رواه الترمذي في جامعه من حديث عبدالله بن مسعود اه .

٦ - وعن صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت : « أول النبي ﷺ على بعض نسائه بِمُدَّينٍ من شعر » أخرجه البخاري .

المفردات

صفية بنت شيبة : هي أم حُجَيْرِ صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة بن عبدالعزى ، بن عثمان بن عبدالدار ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي العبدرية ، قال الحافظ في التقريب : لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ ، وأنكر الدارقطني إدراكها اه وأشار في التقريب إلى أنها قد أخرج لها الجماعة .

بعض نسائه : أى إحدى زوجاته قال الحافظ في الفتح : لم أقف على تعيين اسمها صريحا . وأقرب ما يفسر به أم سلمة اهـ .

بمدين من شعير : أى بنصف صاع من شعير .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في باب من أولم بأقل من شاة قال : حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور بن صفية عن أمه صفية بنت شيبة قالت : أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير ، وقد أشار الحافظ في الفتح إلى أن بعض أهل العلم اعتبر هذا الحديث مرسلا إما بدعوى أن صفية تابعة وليست بصحابية وإما بدعوى أنها ما حضرت القصة لأنها كانت بمكة طفلة أو لم تولد بعد ، وقد جزم ابن سعد وابن حبان بأن صفية تابعة ثم قال الحافظ : لكن ذكر المزي في « الأطراف » أن البخاري أخرج في كتاب الحج عقب حديث أبي هريرة وابن عباس في تحريم مكة قال : « وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت : سمعت رسول الله ﷺ مثله قال : ووصله ابن ماجه من هذا الوجه . قلت : وكذا وصله البخاري في التاريخ . ثم قال المزي : لو صح هذا لكان صريحا في صحبتها لكن أبان بن صالح ضيف . كذا أطلق هنا ولم ينقل في ترجمة أبان بن صالح في التهذيب تضعيفه عن أحد بل نقل توثيقه عن يحيى بن معين وأبي حاتم وأبي زرعة وغيرهم . وقال الذهبي في مختصر التهذيب : مارأيت

أحدا ضعف أبان بن صالح ، وكأنه لم يقف على قول ابن عبد البر في « التمهيد » لما ذكر حديث جابر في استقبال قاضي الحاجة القبلة من رواية أبان بن صالح المذكور : هذا ليس صحيحا لأن أبان بن صالح ضعيف . كذا قال : وكأنه التبس عليه بأبان بن أبي عياش البصري صاحب أنس فإنه ضعيف باتفاق ، وهو أشهر وأكثر حديثا ورواة من أبان بن صالح ولهذا لما ذكر ابن حزم الحديث المذكور عن جابر قال : أبان بن صالح ليس بالمشهور . قلت : ولكن يكفي توثيق ابن معين ومن ذكر له ، وقد روى عنه أيضا ابن جريج وأسامة بن زيد الليثي وغيرهما ، وأشهر من روى عنه محمد بن إسحاق ، وقد ذكر المزري أيضا حديث صفية بنت شيبة قالت : طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير يستلم الحجر بمحجن وأنا أنظر إليه « أخرجه أبو داود وابن ماجه . قال المزري : هذا يضعف قول من أنكر أن يكون لها رؤية فإن إسناده حسن . قلت : وإذا ثبتت رؤيتها له صلى الله عليه وسلم وضبطت ذلك فما المانع أن تسمع خطبته ولو كانت صغيرة اهـ هذا وقد قال البخاري : « باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض » ثم ساق من طريق ثابت قال : ذكر تزويج زينب بنت جحش عند أنس فقال : مارأيت النبي صلى الله عليه وسلم أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها أولم بشاة » وهو ظاهر الدلالة على أن الوليمة بحسب ما يتيسر .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - استحباب وليمة العرس بماتيسر للزوج .
- ٢ - أنه لا ينكر على من أولم على بعض نسائه بأقل أو بأكثر مما أولم على البعض الآخر .
- ٣ - أن الشريعة الإسلامية مبناها التيسير .

٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال : أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يُتتى عليه بصفية فدَعَوْتُ المسلمين إلى وليمته ، فما كان فيها من خبز ولا لحم ، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فَبَسِطَتْ فألقى عليها التمر والأقط والسمن ، متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

المفردات

بين خيبر والمدينة : في مكان يقال له الصهباء يقع جنوبي خيبر على مسافة بريد أي بمقدار اثني عشر ميلا .
يبنى عليه بصفية : أي يوضع له خباء ليدخل على صفية فيه وقد ذكر ابن سعد رحمه الله أن أم سليم رضي الله عنها قالت : وليس معنا فسطاط ولا سرادقات فأخذت كسائين أو عباءتين فسترت بينهما إلى شجرة فمشطتها وعطرتها .
فدعوت المسلمين إلى وليمته : أي طلب أنس - بأمر رسول الله ﷺ - من المسلمين الذين كانوا عائدين من خيبر

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحضروا
وليمة عرس رسول الله ﷺ على صفة رضي الله عنها .
فما كان فيها من خبز ولحم : أي كانت وليمة رسول الله ﷺ
على صفة خالية من الخبز واللحم .

أمر بالأنطاع فبسطت : أي أمر رسول الله ﷺ بالأنطاع فمُدَّت
والأنطاع جمع نطع قال النووي : وفيه أربع لغات
مشهورات : فتح النون وكسرها مع فتح الطاء
وإسكانها، أفصحهن كسر النون مع فتح الطاء وجمعه
نطوع وأنطاع . والمراد به السُّفْرَةُ من الجلد تبسط
وتفرش على الأرض ثم يوضع عليها الطعام صيانة له
ويسميه بعض الناس (السماط) وأصل المسموط هو
اللحم المشوي بجلده . وكان بسط الأنطاع والأكل
عليها هو ماجرى عليه رسول الله ﷺ وأصحابه
رضي الله عنهم .

والأقسط : هو لبن يابس غير منزوع الزبد ويسمى في بعض
البلاد (الكشك) كما تقدم في باب صدقة الفطر

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في باب غزوة خيبر عن أنس رضي الله
عنه بعدة ألفاظ : أقربها إلى اللفظ الذي ساقه المصنف هنا هو
مأخرجه من طريق سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي
كثير قال أخبرني حميد أنه سمع أنسا رضي الله عنه يقول : أقام

النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال بينى عليه بصفية . فدعوت المسلمين إلى وليته ، وما كان فيها من خبز ولا لحم ، وما كان فيها إلا أن أمر بلالا بالأنطاع فَبَسِطَتْ فآلَقِيَّ عليها التمر والأقط والسمن ، فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو ماملكت يمينه ؟ قالوا : إن حجبتها فهي إحدى أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه . فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومدَّ الحجاب . وكان قد ساقه بسند آخر عن أنس رضي الله عنه بلفظ : أن النبي ﷺ أقام على صفية بنت حى بطريق خيبر ثلاثة أيام حتى أعرس بها ، وكانت فيمن ضرب عليها الحجاب . كما ساقه قبل ذلك أيضا بسند آخر عن أنس رضي الله عنه قال : قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذُكِرَ له جمال صفية بنت حى بن أخطب ، وقد قُتِلَ زوجها ، وكانت عروسا ، فاصطفاها النبي ﷺ لنفسه ، فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حلَّت ، فبَتِيَّ بها رسول الله ﷺ ثم صَنَعَ حَيْسًا في نطع صغير ، ثم قال لي : « آذِنْ مَنْ حَوْلِكَ » فكانت تلك وليته على صفية ، ثم خرجنا إلى المدينة فرأيت النبي ﷺ يُحَوِّى لها وراءه بعباءة ، ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته وتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب . وساقه في كتاب الأئمة بنفس سند حديث سعيد بن أبي مريم عن أنس بلفظ : قام النبي ﷺ بينى بصفية فدعوت المسلمين إلى وليته ، أمر بالأنطاع فَبَسِطَتْ ، فآلَقِيَّ عليها التمر والأقط والسمن ، ثم قال البخاري : وقال عمرو عن

أنس : بنى بها النبي ﷺ ثم صنع حيسًا في نطع . وقد ساقه كذلك في « باب اتخاذ السراى ومن أعتق جارية ثم تزوجها » من طريق قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال : أقام النبي ﷺ بين خير والمدينة ثلاثا يئتي عليه بصفية بنت حسي ، فدعوت المسلمين إلى وليته ، فما كان فيها خبز ولا لحم . أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليته ، فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو ماملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حجبتها فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطئ لها خلفه ومدَّ الحجاب بينها وبين الناس . أما مسلم فقد ساقه بالألفاظ التي سقتها عنه في بحث الحديث الأول من أحاديث باب الصداق ، وهي أكثر تفصيلا لوليمة صفية من الألفاظ التي ساقها البخاري رحمه الله .

مايفيده الحديث

- ١ - جواز خلو وليمة العرس من اللحم والخبز .
- ٢ - استحباب أن تكون وليمة العرس بحسب مايتيسر للزوج .
- ٣ - أنه يستحب لمن تزوج امرأة ثيبا أن يقيم عندها ثلاثا .

٨ - وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما بابا ، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق « رواه أبو داود وسنده ضعيف .

المفردات

إذا اجتمع داعيان : أى إذا جاءتك دعوتان لحضور وليمة العرس .
فأجب أقربهما بابا : أى قدم في إجابة الدعوة من كان بابا
أقرب إلى دارك لأن حقه مقدم على حق الأبعد بابا .
فإن سبق أحدهما : أى فإن كانت دعوة أحدهما لك متقدمة على
دعوة الآخر .

فأجب الذي سبق : أى فيتعين عليك إجابة صاحب الدعوة المتقدمة .

البحث

هذا الحديث عند أبي داود من رواية هناد بن السرى عن
عبدالسلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن أبي العلاء الأودي عن
حميد بن عبدالرحمن الحميري عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .
وعبدالسلام بن حرب وإن كان ثقة لكن له مناكير . وضعفه ابن
سعد وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ : قال يعقوب بن شيبة : هو
ثقة وفي حديثه لين . وأبو خالد الدالاني هو يزيد بن عبدالرحمن
الأسدي الكوفي قال في التقريب : صدوق يخطىء كثيرا وكان يدلس أهـ
وهو هنا قد عنعن . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، وقال
ابن عدى : حديثه لين ، وقال شريك : كان مرجئا . وظاهر هذا
السياق يشعر أن هذا الحديث موقوف على الصحابي الذي لم يسم .
وقال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث : « إذا اجتمع داعيان
فأجب أقربهما إليك بابا فإن أقربهما إليك بابا أقربهما إليك جوار ،

وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق » أبو داود وأحمد عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة . وإسناده ضعيف ، ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من رواية حميد بن عبد الرحمن عن أبيه به . وله شاهد في البخاري من حديث عائشة قيل : يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدى ؟ قال : « إلى أقربهما منك بابا » اهـ .

٩ - وعن أبي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ :
« لا آكل مُتَكِمًا » رواه البخاري .

المفردات

لا آكل متكما : أي لا آكل وأنا مائل على أحد شِقِّي أو معتمدا على الأرض بيدي اليسرى وقد قرر الأطباء أن الآكل مائلا على أحد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله في مجاري طعامه فلا يسيغه ولا يسهل نزوله إلى معدته . مع ما في هذا الاتكاء عند الأكل من صفة المتكبرين . وقد زعم الخطابي أن الاتكاء هنا لا يراد به ذلك فقط بل يشمل من جلس على الطعام متربعا . ويرد زعم الخطابي ماجاء في الحديث الصحيح المتفق عليه : فجلس وكان متكما ، فقال : ألا وقول الزور . ففرق الحديث بين الجلوس والاتكاء .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب الأطعمة في باب الأكل متكئا من طريق شيخه أبي نعيم حدثنا مسعر عن علي بن الأقرم سمعت أبا جحيفة يقول : قال رسول الله ﷺ : « إني لا آكل متكئا » ثم ساق من طريق شيخه عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن منصور عن علي بن الأقرم عن أبي جحيفة قال : كنت عند النبي ﷺ فقال لرجل عنده : « لا آكل وأنا متكئ » قال الحافظ في الفتح : وكان سبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكور في حديث عبدالله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني بإسناد حسن قال : «أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة ، فجثا على ركبتيه يأكل ، فقال له أعرابي : ماهذه الجلسة؟ فقال : «إن الله جعلني عبدا كريما، ولم يجعلني جبارا عنيدا » .

ما يفيدته الحديث

- ١ - كراهية الاتكاء عند الأكل .
- ٢ - أن الاتكاء عند الأكل ليس من صفات الصالحين .

١٠ - وعن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا غلام سَمِّ الله ، وكُلْ بيمينك ، وكُلْ مما يليك » متفق عليه .

المفردات

عمر بن أبي سلمة : هو ربيب رسول الله ﷺ والمُرْتَبِي فِي حجره ﷺ عمر بن أبي سلمة (عبدالله) بن عبدالأسد بن هلال بن عبدالله بن عمر بن مخزوم ابن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤى القرشي المخزومي رضي الله عنه. والصحيح أنه ولد قبل الهجرة بستين وأمه أم سلمة أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ وهو الذي زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من صغار الصحابة .

وقد أمره علي رضي الله عنه على البحرين . وتوفي سنة ثلاث وثمانين على الصحيح .

سَمَّ اللهُ : أى قل بسم الله أو قل بسم الله الرحمن الرحيم فهو أمر بالتسمية قبل الأكل .

وكل يمينك : أى وليكن أكلك بيدك اليمنى لا بيدك اليسرى .
وكل مما يليك : أى وليكن تناولك مما في القصعة من الطعام من أدنى مكان منها لك ولا تأخذ من الطعام الذي أمام غيرك من الآكلين معك .

البحث

روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري هذا الحديث عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال : كنت غلاما في حَجْر رسول الله ﷺ

وكانت يدي تطيش في الصحيفة فقال لي رسول الله ﷺ : « يا غلام
 سمّ الله ، وكل يمينك ، وكل مما يليك » زاد البخاري : فما زالت
 تلك طِعْمَتِي بعد . كما روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري أيضا من
 حديث عمر بن أبي سلمة وهو ابن أم سلمة زوج النبي ﷺ قال :
 أكلت يوما مع رسول الله ﷺ طعاما ، فجعلت آكل من نواحي
 الصحيفة ، فقال لي رسول الله ﷺ : « كل مما يليك » ولفظ
 مسلم : عن عمر بن أبي سلمة أنه قال : أكلت يوما مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت آخذ من لحم حول
 الصحيفة فقال رسول الله : « كل مما يليك » كما روى مسلم عن
 حذيفة رضي الله عنه قال : كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاما لم
 نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده ، وإنا حضرنا
 معه مرة طعاما فجاءت جارية كأنها تُدْفَعُ ، فَذَهَبَتْ لتضع يدها في
 الطعام . فأخذ رسول الله ﷺ بيدها ، ثم جاء أعرابي كأنما يُدْفَعُ ،
 فأخذ بيده فقال رسول الله ﷺ : « إن الشيطان يستحل الطعام
 أن لا يذكر اسمُ الله عليه ، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها
 فأخذت بيده ، والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها » كما
 روى مسلم من طريق الضحاك يعني أبا عاصم عن ابن جريج عن أبي
 الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ
 يقول : إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال
 الشيطان : لامبيت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر الله عند

دخوله قال الشيطان : أدركتم المبيت ، وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال : أدركتم المبيت والعشاء » وفي لفظ لمسلم من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي ﷺ يقول - بمثل حديث أبي عاصم - إلا أنه قال : وإن لم يذكر اسم الله عند طعامه ، وإن لم يذكر اسم الله عند دخوله . كما روى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « لاتأكلوا بالشمال ، فإن الشيطان يأكل بالشمال » وهو الحديث الثالث عشر من أحاديث هذا الباب . كما روى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله » كما روى مسلم من حديث سلمة بن الأكوع أن رجلا أكل عند رسول الله ﷺ بشماله ، فقال : « كل بيمينك ، قال : لا أستطيع . قال : « لا استطعت ، مامنعه إلا الكبر » قال : فما رفعها إلى فيه . وقال البخاري : «باب التيمن في الأكل وغيره» ثم ساق من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله . وفي لفظ : وفي شأنه كله . وسيأتي مزيد بحث لهذا عند الكلام على الحديث الثاني عشر والخامس عشر من أحاديث باب الأدب من كتاب الجامع إن شاء الله تعالى .

أما قوله في حديث الباب : « وكل مما يليك » فقد بينت

أحاديث صحيحة عن رسول الله ﷺ أن الإنسان إنما يطلب إليه أن يأكل مما يليه إذا كان نوعا واحدا أما إذا كان الطعام أنواعا مختلفة وألوانا شتى فلا حرج على الإنسان أن يأكل من أي نوع منها وإن كانت لآتليه إذا عرف كذلك أن الآكل معه لا يكره ذلك ، فقد قال البخاري « باب من تتبّع حوالى القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية » ثم ساق من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن خياطا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه قال أنس : فذهبت مع رسول الله فرأيته يتبع الدُّبَاءَ من حوالى القصعة . قال : فلم أزل أحب الدباء من يومئذ . وقد رواه مسلم بنفس سند البخاري عن أنس رضي الله عنه قال : إن خياطا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه . قال أنس بن مالك : فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام فقربّ إلى رسول الله ﷺ خبزا من شعير ، ومرقاً فيه دُبَاءٌ وقديداً ، قال أنس : فرأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباء من حوالى الصفحة . قال : فلم أزل أحب الدُّبَاءَ منذ يومئذ . وفي لفظ لمسلم من طريق ثابت عن أنس رضي الله عنه قال : دعا رسول الله ﷺ رجلاً فانطلقت معه ، فجاء بِمَرَقَةٍ فيها دُبَاءٌ فجعل رسول الله ﷺ يأكل من ذلك الدباء ويعجبه ، قال : فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ولا أطعمه ، قال : فقال أنس : فما زلتُ بعدُ يعجبني الدباء . وقد جاء في لفظ للبخاري ما يشعر أن هذا الخياط كان غلاما لرسول الله ﷺ فقد روى البخاري في باب (الثريد) من طريق

ثمامة بن أنس عن أنس رضي الله عنه قال : دخلت مع النبي ﷺ على غلام له خياط ، فقدم إليه قصعة فيها ثريد - قال : وأقبل على عمله - قال : فجعل النبي ﷺ يتتبع الدباء ، قال : فجعلت أتبعه فأضعه بين يديه ، قال : فما زلت بعد أحب الدباء . هذا وسيأتي مزيد بحث للنهي عن الأكل بالشمال في الحديث الثالث عشر من أحاديث هذا الباب وفي الحديث الخامس عشر من أحاديث باب الأدب من كتاب الجامع إن شاء الله تعالى .

مايستفاد من ذلك

- ١ - وجوب تسمية الله تعالى عند الأكل .
- ٢ - وجوب الأكل باليمين مالم يمنعه من ذلك عذر كمرض بها ونحوه .
- ٣ - وجوب اقتصار الإنسان على الأكل مما يليه .
- ٤ - يجوز للإنسان أن يتتبع مايشتهي من الصحفة إذا علم أن من يأكل معه لا يكره ذلك .
- ٥ - استحباب التيمن في الأمور كلها إلا مااستثنى كدخول بيت الخلاء ونحوه .

١١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بقصعة من ثريد فقال : « كلوا من جوانبها ، ولا تأكلوا من وسطها ، فإن البركة تنزل في وسطها » رواه الأربعة وهذا لفظ النسائي وسنده صحيح .

المفردات

أَتَى بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ : أَي قَدَّمَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِصْعَةً مِنْ خَبْزٍ
مَأْدُومٍ بِاللَّحْمِ، وَالْقِصْعَةُ إِنَاءٌ مِنْ خَشَبٍ يُوَضَعُ فِيهِ
الطَّعَامُ كَمَا تَقَدَّمُ فِي مَفْرَدَاتِ الْحَدِيثِ الثَّانِي مِنْ
أَحَادِيثِ بَابِ الْغَضَبِ .

كَلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا : أَي ابْدَعُوا الْأَكْلَ مِنْ حَافَتِهَا .
وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا : أَي وَلَا تَبْدَعُوا الْأَكْلَ مِنْ وَسْطِهَا حَتَّى
تَنْتَهُوا إِلَيْهِ .

فَإِنَّ الْبِرْكََةَ : أَي فَإِنَّ بَرَكَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الطَّعَامِ وَخَيْرِهِ .
تَنْزَلُ فِي وَسْطِهَا : أَي تَكُونُ فِي وَسْطِ الْقِصْعَةِ وَتَصِلُ مِنْ وَسْطِهَا
إِلَى حَافَتِهَا .

البحث

قال أبو داود : « باب ماجاء في الأكل من أعلى الصحيفة » حدثنا
مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إذا أكل أحدكم طعاما فلا
يأكل من أعلى الصحيفة ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من
أعلىها. وقال ابن ماجه في «باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد»
حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا عطاء بن السائب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :
« إذا وُضِعَ الطَّعَامُ فَخَذُوا مِنْ حَافَتِهِ وَذَرُّوا وَسْطَهُ فَإِنَّ الْبِرْكََةَ تَنْزَلُ

في وسطه « ورجال سند أبي داود كلهم ثقات. أما سند ابن ماجه
ففيه علي بن المنذر وهو صدوق رمى بالتشيع ، وكذلك محمد بن
فضيل صدوق رمى بالتشيع أيضا لكنه من رجال الجماعة .

مايفيده الحديث

- ١ - استحباب بدء الأكل من جوانب القصعة .
- ٢ - أن البركة إذا نزلت على الطعام بدأت بوسطه .

١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ما عاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان إذا اشتهى شيئا أكله ، وإن
كرهه تركه . متفق عليه .

المفردات

ما عاب رسول الله ﷺ طعاما قط : أي ما انتقص أو ازدري أو
ذم رسول الله ﷺ طعاما أبدا والمراد الطعام
المباح بخلاف المحرم فإنه يزدرى ويعاب ويذم
وينهى عنه وأشار النووي إلى أن عيب الطعام
أن يقال : مالح ، حامض ، قليل الملح ، رقيق ،
غليظ ، غير ناضج ونحو ذلك .
إذا اشتهى شيئا أكله : أي إذا رغب في أكل شيء من الطعام
المقدم له أكله ،

وإن كرهه تركه : أي وإن لم يشتهه الطعام المقدم له ولم يرغب في تناوله كَفَّ عن تناوله وسكت ولم يعبه ، مثل ما فعل لما قدم الضب على مائدته ﷺ .

البحث

أورد البخاري ومسلم هذا اللفظ الذي ساقه المصنف من طريق الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه . ثم قال مسلم : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ومحمد بن المثني وعمرو الناقد (واللفظ لأبي كريب) قالوا : أخبرنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي يحيى مولى آل جَعْدَةَ عن أبي هريرة قال : مارأيت رسول الله ﷺ عاب طعاما قط ، كان إذا اشتهاه أكله وإن لم يشتهه سكت . وحدثناه أبو كريب ومحمد بن المثني قالا : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله اهـ وأبو يحيى مولى جعدة بن هبيرة مدني ماله عند مسلم سوى هذا الحديث ، وقد ذكره الدارقطني فيما انتقد على مسلم ، وانتقاد الدارقطني هذا مردود فإن مسلما أعرف بالرجال منه ، وقد أشرت كثيرا إلى أن الرجل قد يخرج له البخاري أو مسلم حديثا معينا عن شيخ معين ولا يخرج له غيره لما يقوم لديه من صحة ضبطه لهذا الحديث دون سواه ، فيأتي بعض الناس ممن دون البخاري ومسلم بمراحل شتى ويهجم عليه بسبب تخريجه حديث هذا الرجل . ولاشك أن الذي يهجم على البخاري أو مسلم هو كَثَابٌ غِرُّ أمام شيخ

مكتمل مجرب . قال الحافظ في الفتح : والتحقيق أن هذا لاعلة فيه لرواية أبي معاوية الوجهين جميعا ، وإنما كان يأتي هذا لواقتران على أبي يحيى فيكون حينئذ شاذا ، أما بعد أن وافق الجماعة على أبي حازم فتكون زيادة محضة حفظها أبو معاوية دون بقية أصحاب الأعمش ، وهو من أحفظهم عنه فيقبل والله أعلم اهـ هذا والكف عن عيب الطعام الذي لا يشتهيه الإنسان به مصالح شتى من بينها أنه قد لا يشتهيه هو ويشتهيه غيره . والله أعلم .

ما يفيدته الحديث

- ١ - كمال حسن أخلاق رسول الله ﷺ .
- ٢ - كراهة عيب الطعام المباح .
- ٣ - استحباب سكوت الإنسان عن الطعام الذي لا يشتهيه دون عيبه أو عيب الذي أعده .
- ٤ - كمال الآداب الإسلامية وسموها .

١٣ - وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال » رواه مسلم .

المفردات

بالشمال : أى باليد اليسرى .
 فإن الشيطان يأكل بالشمال : أى فإن إبليس وكل متمرّد من الجن أو بني آدم هو الذي يأكل بيده اليسرى .

البحث

تقدم في بحث الحديث العاشر وجوب الأكل باليد اليمنى مادام الإنسان قادرا على ذلك ، وفي هذا الحديث تأكيد لهذا المعنى بطريق التنفير من مشابهة الشيطان الذي لا يجب اليمين وإنما يأكل بالشمال ، والمؤمنون هم أصحاب اليمين ، والكافرون هم أصحاب الشمال. أعز الله أصحاب اليمين من أتباع محمد ﷺ وأذل أصحاب الشمال وسائر اليساريين أعداء الله . وجعلنا يمنه وكرمه يمن يتلقى كتابه بيمينه ، وهو أرحم الراحمين . وقال التور بشتى في قوله « فإن الشيطان يأكل بالشمال » : المعنى : أنه يحمل أولياءه من الإنس على ذلك الصنيع ليضاد به عباد الله الصالحين ثم إن من حق نعمة الله والقيام بشكرها أن تكرم ولا يستهان بها . ومن حق الكرامة أن تتناول باليمين ويميز بين ما كان من النعمة وما كان من الأذى اه ولذلك كان الاستنجاء ونحوه باليد اليسرى . ودخول المسجد بالرجل اليمنى والخروج منه بالرجل اليسرى ، والله أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - تحريم الأكل أو الشرب باليد اليسرى لغير ضرورة .
- ٢ - وجوب الابتعاد عن مشابهة الشياطين .
- ٣ - لا يرضى المسلم أن يكون يساريا وأن يتشبهه بالشياطين .

١٤ - وعن أبي قتادة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا

شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء « ثلاثا متفق عليه ، ولأبي داود عن ابن عباس نحوه وزاد « وينفخ فيه » وصححه الترمذي .

المفردات

فلا يتنفس في الإناء : أي فلا يجعل هواء فمه يصيب الشراب الذي في الإناء حتى لا يلوثه بما قد يخرج معه من شيء غير محبوب .

نحوه : أي نحو حديث أبي قتادة .

وزاد : أي في حديث ابن عباس عند أبي داود .

وينفخ فيه : أي لا يتنفس في الإناء الذي يشرب منه ولا ينفخ فيه كذلك .

وصححه الترمذي : أي وصحح الترمذي حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

البحث

قول المصنف « ثلاثا » الظاهر أنه سبق قلم ، إذ ليس في حديث أبي قتادة عند الشيخين لفظ « ثلاثا » فلفظه عند البخاري : « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره يمينه . وإذا تَمَسَّحَ أحدكم فلا يمسح يمينه » ولفظه عند مسلم : « أن النبي ﷺ نهى أن يُتَنَفَّسَ في الإناء » أما حديث ابن عباس عند أبي داود الذي أشار إليه المصنف فقد قال أبو داود : « باب في النفخ في الشراب » حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي ثنا ابن عيينة

عن عبدالكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه اهـ والحكمة من النهى عن التنفس في الإناء أو النفخ فيه هو صيانة ماقد يبقى في الإناء من الشراب عن التلوث بما قد يخرج مع النفس من فضلات الطعام أو غيرها مما قد يضر الذي يشرب بعده ويؤذيه . أما الشرب ثلاثا والتنفس خارج الإناء كل مرة فهو هدى رسول الله ﷺ وهو من الطب النبوي فقد روى البخاري من طريق ثمامة بن عبدالله قال : كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثا وزعم أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثا كما روى مسلم من طريق ثمامة بن عبدالله بن أنس عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثا . وفي لفظ لمسلم من طريق أبي عصام عن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول : إنه أروى وأبرأ وأمرأ . قال أنس فأنا أنتنفس في الشراب ثلاثا . وقد أشارت الرواية الثانية عند مسلم إلى بعض حكم الشرب على ثلاثة أنفاس وأنه يفيد الشارب رِبًّا أكثر مما لو شرب دفعة واحدة إذ أنه لو شرب في نفس واحد فقد يقطع التنفس تمام شربه فلا يروى . كما أنه أبرأ من ألم العطش أو أسلم من مرض ينشأ عن الشرب في نفس واحد . كما أنه أمرأ أى أسوغ لانتغيص فيه ، بخلاف ما إذا شرب في نفس واحد فقد يغص ويشرقه ، ويضرُّ به ، ويولد أدواء ولاسيما في الكبد . هذا ولامعارضة بين حديث الباب « فلا يتنفس في الإناء » وبين حديث : كان يتنفس في الشراب

ثلاثاً ، فإن المنهى عنه هو التنفس في داخل الإناء والمشروع هو التنفس خارج الإناء أثناء الشرب .

ما يفيد الحديث

- ١ - كراهة التنفس في الإناء أثناء الشرب .
- ٢ - استحباب أن يشرب الإنسان على ثلاثة أنفاس .
- ٣ - صيانة الإسلام للصحة العامة .
- ٤ - سمو التعاليم الإسلامية .

باب القسم

١ - عن عائشة رضی الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ، ويقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم ولكن رجح الترمذي إرساله .

المفردات

القسم : يعني بين الزوجات وفي بعض نسخ بلوغ المرام : باب القسم بين الزوجات . والمراد بالقسم بين الزوجات هو أن يجعل لكل زوجة من زوجاته يوماً وليلة ، ليقم العدل بينهن فيما يقدر عليه من الكسوة والنفقة والمبيت .

يقسم بين نسائه فيعدل : أى يجعل لكل زوجة من زوجاته نوبة فلا يجور صلى الله عليه وسلم .

هذا قسمي فيما أملك : أى هذا الذي أقدر عليه من القسم بين الزوجات .

فلا تلمني فيما تملك ولا أملك : أى فلا تؤاخذني إن حصل من قلبي

مودة وحب وميل لإحداهن أكثر من الأخرى ،

فإن هذا الميل ليس بيدي وقدرتي وإنما هو منك أنت

وحدك لأستطيع أن أتصرف فيه ولا قدرة لى على ذلك .

البحث

قال الحافظ في الفتح : روى الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم

من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلاتلمني فيما تملك ولاأملك « قال الترمذي : يعني به الحب والمودة ، كذلك فسره أهل العلم . قال الترمذي : رواه غير واحد عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا وهو أصح من رواية حماد بن سلمة . وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : « ولن تستطيعوا » الآية . قال : في الحب والجماع ، وعن عبيدة بن عمرو السلماني مثله اهـ وقال في تلخيص الحبير : حديث أنه كان يقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلاتلمني فيما تملك ولاأملك . أحمد والدارمي وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن عائشة ، وأعله النسائي والترمذي والدارقطني بالإرسال وقال أبوزرعة : لأعلم أحدا تابع حماد بن سلمة على وصله اهـ

٢ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداها جاء يوم القيامة وشقه مائل » رواه أحمد والأربعة وسنده صحيح .

المفردات

امرأتان : أى زوجتان .
 فمال إلى إحداها : أى فَجَارَ ولم يعدل بينهما يعني في النفقة والمبيت بل انحطف إلى واحدة منهما .
 جاء يوم القيامة : أى حشر يوم البعث .
 وشقه مائل : أى وجانبه ساقط كأنه أصيب بشلل « نصفى »

البحث

قال الحافظ في تلخيص الخبير : حديث أبي هريرة : إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط . أحمد والدارمي وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم واللفظ له ، والباقون نحوه ، وإسناده على شرط الشيخين ، قاله الحاكم وابن دقيق العيد ، واستغربه الترمذي مع تصحيحه . وقال عبدالحق : هو خبر ثابت لكن عليه أن هماما تفرد به ، وأن هماما رواه عن قتادة فقال : كان يقال ، وفي الباب عن أنس أخرجه أبونعيم في تاريخ أصبهان اهـ والميل إلى إحدى الزوجات دون غيرها من الزوجات قدورد القرآن بالنهي عنه في قوله عزوجل : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل » والميل إما مقدور عليه كالميليت والنفقة ونحوهما وإما غير مقدور عليه كالحب والشهوة إليها . فالمطلوب من الرجل أن يعدل فيما هو قادر عليه . أما بعض الميل الذي لايقدر عليه كالحب وشهوته لها فإنه لاخرج عليه في ذلك ولايجوز له إذا كان عند إحداها واشتهاها أن يمتنع عن قضاء شهوته منها ليدخرها للأخرى . وقد قال البخاري : باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض ثم ساق من حديث ابن عباس عن عمر رضى الله عنهم : دخل على حفصة فقال : يا بنية ، لايفرنك هذه التى أعجبها حُسْنُهَا وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إياها — يريد عائشة — فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَبَسَّمَ « و في لفظ للبخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في قصة اعتزال رسول الله ﷺ نسائه في المشربة قال عمر رضى الله عنه : فدخلت على رسول الله ﷺ فإذا هو مضطجع على رمال حصير

ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكما على وسادة من أدم حَشَوُها ليف . فسلمت عليه ثم قلت — وأنا قائم — : يا رسول الله أطلقت نساءك ؟ فرفع إليَّ بَصْرَهُ فقال : « لا » فقلت : الله أكبر ثم قلت — وأنا قائم أستأنس — يا رسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساؤهم فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قلت : لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لها : لا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ — يريد عائشة — فتبسم النبي ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى . فجلست حين رأته تبسم اهـ وحب رسول الله ﷺ لعائشة أكثر من جاراتها أمر ثابت مشهور .

٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم . متفق عليه واللفظ للبخاري .

المفردات

من السنة : قال النووي هذا اللفظ يقتضي رفعه إلى النبي ﷺ فإذا قال الصحابي : السنة كذا أو من السنة كذا فهو في الحكم كقوله : قال رسول الله ﷺ ثم قال : وجعله بعضهم موقوفا وليس بشيء اهـ البكر على الثيب : أى إذا تزوج فتاة بكرا وتحت امرأه ثيب أيضا . أقام عندها سبعا ثم قسم : أى أقام عند الزوجة الجديدة البكر سبعة أيام لايجعل فيها لغيرها من زوجاته ميوتا ثم

بعد مرور الأيام السبعة بلياليها يبدأ القسم للزوجتين أو للزوجات .
وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم : أى وإذا كانت الزوجة
الجديدة ثيباً أقام عندها ثلاثة أيام بلياليها ثم يبدأ القسم .

البحث

قال البخاري : باب إذا تزوج البكر على الثيب . حدثنا مسدد
حدثنا بشر حدثنا خالد عن أبي قلابة عن أنس رضى الله عنه
ولو شئت أن أقول : قال النبي ﷺ ، ولكن قال : السنة إذا تزوج
البكر أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا . باب إذا
تزوج الثيب على البكر . حدثنا يوسف بن راشد حدثنا أبوامامة عن
سفيان حدثنا أيوب وخالد عن أبي قلابة عن أنس قال : من السنة
إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم ، وإذا
تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم . قال أبو قلابة : ولو
شئت لقلت : إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ . وقال عبدالرزاق :
أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد قال خالد : ولو شئت لقلت : رفعه
إلى النبي ﷺ . اهـ وقال مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا
هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال : إذا تزوج
البكر على الثيب أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب على البكر أقام
عندها ثلاثا قال خالد : ولو قلت إنه رفعه لصدقتُ ولكنه قال : السنة
كذلك ، وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن
أيوب وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال : من السنة أن يقيم

عند البكر سبعا. قال خالد : ولو شئت قلت رَفَعَهُ إلى النبي ﷺ اهـ
ما يفيد الحديث

- ١ - ثبوت حق الزوجة الجديدة في ثلاثة أيام دون مشاركة إن كانت ثيبا ثم يبدأ القسم .
- ٢ - ثبوت حق الزوجة الجديدة في سبعة أيام دون مشاركة إن كانت بكرا ثم يبدأ القسم .
- ٣ - أن هذا هو هدى رسول الله ﷺ لمن تزوج على زوجته .
- ٤ - إدخال مزيد من السرور على الزوجة الجديدة والعمل على إزالة الوحشة عنها في حدود ما جعلته الشريعة الإسلامية لها من الأيام الثلاثة للثيب والسبعة للبكر .

٤ - وعن أم سلمة رضی الله عنها أن النبي ﷺ لَمَّا تزوجها أقامَ عندها ثلاثا وقال : «إنه ليس بكِ على أهلِكِ هوانٌ ، إن شئتِ سَبَعْتُ لِكِ ، وإن سَبَعْتُ لِكِ سَبَعْتُ لِنِسَائِي » رواه مسلم .

المفردات

لما تزوجها : أى لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة رضی الله عنها .
أقام عندها ثلاثا : أى مكث عندها ثلاث ليال لم يجعل لزوجاته
فبين نوبة .
إنه ليس بكِ على أهلِكِ هوان : أى إن لكِ عندنا منزلة كريمة
فالمراد بأهلها هنا هو زوجها رسول الله ﷺ .

إن شئت سبعتُ لك : أي إن رغبت أن أبقى عندك إلى تمام
سبعة أيام دون أن أقسم لنسائي بقيت عندك إلى
تمام سبعة أيام .

وإن سبعتُ لك سبعتُ لنسائي : أي لكنني إن بقيت عندك سبعة
أيام ، جعلت لكل امرأة من نسائي سبعة أيام كذلك .

البحث

قوله في هذا الحديث : « وإن سبعت لك سبعت لنسائي » فيه
إجمال لأن المقرر أنه إن تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا وإن تزوج
البكر أقام عندها سبعا ثم قسم كما تقدم في الحديث الثالث من
أحاديث هذا الباب . إلا أن مسلما رحمه الله قد أخرج حديث أم
سلمة رضي الله عنها بعدة ألفاظ تفسر الإجمال في هذا اللفظ الذي
أورده المصنف بما يعود الأمر فيه إلى معنى : أن حق البكر أن يقيم
عندها سبعا ثم يقسم وأن حق الثيب أن يقيم عندها ثلاثا ثم يقسم
وأن الثيب إن رغبت أن يستمر عندها سبعا ثم يقسم ويقضى لنسائه
الأيام الأربعة التي زادها للثيب جاز ذلك ، فقد روى مسلم من طريق
سفيان عن محمد بن أبي بكر عن عبدالملك بن أبي بكر بن
عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة أن رسول الله
ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا وقال : « إنه ليس بك على
أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي ثم
ساق مسلم من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن

عبدالمالك بن أبي بكر بن عبدالرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها : « ليس بكِ على أهلِك هوان إن شئت سبعت عندك وإن شئت ثلثتُ ثم دُرْتُ » قالت : ثلثتُ . ثم ساقه مسلم من طريق عبدالرحمن بن حميد عن عبدالمالك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبدالرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فلما أراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله ﷺ : « إن شئت زدتكِ وحاسبتكِ به ، للبكر سبع وللثيب ثلاث . ثم ساقه من طريق حفص يعنى ابن غياث عن عبدالواحد بن أيمن عن أبي بكر ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة ذَكَرَ أن رسول الله ﷺ تزوجها - وذكر أشياء هذا فيه - قال : « إن شئت أن أسبَعُ لكِ وأسبَعُ لنسائي ، وإن سبَعْتُ لكِ سبَعْتُ لنسائي » اهـ وبهذا يتضح أن مسلما رحمه الله أخرج هذا الحديث مرسلا ومتصلا ، قال النوروي قال الدارقطني : قد أرسله عبدالله بن أبي بكر وعبدالرحمن ابن حميد كما ذكره مسلم ، وهذا الذي ذكره الدارقطني من استدراكه هذا على مسلم فاسد لأن مسلما رحمه الله قد بين اختلاف الرواة في وصله وإرساله ، ومذهبه ومذهب الفقهاء والأصوليين ومحققى الحديثين أن الحديث إذ روى متصلا ومرسلا حكم بالاتصال ووجب العمل به لأنها زيادة ثقة اهـ .

ما يفيدُه الحديث

١ - أن الزوج إذا زفت إليه الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم لنسائه .

- ٢ - وأنه إذا زفت إليه البكر أقام عندها سبعا ثم قسم لنسائه .
 ٣ - وأنه إذا رغبت الثيب أن يقيم عندها سبعا من وقت الزفاف
 جاز أن يقيم عندها سبعا ، ثم يقضى لنسائه ما زاد
 على الثلاث عند الثيب .
 ٤ - استحباب إدخال السرور على الزوجة الجديدة وحسن ملاطفتها .
 ٥ - وجوب العدل بين الزوجات .

- ٥ - وعن عائشة رضي الله عنها أن سودة بنت زمعة وهبت
 يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها
 ويوم سودة . متفق عليه .

المفردات

سودة بنت زمعة : هي أم المؤمنين سودة بنت زَمْعَةَ بن قيس بن
 عبدشمس بن عبدود بن نصر بن مالك بن
 حسل بن عامر بن لؤي العامرية . كانت تحت
 السكران بن عمرو بن عبدشمس بن عبدود بن
 نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي
 العامري ولما بعث رسول الله ﷺ أسلمت
 وبايعت وأسلم زوجها السكران بن عمرو وخرجا
 مهاجرين إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية ،
 ثم قدما مكة فمات بها زوجها رضي الله عنه

ولما توفيت خديجة رضي الله عنها تزوجها رسول الله
ﷺ بمكة . وكان قد عقد على عائشة رضي الله
عنها إلا أنه لم يدخل على عائشة رضي الله عنها إلا
بالمدينة فهي بعد عائشة في العقد وقبلها في الدخول .
وكانت سودة امرأة ثبطة أي ثقيلة . وكانت تمازح
رسول الله ﷺ قالت مرة لرسول الله ﷺ :
صليت خلفك البارحة فركعت بي حتى أمسكت بأنفسي
مخافة أن يقطر الدم فضحك رسول الله ﷺ
وكانت تضحكه الأحيان بالشيء . وقد توفيت رضي
الله عنها سنة أربع وخمسين وقيل سنة خمس وخمسين
وصححه الحافظ ابن حجر في التقريب .

وهبت يومها لعائشة : أي تنازلت عن نوبتها من رسول الله
ﷺ لتكون هذه النوبة لعائشة رضي الله عنها مع
النوبة المقررة لعائشة رضي الله عنها .

وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة : أي وكان رسول
الله ﷺ يجعل لعائشة ليلتين ولكل واحدة من
نساءه ليلة واحدة عدا سودة رضي الله عنها،
إذ تنازلت عن ليلتها لعائشة رضي الله عنها .

البحث

يبين هذا الحديث أن من حتى الزوجة أن تنازل عن ليلتها

لجارتها وأن للزوج أن يقبل ذلك ، وأنه إذا قبل ذلك صار للمتنازل لها نوبتان ، ولا يكون الزوج بذلك جائرا في القسّم ومن حق الزوج أن يرفض هذا التنازل إذا كان له رغبة في المتنازلة ، وليس من حق الزوج أن ينقل ليلة المتنازلة لتتوالى مع ليلة المتنازل لها بل تبقى كل نوبة على ما كانت عليه إلا برضى باقى الزوجات . وقد أورد البخاري هذا الحديث في كتاب النكاح في « باب المرأة تهب يومها لضرتها وكيف يقسم ذلك » وساقه من طريق زهير (وهو ابن معاوية) عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة . وقد أوردته في كتاب الهبة في باب هبة المرأة لغير زوجها ، وعقتها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفية فإذا كانت سفية لم يجز . قال الله تعالى ﴿ ولا توتوا السفهاء أموالكم ﴾ فساقه من طريق الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ ، تبتغى بذلك رضا رسول الله ﷺ . كما أوردته مسلم من طريق جرير عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : مارأيت امرأة أحب إليّ أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها جدّة ، قالت : فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة قالت : يارسول الله

قد جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة . ثم ساقه من طريق عقبة بن خالد وزهير وشريك كلهم عن هشام بهذا الإسناد : أن سودة لما كبرت بمعنى حديث جرير وزاد في حديث شريك قالت : وكانت أول امرأة تزوجها بعدي . وقولها في الحديث « أن أكون في مسلخها » المسلخ هو الجلد ومعناه أن أكون أناهي، وقولها في الحديث : (وكانت أول امرأة تزوجها بعدي) المراد أن سودة أول امرأة عقد عليها رسول الله ﷺ بعد عقده على عائشة رضي الله عنها لكنه دخل على سودة بمكة ولم يدخل على عائشة رضي الله عنها إلا بالمدينة كما أوضحت ذلك في مفردات حديث الباب في ترجمة سودة رضي الله عنها .

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها .
- ٢ - وأن للزوجة أن تتصرف في حقها بالهبة .
- ٣ - وأنه لا حرج على الزوج الذي تنازلت زوجته لجارتها عن نوبتها في قبول ذلك .
- ٤ - وأن نوبة الواهبة تكون للموهوبة لها على ما كانت عليه .

٦ - وعن عروة رضي الله عنه قال : قالت عائشة رضي الله عنها :
 « يا ابن أختي كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا ، وكان قلَّ يومٍ إلا وهو يطوف

علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها « رواه أحمد وأبو داود واللفظ له وصححه الحاكم ، ولمسلم عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر دار على نسائه ثم يدنو منهن » الحديث .

المفردات

لايفضل بعضنا على بعض في القسم : أي لايزيد واحدة من نسائه على واحدة فيما جعل لهن من نوبة .

من مكنته عندنا : أي جلوسه عند زوجاته في منازلهن .

وكان قل يوم : أي وكان ﷺ يتدبر أن يمر يوم .

إلا وهو يطوف علينا جميعا : أي إلا وهو يدور علينا في منازلنا جميعا .

فيدنو من كل امرأة من غير مسيس : أي فيقرب من كل زوجة من

زوجاته فيقبلها أو يلمسها دون أن يجامعها .

حتى يبلغ التي هو يومها : أي حتى يصل إلى منزل الزوجة التي تكون

الليلة لها .

فيبيت عندها : أي فيستقر في منزلها طول الليل .

دار على نسائه : أي طاف على زوجاته .

ثم يدنو منهن : أي يقرب من كل واحدة من نسائه عندما يمر بحجرتها

فيقبلها أو يلمسها من غير جماع .

الحديث : أي أكمل الحديث .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث عائشة : كان النبي ﷺ يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ، فإذا جاء وقت التي هو في بيتها أقام عندها . أحمد وأبو داود والبيهقي وصححه الحاكم ، ولفظ أحمد : مامن يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا امرأة امرأة ، فيدنو ، ويلمس من غير مسيس حتى يفضى إلى التي هو يومها فيبيت عندها . زاد أبو داود في أوله : كان لايفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا ، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس ، حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها . اهـ أما ماأشار إليه المصنف من حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم فلفظه من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يحب الخلواء والعسل فكان إذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن ، فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس ، فسألت عن ذلك فقيل لي : أهدت لها امرأة من قومها عُمَّةً من عسل ، فسقت رسول الله ﷺ منه شربةً ، فقلت : أمَّا والله لَنُحتالَنَّ له ، فذكرت ذلك لسودة ، وقلت : إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك ، فقولى له : يارسول الله أَكَلْتُ مغافير ، فإنه سيقول لك : لا . فقولى له : ماهذه الريح ؟ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه أن يوجد منه الريح . فإنه سيقول لك : « سقتني حفصة شربة عسل » فقولى له : جَرَسَتْ نَحْلُهُ

العُرْفُطَ ، وسأقول ذلك له ، وقُوليه أنتِ يا صفيّة ، فلما دخل علي
 سودة قالت : تقول سودة والذي لا إله إلا هو لقد كدثُ أن
 أُبادئهُ بالذي قلبت لي وإنه لعلى الباب فرقاً منك ، فلما دنا رسول الله
 ﷺ قالت : يا رسول الله أكلت مغافير ، قال : « لا » قالت : فما هذه
 الريح ؟ قال : « سقتني حفصةُ شربةً عسل » قالت : جرت نحلهُ العُرْفُطَ
 فلما دخل عليّ قلتُ له مثل ذلك ، ثم دخل علي صفيّة فقالت بمثل ذلك ،
 فلما دخل علي حفصة قالت : يا رسول الله ألا أسقيك منه ؟ قال :
 لاحاجة لي به : قالت : تقول سودة : سبحان الله ، والله لقد حرّمناه .
 قالت : قلتُ لها اسكتي . وصنيع المصنف رحمه الله يشعر بأن مسلماً تفرد
 بهذا الحديث ، وقد أخرجه البخاري من طريق علي بن مُسَهِرٍ عن هشام بن
 عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها بلفظ : قالت : كان رسول الله
 ﷺ يحب العسل والحلوى ، وكان إذا انصرف من العصر دخل علي نساءه
 فيدنو من إحداهن ، فدخل علي حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان
 يحتبس ، فغزّت ، فسألت عن ذلك ، فقيل لي : أهدت لها امرأة من قومها
 عكّة عسل ، فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربةً ، فقلت : أما
 والله لنحتالنّ له ، فقلت لسودة بنت زمعة : إنه سيدنو منك ، فإذا دنا
 منك فقولي : أكلت مغافير ؟ فإنه سيقول لك : لا . فقولي له : ما هذه
 الريح التي أجد منك ؟ فإنه سيقول لك : « سقتني حفصةُ شربةً عسل »
 فقولي له : جرت نحلهُ العُرْفُطَ . وسأقول ذلك . وقولي أنت يا صفيّة ذلك ،
 قالت تقول سودة : فوالله ما هو إلا أن قام علي الباب فأردتُ أن أبادئهُ بما أمرتني

به فَرَقاً منك فلما دنا منها قالت له سودة : يا رسول الله أكلت مغافير ؟
قال : « لا » قالت : فما هذه الريح التي أجد منك ؟ قال : « سقتني حفصة
شربة عسل » فقالت : جرت نحلته العرْفُطَ . فلما دار إليّ قلت له نحو
ذلك ، فلما دار إليّ صفة قالت له مثل ذلك . فلما دار إلى حفصة قالت
يا رسول الله ألا أسقيك منه ؟ قال : « لا حاجة لي فيه » قالت تقول
سودة : والله لقد حَرَمْنَاها. قَلْتُ لها : اسكتي . وقوله في الحديث « مغافير » هي
جمع مُغْفور ، والمغفور صَمْعٌ حلو له رائحة كريهة . أو هو شبيه بالصَّمغ
يكون في الرَّمث - وهو من الحمض الذي ترعاه الإبل وتنتفع به - يقال :
أغفر الرمث إذا ظهر ذلك فيه . وقد قيل : إن المغافير توجد أيضا في الثَّام
والسلم والطلح . ويؤكد ذلك ما جاء في هذا الحديث : « جرت نحلته
العرْفُطَ » والعرْفُطُ شجر العضاة والعضاة : كل شجر له شوك ، وقوله في
الحديث « جرت » أي رعت وأكلت . والله أعلم .

مايستفاد من ذلك

- ١ - يجوز للزوج أن يؤنس زوجته في غير نوبتها إذا كان يعامل جميع
زوجاته كذلك .
- ٢ - جواز الاستمتاع من الزوجة في غير نوبتها مادام الزوج يعامل جميع
نسائه كذلك .
- ٣ - استحباب ملاطفة الرجل زوجاته جميعا من غير تفضيل في ذلك .

٧ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسأل في

مرضه الذي مات فيه « أين أنا غدا ؟ » يريد يوم عائشة ، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة « متفق عليه .

المفردات

يسأل في مرضه الذي مات فيه : أي يستفهم من نسائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في مرض الموت .

أين أنا غدا ؟ : أي أين أكون في اليوم التالي ؟ وفي نوبة أى زوجة .
يريد يوم عائشة : أي يظهر رغبته في نوبة عائشة ليكون عندها .
فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء: أي فتنازلت زوجاته عن نوبتهن لأجل أن يكون في المنزل الذي يحب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
فكان في بيت عائشة : أي فاختار أن يُمَرِّضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيت عائشة رضي الله عنها .

البحث

أخرج البخاري رحمه الله في آخر كتاب المغازي في باب مرض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووفاته من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت : لما ثَقُلَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يُمَرِّضَ في بيتي فأذنَّ له « ثم ساق من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه يقول : « أين أنا غدا ؟ أين أنا غدا ؟ » يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث

شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها . قالت عائشة : فمات في اليوم الذي كان يدور عليّ فيه في بيتي . فقبضه الله ، وإن رأسه لبين نَحْرِي وَسَحْرِي وخالط ريقه ريقِي . وأخرجه البخاري من هذا الطريق وهذا اللفظ أيضا في كتاب النكاح في باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يُمرَضَ في بيت بعضهن فأذن له . وأخرجه مسلم من طريق هشام بن عروة أيضا عن أبيه عن عائشة قالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لَيَتَفَقَّدُ يقول : « أين أنا اليوم ؟ أين أنا غدا؟ » استبطاء ليوم عائشة قالت : فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري .

مايفيده الحديث

- ١ - الحرص على العدل بين النساء .
- ٢ - وأن المرأة إذا أسقطت حقها في التوبة اندفع الحرج عن الزوج .
- ٣ - وأن الإذن للزوج في ترك التوبة إسقاط لحق الزوجة التي أذنت .

٨ - وعن رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه . متفق عليه .

المفردات

وعنها : أى وعن عائشة رضي الله عنها .
إذا أراد سفرا : أى إذا عزم على السفر وأراد الخروج له .

أقرع بين نسائه : أى أجرى القرعة بين زوجاته. والقرعة إعداد سهام
بعدد الأسماء التي يراد الاقتراع بينها تكتب أسماء
المساهمين عليهما توضع في إناء أو نحوها ليحبلها شخص
لا يتمكن من التمييز بينها ثم يخرج سهمها منها فمن خرج
اسمه تعين للمطلوب من الاقتراع .

خرج سهمها : أى فازت في القرعة .
خرج بها معه : أى استصحبا معه في هذا السفر .

البحث

هذا الحديث الذي أورده المصنف هنا قد أورده البخاري ومسلم في
صدر حديث الإفك من طريق الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن
المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن
عائشة رضي الله عنها ولفظه عند البخاري : كان رسول الله ﷺ إذا أراد
سفرا أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ .
ولفظه عند مسلم : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع
بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه . وقد
أورده البخاري باللفظ الذي ساقه المصنف أيضا في صدر حديث هبة
سودة يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنهما وقد سقته بتمامه في بحث
الحديث الخامس من أحاديث هذا الباب . وساقه في كتاب الشهادات
في باب تعديل النساء بعضهن بعضا في صدر حديث قصة الإفك بلفظ
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه فأيتهن

خرج سهمها خرج بها معه . وساقه في كتاب النكاح في باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا من طريق القاسم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة ، وكان النبي ﷺ إذا كان الليل سار مع عائشة يتحدث ، فقالت حفصة : ألا تركيبين الليلة بعيري وأركب بعيرك تنظرين وأنظر ؟ فقالت : بلى . فركبت فجاء النبي ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها ، ثم سار حتى نزلوا ، وافتقدته عائشة، فلما نزلوا جعلت رجلها بين الإذخر وتقول : رب سَلِّطْ عَلَيَّ عقربا أو حية تلدغني ، ولا أستطيع أن أقول له شيئا . وقد أخرج مسلم حديث قصة عائشة وحفصة هذه إلا أنه وقع عنده بعد قوله في سياق البخاري (تلدغني) : رسولك لا أستطيع أن أقول له شيئا .

ما يفيد الحديث

- ١ - استحباب القرعة بين الزوجات لتسافر مع الزوج من وقعت عليها القرعة .
- ٢ - أن القرعة ليست من باب القمار والمخاطرة .
- ٣ - الحض على تطيب قلوب الزوجات .

- ٩ - وعن عبدالله بن زمعة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد » رواه البخاري .

المفردات

عبدالله بن زمعة : هو عبدالله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبدالعزيز بن قصي القرشي الأسدي رضي الله عنه . صحابي مشهور. استشهد يوم الدار مع عثمان رضي الله عنهما .

لايجلد أحدكم امرأته جلد العبد : أي لا يضرب أحدكم امرأته كما يضرب عبده .

البحث

أخرج البخاري في كتاب النكاح في باب ما يكره من ضرب النساء وقول الله تعالى : (واضربوهن) أي ضربا غير مُبْرَح ثم ساق من طريق سفيان (وهو الثوري) عن هشام عن أبيه عن عبدالله بن زمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَجْلِدُ أحدكم امرأته جَلَدَ العبد ثم يجامعها في آخر اليوم » وقد أخرجه البخاري في كتاب الأدب ومسلم من طريق هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمعة قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنفس» وقال : « بسم يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل ثم لعله يعانقها» قال البخاري : وقال الثوري وهيب وأبو معاوية عن هشام: « جلد العبد » قال الحافظ في الفتح : وكذا أخرجه أحمد عن ابن عيينة وعن وكيع وعن أبي معاوية وعن ابن نمير وأخرجه مسلم وابن ماجه من رواية ابن نمير والترمذي والنسائي من رواية عبدة بن سليمان

ففي رواية أبي معاوية وعبدية « إلامَ يجلد ؟ » وفي رواية وكيع وابن نمير « عَلَامَ يجلد ؟ » وفي رواية ابن عيينة : وعظهم في النساء فقال : « يضرب أحدكم امرأته » اه وقال الحافظ في الفتح أيضا : قوله (جلد العبد) : أي مثل جلد العبد وفي إحدى روايتي ابن نمير عند مسلم (ضرب الأمة) وللنسائي من طريق ابن عيينة (كما يضرب العبد والأمة) اه وكل هذه الروايات تؤكد كراهية أن يضرب الرجل زوجته كما يضرب عبده أو أمته أو بعيه . وأصل ضرب المرأة للتعليم أو للتأديب بسبب عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها قد أباحته الشريعة في الجملة لقوله تعالى : ﴿ فاعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ﴾ إلا أن رسول الله ﷺ قد أشار إلى أن ضرب الزوجة ينبغي أن يكون غير مبرح وأن يكون ضربا رقيقا ، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة رسول الله ﷺ قوله في خطبته يوم عرفة : فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحلتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرج ، الحديث. وينبغي أن يكون هذا الضرب آخر ما يلجأ إليه الرجل في تأديب امرأته ، وأن يتقى الله عزوجل فيها .

مايستفاد من ذلك

- ١ - كراهية ضرب الزوجة لغير ضرورة .
- ٢ - تحريم ضرب المرأة للتأديب ضربا مبرحا .
- ٣ - ينبغي الرفق بالنساء .

باب الخلع

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خُلُق ولادِين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : «أتردين عليه حديثه» فقالت : نعم . فقال رسول الله ﷺ : «أقبل الحديثة وطلقها تطليقة» رواه البخاري ، وفي رواية له : « وأمره بطلاقها » ولأبي داود والترمذي وحسنه « أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة » وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه « أن ثابت بن قيس كان دميما وأن امرأته قالت : لولا مخافة الله إذا دخل عليّ لبصقت في وجهه » ولأحمد من حديث سهل بن أبي حثمة « وكان ذلك أول خلع في الإسلام » .

المفردات

الخلع : بضم الخاء وسكون اللام هو في اللغة فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى وإنما ضم مصدره للتفرقة بين الحسى وهو خلع الثوب والمعنوى وهو خلع المرأة. أما في الاصطلاح فهو فراق الرجل زوجته بعوض يحصل

لجهة الزوج . وهو مشروع بحديث الباب ويقوله
تعالى : ﴿ فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ﴾
ويؤيده قوله تعالى : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء
منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ﴾ وقوله تعالى :
﴿ فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا ﴾ على
قراءة أكثر القراء .

امرأة ثابت بن قيس : هي جميلة أو زينب بنت عدو الله رأس
المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول أو أخته .
أسلمت رضي الله عنها وبايعت رسول الله ﷺ
وكانت تحت حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة
قتل عنها بأحد وهي حامل فولدت له عبد الله بن
حنظلة ثم تزوجها ثابت بن قيس فولدت له ابنة
محمدًا ثم اختلعت منه فتزوجها مالك بن الدخشم
ثم خبيب بن إساف أو يساف . وقيل : إن اسم
امرأة ثابت بن قيس حبيبة بنت سهل بن ثعلبة
ابن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك
ابن النجار . قال الحافظ في الفتح : قال ابن
عبدالبر : اختلف في امرأة ثابت بن قيس فذكر
البصريون أنها جميلة بنت أبي وذكر المدنيون
أنها حبيبة بنت سهل ، قلت والذي يظهر أنهما
قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبيرين وصحة الطريقتين

واختلاف السياقين بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبها فإن سياق قصتها متقارب اهـ .

ثابت بن قيس : هو ثابت بن قيس بن شماس بن مالك بن امرئ

القيس بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج

ابن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي خطيب

الأنصار من كبار الصحابة وقد بشره رسول الله

ﷺ بالجنة . واستشهد باليمامة ، قال في التقريب

فنفذت وصيته بمنام رآه خالد بن الوليد اهـ وقد

أشار الحافظ بهذا إلى ما أثر أنه لما استشهد يوم

اليمامة رآه بعض الناس وعليه درع فأخذها

وأخفاها في قدر له وغطاها بالسرج . وكان أمير القوم

إذ ذاك خالد بن الوليد رضي الله عنه فرأى خالد

رضي الله عنه ثابتا في منامه وأخبره ثابت

بمكان الدرع وأوصاه أن يأخذه وأن يسلمه لأبي

بكر وأن يطلب منه عتق عبيده عنه وأن يبيع

الدرع والأثاث ليؤدي بذلك دينه فأنفذ أبو بكر

رضي الله عنه وصيته .

مأعيب عليه في خلق ولادين : أي لأطعن عليه في سلوكه

وأخلاقه فسلكه حسن وأخلاقه مرضية . وكذلك

دينه واستقامته على شرع الله .

ولكنني أكره الكفر في الإسلام : أي ونكني أخشى إن بقيت معه
أن أسيء إليه وأن أكفر بالعشير وأن أقصر فيما
يجب عليّ القيام به من حقه .
أُتْرُدُّنَ عليه حديقته : أي أترجعين إليه بستانه الذي كان دفعه
لك صداقا .

فقلت : نعم : أي أرد عليه بستانه الذي كان دفعه صداقا لي .
فقال رسول الله ﷺ : أي لزوجها ثابت بن قيس .
أقبل الحديقة : أي خذ البستان لك .

وطلقها تطليقة : أي وأوقع عليها تطليقة واحدة .
وفي رواية له : أي وفي رواية للبخاري .
وأمره بطلاقها : أي وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
زوجها ثابت بن قيس بفراقها .

ولأبي داود والترمذي : أي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
اختلعت منه : أي دفعت له عوضا في مقابلة تطليقتها، فطلقها
على العوض .

عدتها حيضة : أي اعتبر عدة طلاق المختلعة حيضة واحدة .
وكان دميما : أي كان غير جميل .
كان ذلك أول خلع في الإسلام : أي وكان الخلع الذي حدث
من ثابت بن قيس لزوجته هو أول خلع في تاريخ
الشريعة الإسلامية .

البحث

قال البخاري في صحيحه : باب الخُلَع ، وكيف الطلاق فيه ،
وقول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَجِلْ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا - إِلَى
قَوْلِهِ - الظالمون ﴾ وَأَجَازَ عَمْرُ الْخُلَعِ دُونَ السُّلْطَانِ ، وَأَجَازَ عَثْمَانُ
الْخُلَعِ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا ، وَقَالَ طَاوُسٌ : إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يَقِيمَا
حُدُودَ اللَّهِ فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ
وَالصَّحْبَةِ ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ : لَا يَجِلُّ حَتَّى تَقُولَ : لَا أَغْتَسِلُ لَكَ
مِنْ جَنَابَةِ . حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا
خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ أُمِّ النَّبِيِّ
ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَأْتَبٌ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ
وَلَادِينَ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« اِقْبَلِي الْحَدِيثَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقًا . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَا يَتَابَعُ فِيهِ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ . حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ
عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَهْدَا . وَقَالَ : « تَرِيدِينَ حَدِيثَهُ ؟ »
قَالَتْ : نَعَمْ . فَرَدَّتْهَا ، وَأَمْرَهُ يَطْلُقُهَا ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ
خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (وَطَلَّقَهَا) وَعَنْ أَيُّوبَ ابْنَ أَبِي تَمِيمَةَ
عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لِأَعْتَبُ عَلَى ثَابِتٍ
فِي دِينٍ وَلَا تُحَلِّقُ ، وَلَكِنِّي لِأَطِيقُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَرِيدِينَ

عليه حديقته؟» قالت : نعم . حدثنا محمد بن عبدالله بن المبارك
 المخرمي حدثنا قراد أبو نوح حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن
 عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة ثابت بن
 قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ما أنقم على
 ثابت في دين ولا تُخلق إلا أي أخاف الكفر ، فقال رسول الله
 ﷺ : « فتردين عليه حديقته ؟ » فقالت : نعم . فردت عليه ،
 وأمره بفراقها » وعلى هذا فقول المصنف : وفي رواية له « وأمره
 بطلاقها » إنما أورده المصنف بالمعنى فليس هذا اللفظ من ألفاظ
 البخاري بل لفظ البخاري في رواية عكرمة المرسلة : « وأمره يطلقها » وفي
 حديث ابن عباس الأخير هنا : « وأمره بفراقها » . وقول البخاري : وقال
 طاوس إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد
 منهما على صاحبه في العشرة والصحبة ، ولم يقل قول السفهاء « لا يحل
 حتى تقول لاغتسل لك من جنابة » قال الحافظ في الفتح : هذا
 التعليق اختصره البخاري من أثر وصله عبدالرزاق قال : أنبأنا ابن
 جريج أخبرني ابن طاوس وقلت له : ما كان أبوك يقول في
 الفداء ؟ قال : كان يقول ما قال الله تعالى ﴿ إلا أن يخافا أن
 لا يقيما حدود الله ﴾ ولم يكن يقول قول السفهاء : لا يحل حتى
 تقول : لاغتسل لك من جنابة . ولكنه يقول : إلا أن يخافا أن
 لا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في
 العشرة والصحبة اهـ وهو يشير بهذا إلى رد مازعمه بعض الناس من

أن الخلع لايجل حتى تعصى المرأة الرجل في جميع مايطلبه منها حتى
 تقول : لأغتسل لك من جنابة . ولا أبرُّ لك قسما ولا أطيع لك
 أمرا . وقول البخاري : قال أبو عبدالله : « لايتابع فيه عن ابن عباس »
 قال الحافظ في الفتح : أي لا يُتَابَعُ أزهر بن جميل على ذكر ابن
 عباس في هذا الحديث بل أرسله غيره ، ومراده بذلك خصوص طريق
 خالد الحذاء عن عكرمة ، ولهذا عقبه برواية خالد وهو ابن عبدالله
 الطحان عن خالد وهو الحذاء عن عكرمة مرسلا ثم برواية إبراهيم بن
 طهمان عن خالد الحذاء مرسلا وعن أيوب موصولا ورواية إبراهيم بن
 طهمان عن أيوب الموصولة وصلها الإسماعيلي اه وأما الحديث الذي
 أشار إليه المصنف عند أبي داود والترمذي فهو من رواية هشام بن
 يوسف عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس .
 وعمرو بن مسلم هو الجندي قال الحافظ في التقریب : صدوق له
 أوهام اه وقد روى له مسلم ووثقه ابن حبان وقال ابن حزم ليس
 بشيء ورد هذا الحديث من أجله . ورواية مسلم له لاتدل - كما
 أشرت سابقا - على أن كل ما يرويه صحيح فقد يروى له مسلم في
 مقام ولا يروى له في مقام آخر . ولاشك أن قول رسول الله ﷺ
 في رواية البخاري « وطلقها تطليقة » يفيد أن عدتها هي عدة المطلقة
 والمطلقة تعدد بثلاث حيض لاجبوضة واحدة . وأما حديث عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه الذي أشار إليه المصنف
 فقد قال ابن ماجه : حدثنا أبو كريب ثنا أبو خالد الأحمر عن

حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وكان رجلا دميما ، فقالت يارسول الله ، والله لولا مخافة الله ، إذا دخل عليّ لبصقت في وجهه ، فقال : رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديثه ؟ » قالت : نعم . قال : فردت عليه حديثه ، قال : ففرق بينهما رسول الله ﷺ اه وفي إسناد هذا الحديث حجاج وهو ابن أوطاة وهو مدلس وقد عنعنه ، وفيه أيضا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقد تقدم الكلام على سنده هذا كثيرا . أما حديث سهل ابن أبي حثمة عند أحمد فهو من طريق سفيان عن عبدانقدوس بن بكر بن خنيس قال أخبرنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، والحجاج عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه سهل بن أبي حثمة قال : كانت حبيبة ابنة سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري فكرهته ، وكان رجلا دميما فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يارسول الله إني لأراه فلولا مخافة الله لبزقت في وجهه ، فقال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديثه التي أصدقك ؟ » قالت : نعم . فأرسل إليه فردت عليه حديثه ، وفرق بينهما . قال : فكان ذلك أول خلع كان في الإسلام اه .

كتاب الطلاق

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
« أبغض الحلال إلى الله الطلاق » رواه أبو داود وابن ماجه وصححه
الحاكم ، ورجح أبو حاتم إرساله .

المفردات

الطلاق : قال الحافظ في الفتح : الطلاق في اللغة حل
الوثاق ، مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك ،
وفلان طلق اليد بالخير أي كثير البذل ، وفي
الشرع : حل عقد التزويج فقط ، وهو موافق
لبعض أفراد مدلوله اللغوي . قال إمام الحرمين : هو
لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره، وطلّقت المرأة بفتح
النطاء وضم اللام ، وبفتحها أيضا وهو أفصح اهـ .
أبغض الحلال : أي أكره المباح .

البحث

قال الحافظ في التلخيص : أبغض المباح إلى الله الطلاق « أبوداود
وابن ماجه والحاكم من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر بلفظ :
« الحلال » بدل « المباح » ورواه أبوداود والبيهقي مرسلا ليس فيه ابن
عمر ورجح أبوحاتم والدارقطني في العلل والبيهقي المرسل . وأورده ابن

الجوزي في العلل المتناهية بإسناد ابن ماجه وضعفه بعبيدالله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف ، ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه معروف بن الواصل ، إلا أن المنفرد عنه بوصله محمد بن خالد الوهبي ، ورواه الدارقطني من حديث مكحول عن معاذ بن جبل بلفظ : «ماخلق الله شيئا أبغض إليه من الطلاق» وإسناده ضعيف ومنقطع أيضا. وسبب ضعف حديث مكحول عن معاذ عند الدارقطني أنه من رواية حميد ابن مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ، وحميد بن مالك ضعيف ، تكلم فيه أبو زرعة وأبو حاتم وابن عدي والأزدي . ومكحول عن معاذ منقطع لأن مكحولا لم يلق معاذا رضي الله عنه قال البيهقي : مكحول عن معاذ منقطع ، وقال ابن الجوزي في التحقيق : مكحول لم يلق معادا .

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمرُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك . فقال : « مرةً فليراجعها ، ثم ليركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعدُ وإن شاء طلق قبل أن يمسَّ ، فتلك العدة التي أمر الله عزوجل أن تُطلَّق لها النساء » متفق عليه ، وفي رواية لمسلم : « مره فليراجعها ثم يُطَلِّقها طاهرا أو حاملا » وفي رواية أخرى للبخاري : « وحسبتُ تطليقةً » وفي رواية لمسلم ، قال ابن عمر : « أمّا أنت طلقتها واحدة أو اثنتين فإن رسول الله ﷺ

أمرني أن أراجعها ثم أمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم أمهلها حتى تطهر ،
ثم أطلقها قبل أن أمسها ، وأما أنت طلقتها ثلاثا ، فقد عصيت ربك فيما أمرك
به من طلاق امرأتك « وفي رواية أخرى قال عبدالله بن عمر: فَرَدَّهَا عَلَيَّ ولم يرها
شيئا ، وقال « إذا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أو لِيُؤْمِسِكْ »

المفردات

- أنه : أى ابن عمر رضي الله عنهما .
امراته : هي آمنة بنت غِفَار وقيل اسمها النوار وقيل اسمها
آمنة ولقبها النوار .
وهي حائض : أي في وقت حيضها .
في عهد رسول الله ﷺ : أي في زمن رسول الله ﷺ .
عن ذلك : أى عن حكم طلاق المرأة وهي حائض .
مره فليراجعها : أى اطلب منه أن يرُدَّها .
ثم ليتركها : أى ليستمر بها في عصمته وليدعها على ما هي عليه
من قيام الزوجية بينهما ولمسكها .
حتى تطهر : أى إلى أن ينقطع الحيض عنها وتحل لها الصلاة .
ثم تحيض : أى ثم يجيئها الحيض مرة أخرى .
(ثم تطهر) : أى ثم ينقطع عنها الحيض مرة أخرى وتحل لها الصلاة .
ثم إن شاء أمسك بعد « أى ثم إذا رغب في بقائها زوجة أبقاها
واستمر بها في عصمته .

وإن شاء طلق قبل أن يمس : أي وإذا رغب في فراقها طَلَّقَهَا وهي في طهر لم يجامعها فيه .

فتلك العدة التي أمر الله عزوجل أن تُطَلَّقَ لها النساء : أي فهذا هو المراد من قول الله عزوجل ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ أي إذا أردتم طلاق النساء فطلقوهن مستقبلات عدتهن ، وهي لا تطلق مستقبله عدتها إلا إذا طلقها في طهر لم يجامعها فيه .

وفي رواية لمسلم : أي من طريق سفيان عن محمد بن عبدالرحمن « مولى آل طلحة » عن سالم عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما .

ثم يُطَلِّقُهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا : أي ثم ليفارقها حالة كونها طاهرا يعنى ولم يمسه في هذا الطهر أو حالة كونها حبلية وفي رواية أخرى للبخاري : أي من طريق عبدالوارث عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما . وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةً : أي وَعُدَّتْ هذه التغطية التي حصلت وقت الحيض تغطية واحدة من الثلاث التي جعلها الله تعالى للزوج على زوجته .

وفي رواية لمسلم : أي من طريق زهير بن حرب عن إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وفي رواية أخرى : هي لأبي داود من طريق أبي الزبير عن ابن
عمر رضي الله عنهما .
ولم يرها شيئا : أى ولم يحتسبها تطليقة .

البحث

قوله « ثم لتركها » هذا لفظ مسلم ، أما لفظ البخاري فهو : « ثم
يمسكها » وقد ساق البخاري رحمه الله حديث ابن عمر أيضا من
طريق شعبة عن أنس بن سيرين قال : سمعت ابن عمر قال : طلق
ابن عمر امرأته وهي حائض ، فذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقال :
« يُرَاجِعُهَا » قلت : تُحْتَسَبُ ؟ قال : فَمَهْ ؟ وعن قتادة عن يونس بن
جبير عن ابن عمر قال : « مره فليراجعها » قلت : تُحْتَسَبُ ؟ قال :
أرأيت إن عجز واستحَمَقَ ؟ وقال أبو معمر : حدثنا عبدالوارث حدثنا
أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : حُسِبَتْ عَلَيَّ بتطليقة اهـ
وساق مسلم رحمه الله حديث ابن عمر بعدة ألفاظ فأخرجه من
طريق مالك عن نافع عن ابن عمر باللفظ الذي ساقه المصنف ، وهو
نفس الطريق الذي أخرجه به البخاري ثم قال مسلم : حدثنا يحيى بن
يحيى وقتيبة وابن رُمح « واللفظ ليحيى » قال قتيبة حدثنا ليث وقال
الآخران : أخبرنا الليث بن سعد عن نافع عن عبدالله أنه طلق امرأة
له وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم
يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر
من حيضتها ، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن
يجامعها . فتلك العدة التي أمر الله أن يُطَلَّقَ لها النساء . وزاد

ابن ربح في روايته : وكان عبدالله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم :
أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا ،
وإن كنت طلقته ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك ،
وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك . قال مسلم : جوّد
الليث في قوله : تطليقة واحدة . حدثنا محمد بن عبدالله بن نعيم
حدثنا أبي حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال : طلقتُ
امرأتي على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض فذكر ذلك عمرُ
لرسول الله ﷺ فقال : « مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم
تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو
يُمسِكها ، فإنها العدة التي أمر الله أن يُطلقَ لها النساء » قال
عبيدالله : قلت لنافع : ما صنعت التطليقة ؟ قال : واحدة اعتدّ بها .
وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وابن المنثى قالا : حدثنا عبدالله بن
إدريس عن عبيدالله بهذا الإسناد نحوه ولم يذكر قول عبيدالله لنافع
قال ابن المنثى في روايته : فليرجعها » وقال أبو بكر : « فليراجعها »
وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع أن ابن
عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمرُ النبي ﷺ فأمره أن
يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم
يطلقها قبل أن يمسه . فتلك العدة التي أمر الله أن يُطلقَ لها
النساء . قال : فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي
حائض يقول : أما أنت طلقته واحدة أو اثنتين . إن رسول الله

ﷺ أمره أن يَرْجِعَهَا ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسه . وأما أنت طلقها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك . حدثني عبد بن حميد أخبرني يعقوب بن إبراهيم حدثنا محمد وهو ابن أخي الزهري عن عمه أخبرنا سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر قال : طلقت امرأتي وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فَتَغَيَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثم قال : «مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مُسْتَقْبَلَةً سوى حيضتها التي طلقها فيها ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسه ، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله » وكان عبدالله طلقها تطليقة واحدة فَحُسِبَتْ من طلاقها ، وراجعها عبدالله كما أمره رسول الله ﷺ . وحدثنيه إسحاق بن منصور أخبرنا يزيد بن عبد ربه ، حدثنا محمد بن حرب حدثني الزُّبَيْدِي عن الزهري بهذا الإسناد غير أنه قال : قال ابن عمر : فراجعتها وَحَسِبْتُ لها التطليقة التي طَلَّقْتُهَا . وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير « واللفظ لأبي بكر » قالوا : حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبدالرحمن (مولى آل طلحة) عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عُمرُ للنبي ﷺ ، فقال : « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا » وحدثني أحمد بن عثمان بن حكيم الأودِي حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ

امرأته وهي حائض ، فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ فقال :
 « مره فليراجعها حتى تطهر ، ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ، ثم
 يطلق بعد ذلك أو يمسك » وحدثني علي بن حُجر السعدي حدثنا
 إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال : مكثت عشرين
 سنة يحدثني من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض
 فأمر أن يراجعها فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت
 أبا غلاب يونس بن جبير الباهلي وكان ذا ثبَتٍ فحدثني أنه سأل ابن
 عمر فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض فأمر أن يراجعها قال :
 قلت : أفحسبت عليه ؟ قال : فمه أو إن عجز واستحتمق .
 وحدثناه أبو الربيع وقتيبة قالوا : حدثنا حماد عن أيوب بهذا الإسناد
 ونحوه غير أنه قال : فسأل عمرُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأمره ،
 وحدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد حدثني أبي عن جدي عن أيوب
 بهذا الاسناد وقال في الحديث : فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك فأمره أن
 يراجعها حتى يطلقها طاهرا من غير جماع وقال : يطلقها في قُبُلِ
 عدتها . وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن ابن عليه عن يونس
 عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال : قلت لابن عمر :
 رجل طلق امرأته وهي حائض فقال : أتعرف عبدالله بن عمر فإنه
 طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فسأله فأمره أن يراجعها
 ثم تستقبل عدتها . قال : فقلت له : إذا طلق الرجل امرأته وهي
 حائض أتعتدُ بتلك التظليقة ؟ فقال : فمه أو إن عجز واستحتمق ؟

حدثنا محمد بن المثني وابن بشار قال ابن المثني حدثنا محمد بن
جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال : سمعت يونس بن جبير قال :
سمعت ابن عمر يقول : طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي
ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ : « ليراجعها ، فإذا طهرت
فإن شاء فليطلقها » قال : فقلت لابن عمر : أفاختسبت بها ؟ قال :
ما يمنع ؟ أرأيت إن عجز واستحمت ؟ . حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا
خالد بن عبدالله عن عبد الملك عن أنس بن سيرين قال : سألت
ابن عمر عن امرأته التي طلق فقال : طلقها وهي حائض فذكر ذلك
لعمرو فذكره للنبي ﷺ فقال : « مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها
لنظورها » قال : فراجعتها ثم طلقها لنظورها . قلت : فاعتذرت بتلك
التطليقة التي طلقت وهي حائض ؟ قال : مالي لا أعتد بها وإن
كنت عجزت واستحمت . حدثنا محمد بن المثني وابن بشار قال
ابن المثني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين أنه
سمع ابن عمر قال : طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي
ﷺ فأخبره فقال : « مره فليراجعها ثم إذا طهرت فليطلقها » قلت
لابن عمر : أفاختسبت بتلك التطليقة ؟ قال : فمه ؟ وحدثني يحيى
ابن حبيب حدثنا خالد بن الحارث ح وحدثني عبدالرحمن بن بشر
حدثنا بهز قال : حدثنا شعبة بهذا الإسناد غير أن في حديثهما :
« ليرجعها » وفي حديثهما قال : قلت له : أئحتسب بها ؟ قال : فمه
وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج

أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه سمع ابن عمر يُسأل عن رجل طلق امرأته حائضاً فقال : أتعرف عبدالله بن عمر ؟ قال : نعم قال : فإنه طلق امرأته حائضاً فذهب عمر إلى النبي ﷺ فأخبره الخبر فأمره أن يراجعها قال : لم أسمعه يزيد على ذلك « لأبيه » وحدثني هارون بن عبدالله حدثنا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبدالرحمن بن أيمن « مولى عزة » يسأل ابن عمر وأبوالزبير يسمع ذلك : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال : طلق ابنُ عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمرُ رسولَ الله ﷺ فقال : إن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال له النبي ﷺ : « ليراجعها ، فردها ، وقال : إذا طهرت فليطلق أو يمسك » قال ابن عمر : وقرأ النبي ﷺ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ ﴾ وحدثني هارون بن عبدالله حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمر نحو هذه القصة . وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبدالرحمن بن أيمن (مولى عروة) يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع بمثل حديث حجاج . وفيه بعض الزيادة . قال مسلم : أخطأ حيث قال : عروة . إنما هو مولى عزة . اهـ وقراءة « فطلقوهن في قبل عدتهن » شاذة ليست قرآناً ولا تجوز القراءة بها . وقول مسلم : وفيه بعض الزيادة لعله يشير إلى ما جاء في رواية أبي الزبير عن ابن عمر قوله في هذا الحديث : فردها

عليّ ولم يرها شيئاً . وقد أخرجها أبو داود . وحذفها مسلم رحمه الله . قال أبو داود : روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير اهـ . وقال ابن عبد البر : قوله « ولم يرها شيئاً » منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه اهـ وقال الخطابي : قال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا اهـ ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال : نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا . وقد وافق نافع غيره من أهل الثبت اهـ وقال النووي في شرح مسلم : أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائض بغير رضاها فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور في الباب ، وشذ بعض أهل الظاهر فقال : لا يقع طلاقه لأنه غير مأذون له فيه ، فأشبهه طلاق الأجنبية والصواب الأول وبه قال العلماء كافة ودليلهم أمره بمراجعته ولو لم يقع لم تكن رجعة . فإن قيل المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد إلى حالها الأول لا أنه تحسب عليه طلاقه قلنا : هذا غلط لوجهين : أحدهما أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على جملة على الحقيقة اللغوية كما تقرر في أصول الفقه . الثاني : أن ابن عمر صرح في روايات مسلم وغيره بأنه حسبها عليه طلاقه . والله أعلم . وأجمعوا على أنه إذا طلقها يؤمر برجعته كما ذكرناه وقال الحافظ في الفتح : قال النووي : شذ بعض أهل الظاهر فقال : إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق لأنه غير مأذون فيه فأشبهه طلاق الأجنبية . وحكاها الخطابي عن الخوارج والروافض وقال ابن عبد البر : لا يخالف في ذلك إلا

أهل البدع والضلال . يعنى الآن قال : وروى مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ ، وحكاة ابن العربي وغيره عن ابن عليّ يعنى إبراهيم بن إسماعيل بن عليّ الذي قال الشافعي في حقه : إبراهيم ضال ، جلس في باب الضوال يضل الناس ، وكان بمصر ، وله مسائل ينفرد بها ، وكان من فقهاء المعتزلة . وقد غلط فيه من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة أبوه وحاشاه فإنه من كبار أهل السنة اهـ هذا والادعاء بأن طلاق الحائض لا يقع لأنه بدعة وأن قوله عليه الصلاة والسلام : « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » يدل على عدم وقوع طلاق الحائض ، هذا الادعاء مردود لأنه يلزم على ذلك أن من طلق امرأته ثلاثا بلفظ واحد أنه لا يقع شيء لأنه - لاشك - طلاق غير مسنون فهل يقول بذلك أحد من أهل الفقه بالإسلام ؟ وإن كان قال به بعض أهل الأهواء والشذوذ ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ، وفقنا الله وإياكم للاستمسك بسنته ، ونسأله جل وعلا أن يحشرنا في زمرة وأن يسقينا من حوضه ﷺ .

هذا وقوله في الحديث « فمه » قال في النهاية : أي فماذا ؟ للاستفهام فأبدل الألف هاء للوقف والسكت اهـ وقال الحافظ في الفتح : أصله فما وهو استفهام فيه اكتفاء أي فما يكون إن لم تحتسب ؟ ويحتمل أن تكون الهاء أصلية ، وهي كلمة تقال للزجر أي كف عن هذا الكلام فإنه لا بد من وقوع الطلاق بذلك ، قال ابن عبد البر : قول ابن عمر « فمه » معناه فأبي شيء يكون إذا لم يعتد بها ؟ إنكارا لقول السائل : أيعتد بها ؟ فكأنه قال : وهل من ذلك بد ؟ وقوله : رأيت إن عجز واستحمت ؟ أي إن عجز عن

فرض فلم يقمه أو استحمق فلم يأت به أيكون ذلك عذرا له ؟ . وقال الخطابي : في الكلام حذف أي أرأيت إن عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه ؟ وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه اه .

ما يفيد الحديث

- ١ - لا يجوز طلاق المرأة وهي حائض .
- ٢ - يقع طلاق الرجل إذا طلق امرأته وهي حائض .
- ٣ - يجب على من طلق امرأته وهي حائض أن يردّها إذا لم يكن طلاقه هذا مكملا للثلاث .
- ٤ - أن الطلاق الذي أمر الله به هو أن يكون في طهر لم تجامع المرأة فيه .
- ٥ - أن طلاق الحامل ليس من الطلاق البدعي .
- ٦ - أن جمع تطليقتين أو ثلاث بلفظ واحد معصية لله عز وجل .
- ٧ - أن من طلق امرأته ثلاثا بلفظ واحد بانته منه امرأته ووقع عليه الثلاث .
- ٨ - مشروعية الطلاق في الإسلام .

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة . فلوأمضيناه عليهم فأمضاه عليهم « رواه مسلم .

المفردات

استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة : أي أسرعوا وأكثروا في شأن كانت لهم فيه مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة .
فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم : أي فلو قضينا عليهم بظاهر ألفاظهم وأزمناهم بذلك ، فالزمهم بذلك .

البحث

قال مسلم في صحيحه : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع « واللفظ لابن رافع » قال إسحاق أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما وساق الحديث باللفظ الذي ذكره المصنف ثم قال مسلم : حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا رَوْح بن عباد أخبرنا ابن جريج ح وحدثنا ابن رافع « واللفظ له » حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم أنما كانت الثلاث تُجَعَلُ واحدةً على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر فقال ابن عباس : نعم . وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب السخثياني عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هَاتِ من هَنَاتِكَ ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة ؟ فقال : قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم اهـ وقول أبي الصهباء لابن عباس : « هَاتِ من هَنَاتِكَ » أي أخبرك وأمورك المستفربة ، وهو يشعر بأن هذا الامر وهو

أن الثلاث تقع واحدة وأن عمر رضي الله عنه هو الذي جعله ثلاثا أنه من الأمور المستغربة عند المسلمين ، علما بأنه قد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يفتى بعد موت عمر رضي الله عنه بأن من طلق ثلاثا بلفظ واحد أنه تقع عليه الثلاث فقد أخرج أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثا فسكت، حتى ظننت، أنه سيردها إليه فقال : ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول : يا ابن عباس يا ابن عباس ؟ إن الله قال : ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا ، عصيت ربك وبانت منك امرأتك. كما تقدم في بحث الحديث السابق مارواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لمن طلق امرأته ثلاثا : وأما أنت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك ، وبانت منك « وروى البخاري في باب من أجاز طلاق الثلاث من حديث سهل بن سعد الساعدي في قصة المتلاعنين قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . ثم ساق البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلق، فسئل النبي ﷺ : أحل للأول ؟ قال : « لا حتى يذوق عُسَيْلَتَهَا كما ذاق الأول . وقد اعتبر حديث الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما من الأحاديث المشككة قال النووي : وأما حديث ابن عباس فاختلف العلماء في جوابه وتأويله فالأصح أن معناه أنه كان في أول الأمر إذا قال لها: أنت طالق أنت طالق ولم ينو تأكيدا

ولا استئنافا يحكم بوقوع طلقة لقله إرادتهم الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلبت منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الإطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر اهـ وقد حمل النسائي حديث الباب على ما لو طلق امرأته غير المدخول بها ثلاث تطليقات متفرقات. وقد حاول بعض من في قلبه مرض على أصحاب رسول الله ﷺ وبخاصة عمر رضي الله عنه أن يلمز الخليفة الراشد بقصة حديث الباب ، ويجعل هذا اللامز أو يتجاهل بأن عمر رضي الله عنه كان وقافا عند سنة رسول الله ﷺ سباقا للأخذ بها منه ومن غيره من ذوي الشذوذ وهو الذي كان ينزل القرآن بتصويب رأيه وهو الذي كان إذا سلك طريقا سلك الشيطان طريقا آخر كما ذكر ذلك عن رسول الله ﷺ . وسيجيء مزيد بحث لهذا عند الكلام على الحديث الرابع والخامس من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

ما يفيد الحديث

١ - أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا .

٤ - وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال : أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضبان ثم قال : « أَيْلَعَبُ بَكْتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ » حتى قام رجل فقال : يا رسول الله أَلَا أَقْتَلُهُ ؟ رواه النسائي ورواه مؤثقون .

المفردات

محمود بن لييد : هو محمود بن لييد بن عقبة بن رافع بن امرىء القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري رضي الله عنه قال ابن سعد : ولد محمود بن لييد في عهد النبي ﷺ وفي أبيه لييد بن عقبة جاءت رخصة الإطعام لمن لا يقدر على الصوم ، وسمع محمود بن لييد من عمر اه وقال البخاري : له صحبة وقال في التقريب : صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة اه وقد كان محمود من كبار الفقهاء المفتين . وتوفي سنة ست وتسعين عن تسع وتسعين سنة .

ثلاث تطليقات جميعا : يعنى قال لها بلفظ واحد : أنت طالق ثلاثا .

أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم : أي أيهمل العمل بكتاب الله ويستخف بتطبيق أحكامه ويستنزأ بها وأنا حي بينكم ؟ .

ألا أقتله : أي أتاؤذن لي أن أضرب عنقه ؟ .

البحث

قال النسائي : أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال : أخبرني مخزومة عن أبيه قال : سمعت محمود بن لييد قال : أخبر

رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا . فقام غضبان ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل وقال : يارسول الله ألا أقتله ؟ اه قال المصنف هنا : ورواه موثقون وقال في الفتح ورجاله ثقات لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له منه سماع ، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع وقد قال النسائي بعد تحريجه : لا أعلم أحدا رواه غير مخزومة بن بكير يعنى ابن الأشج عن أبيه اه ورواية مخزومة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث ، وقد قيل : إنه لم يسمع من أبيه ، وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان أنه هل أمضى عليه الثلاث مع إنكاره عليه إيقاعها مجموعة أو لا ؟ فأقل أحواله أن يدل على تحريم ذلك وإن لزم وقد تقدم في الكلام على حديث ابن عمر في طلاق الحائض أنه قال لمن طلق ثلاثا مجموعة : عصيت ربك وبانت منك امرأتك اه وقال في التقريب : مخزومة بن بكير بن عبدالله بن الأشج أبو المسور المدني ، صدوق وروايته عن أبيه وجادة من كتابه قاله أحمد وابن معين وغيرهما وقال ابن المديني : سمع من أبيه قليلا اه .

٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : طلق أبو رُكَّانة أمَّ رُكَّانة فقال له رسول الله ﷺ : « راجع امرأتك » فقال : إني

طلقتها ثلاثا . قال : « قد علمت راجعها » رواه أبو داود وفي لفظ لأحمد : طلق أبو ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها فقال له رسول الله ﷺ : « فإنها واحدة » وفي سندهما ابن إسحاق ، وفيه مقال : وقد روى أبو داود من وجه آخر أحسن منه : أن أباركانة طلق امرأته سُهَيْمَةَ أَلْبَتَّةَ فقال : والله ما أردت بها إلا واحدة فردها إليه النبي ﷺ .

المفردات

أبو ركانة : قوله « أباركانة » الظاهر أنه خطأ وصوابه « ركانة » وكذلك قوله : « أم ركانة » وركانة بضم أوله وتخفيف الكاف هو ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبدمناف المطلبى من مسلمة الفتح ، نزل المدينة ومات في أول خلافة معاوية رضي الله عنهما .

قد علمت راجعها : أي قد علمت أنك طلقتها ثلاثا ومع ذلك رُدّها .

وفي لفظ لأحمد : أي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . فإنها واحدة : أي إن الثلاث بلفظ واحد تقع واحدة . وفي سندهما ابن إسحاق وفيه مقال : أي وفي سند أبي داود وأحمد محمد بن إسحاق بن يسار وهو مختلف فيه .

محمد بن إسحاق : هو محمد بن إسحاق بن يسار أبوبكر
المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازي قال
في التقريب : صدوق يدلس ورمى بالتشيع والقدر
مات سنة خمسين ومائة وقيل بعدها اه .

من وجه آخر أحسن منه : أي من طريق أخرى أحسن من
الطريق الأولى وهذه الطريق هي طريق نافع بن عجير
ابن عبديزيد بن هاشم بن المطلب المطلبي. قيل له
صحبة أن ركانة الخ .

البحث

ذكر الحافظ في الفتح أن هذا الحديث رواه محمد بن إسحاق
صاحب المغازي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس
قال : طلق ركانة بن عبديزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد ، فحزن
عليها حزنا شديدا فسأله النبي ﷺ كيف طلقها ؟ قال : ثلاثا في
مجلس واحد فقال النبي ﷺ : تلك واحدة فارتجعها إن شئت
فارتجعها. اه وابن إسحاق فيه ما أشرت إليه في مفردات هذا الحديث .
وشيخه داود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة وهذا الحديث عنه عن
عكرمة . وقال الحافظ في التلخيص : حديث : أن ركانة بن عبديزيد
أتى رسول الله ﷺ فقال إني طلق امرأتي سهيمة ألبتة ووالله
مأردت إلا واحدة ، فردها عليه ، الشافعي وأبوداود والترمذي وابن
ماجه واختلفوا هل هو من مسند ركانة أو مرسل عنه وصححه أبوداود

وابن حبان والحاكم . وأعله البخاري بالاضطراب ، وقال ابن عبد البر في التمهيد : ضعفه . وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم وهو معلول أيضا . اهـ وقال الشوكاني في نيل الأوطار عن حديث ركاة : في إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي وقد ضعفه غير واحد .

٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهزلهنَّ جِدٌّ : النكاح والطلاق والرجعة . رواه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف : « الطلاق والنكاح والعتاق » وللحارث بن أبي أسامة من - حديث عبادة بن الصامت رفعه : لا يجوز اللعب في ثلاث : الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وَجَبْنَ» وسنده ضعيف .

المفردات

- جِدُّهُنَّ جِدٌّ : أي التلغظ بهن على سبيل القصد والعزم مُلَزِمٌ .
والجد بكسر الجيم .
- وهزلهنَّ جِدٌّ : أي والتلغظ بهن على سبيل المزح واللعب مُلَزِمٌ .
النكاح : أي التزويج .
- والطلاق : أي والألفاظ التي يقع بها مفارقة الزوجة .
- والرجعة : أي وإعادة الزوجة المطلقة إلى عصمة الزوج .
- وفي رواية لابن عدي : أي من طريق أبي هريرة رضي الله عنه

والعتاق : أى وتحرير الأرقاء .

رفعه : أى أسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

لايجوز اللعب في ثلاث : أى لايجل التلفظ بالتطليق أو التزويج

أو تحرير الأرقاء على سبيل الهزل والمزح

دون إرادة ذلك .

فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجِبْنَ : أى فمن تلفظ بهذه الألفاظ على سبيل

المزح والهزل فقد لزمه ماقال .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث « ثلاث جدهن جد

وهزلهن جد : الطلاق والنكاح والعتاق » الطبراني من حديث فضالة

ابن عبيد بلفظ : ثلاث لايجوز اللعب فيهن : «الطلاق والنكاح والعتاق»

وفيه ابن لهيعة ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن بشر بن

عمر عن ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر عن عبادة بن

الصامت رفعه « لايجوز اللعب في ثلاث : الطلاق والنكاح والعتاق .

فمن قالهن فقد وجبن » وهذا منقطع . وفي الباب عن أبي ذر رفعه : من

طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز ،

ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز.أخرجه عبدالرزاق عن إبراهيم بن

محمد عن صفوان بن سليم عنه ، وهو منقطع ، وأخرج عن على

وعمر نحوه موقوفا . وفي هذا رد على ابن العربي وعلى النووي حيث

أنكرا على الغزالي إيراد هذا اللفظ ثم قال النووي : المعروف اللفظ الأول

بالرجعة بدل الطلاق ، وقال أبوبكر ابن العربي : لايصح قوله :

ويروى : بدل العتاق الرجعة ، قلت : هذا هو المشهور فيه . وكذا رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والدارقطني من حديث عطاء عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة باللفظ المذكور أولاً . وفيه بدل العتاق الرجعة . قال الترمذي : حسن وقال الحاكم : صحيح وأقره صاحب الإمام . وهو من رواية عبدالرحمن بن أردك وهو مختلف فيه . قال النسائي : منكر الحديث ووثقه غيره ، فهو على هذا حسن (تسيه) عطاء المذكور فيه هو ابن أبي رباح صرح به في رواية أبي داود والحاكم ورواه ابن الجوزي فقال : هو عطاء بن عجلان وهو متروك اهـ هذا وقد قال الحافظ في التقریب : عبدالرحمن بن حبيب ابن أردك المدني الخزومي مولاهم ويقال حبيب بن عبدالرحمن : لين الحديث اهـ .

٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم » متفق عليه .

المفردات

تجاوز : أي عفا .
ماحدثت به أنفسها : أي ماوسوست به صدورها وجرى في خواطرها دون اقتناع به .
ما لم تعمل أو تكلم : أي ما لم يخرج إلى التطبيق العملي أو يفصح به اللسان .

البحث

إيراد هذا الحديث هنا للدلالة على أن الإنسان لو حدثته نفسه بطلاق امرأته فإن الله تعالى لا يؤاخذ به بذلك ولا يعتبر ذلك طلاقاً ، حتى يتلفظ به والمعروف عند اليهود أنه متى نوى اليهودي الطلاق حرمت عليه امرأته بمجرد نيته . وقد وضع الله تبارك وتعالى هذا الإصر عن أمة محمد ﷺ حيث يقول : ﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويؤجل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون ﴾ ولفظ هذا الحديث عند البخاري من طريق أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم » وقال قتادة : إذا طلق في نفسه فليس بشيء اهـ قال الحافظ في الفتح : وقوله « ما حدثت به أنفسها » بالفتح على المفعولية وذكر المطرزي عن أهل اللغة أنهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها اهـ وقد نقل الحافظ في الفتح عن الخطابي الإجماع على أن من عزم على الظهار لا يصير مظاهراً قال : وكذلك الطلاق . وكذا لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفاً اهـ وفي هذا الحديث دليل ظاهر للرد على الذين يدعون أن حقيقة الكلام هي الكلام النفسى وأن الألفاظ هي دليل الكلام وليست هي الكلام وقد استدلوا

لباطلهم بييت مكذوب منسوب للأحطل النصراني زعموا أنه يقول فيه :
إن الكلام لفي الفؤاد وإنما

جعل اللسان على الفؤاد دليلا

فإن رسول الله ﷺ أثبت في هذا الحديث المتفق عليه أن
حديث النفس غير الكلام .

والحمد لله فإن مذهب أهل السنة والجماعة قائم على الأدلة
الصريحة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إذ أنك لا تمر بمسألة في
العقائد عند أهل السنة إلا وتجد دليلها آية أو آيات من كتاب الله
أو حديثا أو أحاديث صحيحة صريحة عن رسول الله ﷺ بخلاف
مذهب غيرهم فإنك لاتجد لديهم إلا تَخَبُّطا أو قياسا غير صحيح أو
نحو ذلك مما زعموا أنهم استتجوه بعقولهم المَحْبَلَة وأرائهم المضللة .
والحمد لله رب العالمين .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن من نوى أن يطلق امرأته ولم يتلفظ بالطلاق أو لم يعمل
عملا يناق الحياة الزوجية فإنه لا يقع عليه شيء .
- ٢ - فضل الله تبارك وتعالى على أمة محمد صلى الله عليه وسلم
بوضع الإصر عنهم .
- ٣ - الرد على من زعم أن حقيقة الكلام هي النفسى .

٨ - وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إن الله وضع

عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكبروا عليه ، رواه ابن ماجه والحاكم
وقال أبو حاتم : لا يثبت .

المفردات

وضع عن أمتي : أى أسقط عن أمتي .

الخطأ : أى إثم ما قد يرتكبونه على غير وجه العمد
وما يقعون فيه بدون قصد .

والنسيان : أى وما يرتكبونه وهم ذاهلون عما يفعلونه .
وما استكبروا عليه : أى وما يفعلونه وهم مكرهون على فعله ممن
يقدر على تنفيذ ما تهددهم به ، وما أجبروا على فعله
دون إرادة منهم بل رغم أنوفهم .

البحث

هذا الحديث قد روى بعدة أسانيد قال ابن أبي حاتم: إنه سأل
أباه عن أسانيد فقال : هذه أحاديث منكرة كلها موضوعة ، وقال
عبدالله بن أحمد في العلل : سألت أبي عنه فأنكره جدا وقال : ليس
يروى إلا عن الحسن عن النبي ﷺ اه والظاهر من نصوص
الشريعة أن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العاقد الذاكر وفي
ذلك يقول الله عزوجل : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها
ما كسبت وعليها ما اكتسبت ، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا
ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا

ما لا طاقة لنا به ﴿﴾ وقال رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية ولكل امرئٍ ما نوى » وغير العاقل المختار لا نية له فيما يقول أو يفعل وكذلك الغالط والناسي والمكروه على الشيء . قال البخاري في صحيحه : وقال علي : « ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ » قال الحافظ في الفتح : وصله البغوي في « الجعديات » عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أن عمر أتى بمجنونة قد زنت وهي حبلى فأراد أن يرحمها فقال له علي : أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة . فذكره . وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش ، ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع ، أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه . وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعا وموقوفا لكن لم يذكر فيهما ابن عباس جعله عن أبي ظبيان عن علي ورجح الموقوف على المرفوع اهوقد قال النسائي في باب من لا يقع طلاقه من الأزواج : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال : حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق . وسيأتي آخر الباب وهو الحديث الرابع عشر من أحاديث هذا الباب .

مايستفاد من ذلك

١ - أن الطلاق إنما يقع من الشخص إذا كان متأهلا للأحكام الشرعية

٢ - وأن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاکر

٩ - وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال : إذا حرم الرجل امرأته ليس بشيء ، وقال : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » رواه البخاري . ولمسلم عن ابن عباس : إذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها .

المفردات

إذا حرم الرجل امرأته : أى قال هي عليّ حرام أو محرمة أو نحو ذلك .
ليس بشيء : أى لا يكون ذلك طلاقا .
وقال : أى ابن عباس مستدلا على ما ذهب إليه .
أسوة حسنة : أى قدوة صالحة .

فهو يمين يكفرها : أى فإنه يلزمه في ذلك كفارة يمين فقط وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وليس ذلك بطلاق .

البحث

قد يفهم من قول المصنف : ولمسلم عن ابن عباس : إذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها . أن مسلما تفرد بهذا اللفظ وليس الأمر كذلك فقد أخرج البخاري أيضا عن ابن عباس رضی الله عنهما هذا الحديث بلفظ : إذا حرم

الرجل امرأته فإنما هي يمين يكفرها » وقد قال المصنف في تلخيص الحبير: وفي الصحيحين عن ابن عباس في الحرام يمين يكفرها اهـ وهذا فهم من ابن عباس رضى الله عنهما واستنباط من قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ والصحيح أن سبب نزول هاتين الآيتين هو أن رسول الله ﷺ حرم على نفسه العسل ابتغاء مرضات بعض نساءه ﷺ والظاهر الفرق بين تحريم الطعام والشراب وتحريم الزوجة إذ أن من قال علي طعام أو شراب مباح هو حرام لا يكون حراما بتحريمه لكن لو حلف أن لا يتناوله فكفارته هي كفارة اليمين بخلاف الزوجة فإنه قد يحرمها على نفسه بالطلاق والظهار وقد أشار البخاري رحمه الله إلى هذا الفرق فقال : باب من قال لامرأته : أنت علي حرام وقال الحسن : نيته ، وقال أهل العلم : إذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه ، فسموه حراما بالطلاق والفراق ، وليس هذا كالذي يحرم الطعام لأنه لا يقال للطعام الحل حرام ، ويقال للمطلقة حرام وقال في الطلاق ثلاثا « لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » وقال الليث عن نافع قال : كان ابن عمر إذا سئل عن من طلق ثلاثا ، قال : لو طلقت مرة أو مرتين ؟ فإن النبي ﷺ أمرني بهذا ، فإن طلقها ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك » اهـ وسبب نزول صدر سورة التحريم قد ثبت في الصحيحين أنه من أجل أن رسول الله ﷺ حرم شرب العسل على

نفسه ، أما كون سبب النزول هو تحريم مارية فليس بصحيح ،
والعجيب قول الحافظ في الفتح : وقد أخرج النسائي بسند صحيح
عن أنس أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها . فلم تزل به حفصة
وعائشة حتى حرمها فأنزل الله تعالى الآية ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ
اللَّهُ لَكَ ﴾ وهذا أصح طرق هذا السبب اهـ ومن العجيب كذلك أن
الصنعاني نقل في سبل السلام حديث النسائي هذا ثم قال : وهذا
أصح طرق سبب النزول . اهـ وقد ذكر القرطبي رحمه الله في سبب
النزول ثلاثة أقوال : الأول أنها نزلت في قصة شرب رسول الله ﷺ
العسل عند بعض نسائه « زينب بنت جحش أو حفصة بنت عمر
رضى الله عنهم » وقول عائشة وبعض نسائه رضى الله عنهن له
ﷺ : « أكلت مغاير وقوله ﷺ « شربت عسلا ولن أعود إليه »
فنزل : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ وقد سقت ألفاظ هذا
الحديث عند الشيخين فيما تقدم قريبا عند الكلام على الحديث
السادس من أحاديث باب القَسَم . والثاني أنها نزلت في المرأة التي
وهبت نفسها للنبي ﷺ قال القرطبي : وقول ثالث : إن التي حرم
مارية القبطية ، وقد كان أهداها له المقوقس ملك الإسكندرية ،
وساق أثر أنه ﷺ واقعها في بيت حفصة فلما علمت حفصة
بذلك حرّم رسول الله ﷺ مارية على نفسه . ثم قال القرطبي :
أصح هذه الأقوال أولها ، وأضعفها أوسطها قال ابن العربي : أما
ضعفه في السند فلعدم عدالة رواته وأما ضعفه في معناه فلأن رد

النبي ﷺ الموهوبة ليس تحريماً لها ، لأن من رد بما وُهبَ له لم يحرم عليه . إنما حقيقة التحريم بعد التحليل ، وأما من روى أنه حرم مارية القبطية فهو أمثل في السند وأقرب إلى المعنى لكنه لم يدون في الصحيح ، وروى مرسلًا اهـ قلت : وليس قوله : أمثل في السند أنه مقدم على ما رواه البخاري ومسلم في سبب النزول بل المعنى أنه أمثل من سند القول الثاني أنها نزلت في تحريم الموهوبة . وكذلك قوله : أقرب للمعنى فهو أقرب كذلك من القول الثاني . أما القول الأول في سبب النزول فهو متفق عليه كما ذكرت قريباً . هذا وقد قال القاضي عياض في قصة مارية هذه : إن هذه القصة لم تأت من طريق صحيح .

١٠ - وعن عائشة رضی الله عنها أن ابنة الجون لما أُدخِلَتْ على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك فقال : « لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك » رواه البخاري .

المفردات

عذت بعظيم : أى استجرت بكبير .
الحقى بأهلك : أى قد فارقتك فاذهبي إلى دار أهلك .

البحث

قد تقدم الكلام على حديث عائشة رضی الله عنها هذا عند بحث الحديث الحادي عشر من أحاديث باب الصداق . والمقصود من ذكر

هذا الحديث هنا هو أن هذا اللفظ إذا أُريد به الطلاق كان طلاقاً بالنية .
 أما إذا قال الرجل لزوجته : الحقي بأهلك ولم يرد طلاقاً فإنه لا يكون
 هذا القول طلاقاً لما ثبت في الصحيحين من حديث كعب بن مالك
 رضى الله عنه في قصة الثلاثة الذين خلفوا وهم كعب بن مالك
 ومُرة بن الربيع العمري وهلال بن أمية الواقفي ، قال كعب :
 حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين إذا رسول رسول الله
 ﷺ يأتيني فقال : إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك
 فقلت : أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال : لا . بل اعتزلها ولا تقربها ،
 وأرسل إلى صاحبتي مثل ذلك ، فقلت لامرأتي : الحقي بأهلك
 فتكوني عندهم حتى يقضى الله في هذا الأمر . الحديث وهو دليل
 ظاهر على أن كلمة « الحقي بأهلك » قد تكون طلاقاً وقد لا تكون
 طلاقاً والذي يحدد ذلك هو نية المتكلم بها .

مايستفاد من ذلك

- ١ - أن كلمة « الحقي بأهلك » قد تستعمل كناية عن الطلاق
 إذا أُريد بها ذلك .
- ٢ - أن الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره لا تكون طلاقاً إلا بالنية .

١١ - وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 « لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك » رواه أبو يعلى
 وصححه الحاكم ، وهو معلول ، وأخرج ابن ماجه عن المسور بن

مخرمة مثله ، وإسناده حسن لكنه معلول أيضا .

المفردات

لاطلاق إلا بعد نكاح : أى لايملك الرجل حق تطليق المرأة

ويعتبر طلاقه طلاقا إلا بعد أن يكون قد عقد عليها .

ولا عتق إلا بعد ملك : أى ولايملك الإنسان تحرير رقيق إلا إذا

كان يملكه فمن عتق رقيقا وهو لايملكه فلا قيمة لعتقه .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث : لاطلاق إلا بعد نكاح

ولا عتق إلا بعد ملك . هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک

وصححه من حديث جابر وقال : أنا متعجب من الشيخين كيف

أهملاه فقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبدالله

ابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر ، انتهى . أما حديث ابن عمر

فرواه نافع عنه بلفظ : لاطلاق إلا بعد نكاح ، وإسناده ثقات ،

أخرجه ابن عدي عن ابن صاعد ، قال ابن صاعد : غريب لا

أعرف له علة . قلت : وقد بين ابن عدي علته . وأما حديث

عائشة فمن رواية الزهري عن عروة عنها قال ابن أبي حاتم في العلل

عن أبيه : حديث منكر ، قلت : وسيأتي له طرق في الكلام على

حديث المسور ، وقد رواه الحاكم من طريق حجاج بن منهال عن

هشام الدستوائي عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة مرفوعا ،

وأما حديث ابن عباس فمن رواية عطاء بن أبي رباح عنه

رواه ابن ماجه بإسناد حسن وعليه اقتصر صاحب الإمام لكنه
اختلف فيه على الزهري فقال علي بن الحسين بن واقد عن هشام بن
سعد عنه عن عروة عن المسور ، وقال حماد بن خالد عن هشام بن
سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وفيه عن أبي بكر الصديق
وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري وعمران بن حصين
وغيرهم ، ذكرها البيهقي في الخلافيات . وروى الحاكم من طريق ابن
عباس قال : ما قالها ابن مسعود وإن كان قالها فزلة من عالم في الرجل
يقول : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾ ولم يقل : إذا
طلقتموهن ثم نكحتموهن ، ورواه عنه بلفظ آخر ، وفي آخره :
فلا يكون طلاق حتى يكون نكاح ، وهذا علقه البخاري . وقد
أوضحته في تعليق التعليق ثم قال الحافظ : ومقابل تصحيح الحاكم
قول يحيى بن معين : لا يصح عن النبي ﷺ : لا طلاق قبل نكاح ،
وأصح شيء فيه حديث ابن المنكدر عن سمع طاوسا عن النبي
ﷺ مرسلا . وقال أبو داود الطيالسي : نا ابن أبي ذئب حدثني من
سمع عطاء عن جابر نحوه ورواه ابن أبي شيبه عن وكيع عن ابن أبي ذئب
عن عطاء وابن المنكدر عن جابر ، واستدرك الحاكم من حديث وكيع
وهو معلول . ورواه أبوقرة في سننه عن ابن جريج عن عطاء عن جابر
مرفوعا . وقال ابن عبد البر في الاستذكار : روى من وجوه إلا أنها عند
أهل العلم بالحديث معلولة . اهـ وقوله قال ابن صاعد : غريب لأعرف له

علة . قلت : وقد بين ابن عدي علته ثم يبين صاحب التلخيص هنا هذه العلة وبينها في فتح الباري حيث قال : ولحديث ابن عمر طريق أخرى أخرجها ابن عدي من رواية عاصم بن هلال عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه : لا طلاق إلا بعد نكاح . قال ابن عدي : قال ابن صاعد لما حدث به : لا أعلم له علة . قلت : استنكروه على ابن صاعد ولا ذنب له فيه . وإنما علته ضعف حفظ عاصم اهـ

وقد قال البخاري في صحيحه : باب لا طلاق قبل نكاح وقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَاةٍ تَعْتَدُونَهَا ، فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ وقال ابن عباس : جعل الله الطلاق بعد النكاح ، ويروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر ابن عبدالرحمن وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وأبان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبدالرحمن وعمرو بن هرم والشعبي أنها لا تطلق اهـ وقد بين الحافظ رحمه الله في فتح الباري من وصل هذه التعليقات ومراتب أسانيدھا عن هؤلاء الأئمة . ووصف أثر ابن عباس « لاطلاق قبل نكاح » بأن أحمد أخرجہ — فيما رواه عنه حرب من مسائله من طريق قتادة عن عكرمة عنه وقال : سنده جيد ، وأثر علي رجاله ثقات إلا أنه من رواية

الحسن البصري عن علي ولم يسمع منه ، ومارواه النزال بن سبرة عن علي في سنده ضعف . وأما أثر سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح فسنده صحيح . وكذلك أثر عروة بن الزبير سنده صحيح أيضا . ونقل الحافظ في الفتح أن الترمذي ذكر في العلل أنه سأل البخاري : أى حديث في الباب أصح ؟ فقال : حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده وحديث هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة ، قلت : إن البشر بن السري وغيره قالوا : عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة مرسلا قال : فإن حماد بن خالد رواه عن هشام بن سعد فوصله . قلت : أخرجه ابن أبي شيبة عن حماد بن خالد كذلك وخالفهم علي بن الحسين بن واقد فرواه عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة مرفوعا أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه لكن هشام بن سعد أخرجا له في المتابعات ففيه ضعف . وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في مناكيره . قال الحافظ : ولما أورد الترمذي في الجامع حديث عمرو ابن شعيب قال : ليس بصحيح اهـ كما صحح الحافظ في الفتح أيضا سند أثر علي بن الحسين وأثر شريح وأثر القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وأثر سالم بن عبدالله بن عمر . أما أثر جابر بن زيد وهو أبوالشعثاء فأخرجه سعيد بن منصور من طريقه وفي سنده راو لم يسم . ثم قال الحافظ : وقد تجوز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم إلى القول بعدم الوقوع مطلقا مع أن بعضهم يفصل

أخرجه الحاكم من رواية أيوب بن سليمان الجزري عن ربيعة عنه ، وفيه من لا يعرف ، وله طريق أخرى عند الدارقطني من طريق سليمان بن أبي سليم عن يحيى بن أبي كثير عنه ، وسليمان ضعيف ، وأما حديث معاذ فمن رواية طاوس عن معاذ وهو مرسل ، وله طريق أخرى عند الدارقطني عن سعيد بن المسيب عن معاذ وهي منقطعة أيضا وفيها يزيد بن عياض وهو متروك . وأما حديث جابر فمن رواية محمد بن المنكدر ، وله طرق عنه بينها في تعليق التعليق ، وقد قال الدارقطني : الصحيح مرسل ليس فيه جابر وأعله ابن معين وغيره بشيء آخر سيأتي ، ومن رواية أبي الزبير ، رواه أبو يعلى الموصلي وفي إسناده مبشر بن عبيد وهو متروك قلت : وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الترمذي : هو أحسن شيء روى في هذا الباب وهو عند أصحاب السنن بلفظ : ليس على رجل طلاق فيما لا يملك — الحديث — ورواه البزار من طريقه بلفظ : لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك ، وقال البيهقي في الخلافيات : قال البخاري : أصح شيء فيه وأشهره حديث عمرو بن شعيب ، وحديث الزهري عن عروة عن عائشة وعن علي ومداره على جوير عن الضحاک عن النزال بن سبرة عن علي وجوير متروك ، ورواه ابن الجوزي في العلل من طريق أخرى عن علي وفيه عبدالله بن زناد بن سمعان وهو متروك ، وفي الطبراني من طريق عبيدالله بن أبي أحمد بن جمش عن علي وقد سبق في باب الفى والغنيمة ، وعن المسور بن مخرمة

وبعضهم يختلف عليه ، ولعل ذلك هو النكتة في تصديره النقل عنهم بصيغة التمريض اه والله أعلم . وسيأتي مزيد بحث لهذا في الحديث الذي يلي هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

١٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « لانذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ونقل عن البخاري أنه أصح ماورد فيه .

المفردات

تذر : هو ما يوجب الإنسان على نفسه من الطاعات .
لابن آدم : المراد به الإنسان المكلف .

البحث

تقدم في بحث الحديث السابق ما ذكره الحافظ في الفتح أن الترمذي لما أورد حديث عمرو بن شعيب في الجامع قال : ليس بصحيح . وقال الحافظ في الفتح : رواه عامر الأحول ومطر الوراق وعبدالرحمن بن الحارث وحسين المعلم كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والأربعة ثقات وأحاديثهم في السنن ومن ثم صححه من يقوي حديث عمرو بن شعيب وهو قوي لكن فيه علة الاختلاف ، وقد اختلف عليه فيه اختلافا آخر فأخرج سعيد بن منصور من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أنه سئل عن ذلك فقال :

كان أبي عرض عليّ امرأة يزوجنيها فأبيت أن أتزوجها وقلت : هي طالق ألبتة يوم أتزوجها ثم ندمت فقدمت المدينة فسألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فقالا : قال رسول الله ﷺ « لا طلاق إلا بعد نكاح » وقد أشار الحافظ رحمه الله إلى أنه لو كان عنده عن أبيه عن جده لما احتاج أن يرحل فيه إلى المدينة ويكتفي فيه بحديث مرسل قال الحافظ : وقد تقدم أن الترمذي حكى عن البخاري أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أصح شيء في الباب اه أقول : ليس قول أحد الأئمة في الحديث : إنه أصح شيء في الباب أن يكون الحديث نفسه صحيحا وإنما المراد أنه أقوى ماورد في هذا الباب لا أنه قوي في نفسه . والله أعلم .

على أن مانقله الحافظ في فتح الباري عن الترمذي أنه قال في جامعه عن حديث عمرو بن شعيب هذا عن أبيه عن جده « ليس بصحيح » يعارض ماذكره المصنف هنا في البلوغ حيث قال : والترمذي وصححه . والصواب من ذلك هو ماذكره الحافظ هنا في البلوغ من تصحيح الترمذي له فقد قال الترمذي في جامعه : حدثنا أحمد ابن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لانذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » وفي الباب عن علي ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس وعائشة . حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء رُوِيَ في

هذا الباب ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ،
روى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله
وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين وشريح
وجابر بن زيد وغير واحد من فقهاء التابعين اهـ .

١٣ - وعن عائشة رضی الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ،
وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق » رواه
أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان .

المفردات

رفع القلم عن ثلاثة: أى لا يؤاخذهم الله بمايقع منهم من مخالفة .
حتى يستيقظ : أى حتى يتنبه من نومه .
وعن الصغير حتى يكبر : أى وعن الصبي حتى يدرك .
وعن المجنون حتى يفيق : أى وعن فاقد العقل حتى يرجع إليه عقله .

البحث

تقدم في بحث الحديث الثامن من أحاديث هذا الباب قول
البخاري في صحيحه : وقال علي : ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة
عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يدرك ، وعن النائم حتى
يستيقظ . وقد ذكرت هناك من وصل هذا التعليق ، ومن أخرجه ،

وما قيل فيه . وغرض المصنف من إيراد هذا الحديث هنا هو أنه لا يقع طلاق هؤلاء لوتلفظوا بالطلاق وهم بهذا الحال من النوم أو الصغر أو الجنون ، إذ أن هذه الأحوال تمنعهم من الاختيار وصحة الإرادة . وعدم مؤاخذه هؤلاء لا تقتضي أن ما قد يقع منهم من اعتداء على الغير لا يؤاخذون به ولا يضمن ، إنما المراد أنه لا يتوجه إليهم خطاب التكليف ، لكن الله تبارك وتعالى قد جعل في خطاب الوضع ما يحفظ به حقوق العباد من مثل اعتداء هؤلاء . وهو خطاب الله تبارك وتعالى بجعل الشيء سبباً أو علة أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً ، فلو أتلفت بهيمة إنسان مالا لآخر أو أتلف مجنون أو صبي نحو ذلك أو انقلب نائم على شخص فقتله ، فإن ذلك كله وإن ارتفع فيه الإثم فإنه لا يرتفع فيه ثبوت الحق لصاحبه بالسببية ونحوها . ولذلك وجبت الكفارة والدية على من قتل خطأ مع أن الإثم مرفوع عنه ، لقول الله تعالى : ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ .

باب الرجعة

١ - عن عمران بن حصين رضى الله عنهما أنه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يُشْهَدُ ؟ فقال : «أشْهَدُ على طلاقها وعلى رجعتها» رواه أبوداود هكذا موقوفاً وسنده صحيح ، وأخرجه البيهقي بلفظ : أن عمران بن حصين سئل عن راجع امرأته ولم يُشْهَدُ فقال : راجع في غير سنة ، فليُشْهَدِ الآن » وزاد الطبراني في رواية : ويستغفر الله .

المفردات

الرجعة : أى رد الزوجة المطلقة .

ثم يراجع : أى يرد زوجته .

ولا يُشْهَدُ : أى على الطلاق والرجعة .

رَاجَعَ في غير سنة : أى رد زوجته على غير الطريق المسنون .

فليُشْهَدِ الآن : أى فليشهد شاهدين على طلاقه ورجعته الآن

ويكفيه ذلك وإن كان لم يفعل ذلك عند وقت

حدوث الطلاق وحدث الرجعة .

وزاد الطبراني في رواية : أى عن عمران بن حصين رضى الله عنهما .

ويستغفر الله : أى ويطلب من الله عفوهُ ومغفرته على ما قصر فيه

من الإسهاد على الطلاق وعلى الرجعة . هذا وقد قال

الحافظ في التلخيص : زاد الطبراني في رواية :

واستغفر الله ، بدل قوله هنا : ويستغفر الله .

البحث

قال أبو داود في باب الرجل يراجع ولا يشهد : حدثنا بشر بن هلال أن جعفر بن سليمان حدثهم عن يزيد الرُّشَكِيِّ عن مطرف بن عبدالله أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يُشْهِد على طلاقها ولا على رجعتها فقال: «طَلَّقَتْ لغير سنة ، وراجعت لغير سنة ، أَشْهِدُ على طلاقها وعلى رجعتها ، ولا تُعَدُّ » وقال ابن ماجه في باب الرجعة : حدثنا بشر بن هلال الصَّوَّافُ ثنا جعفر ابن سليمان الضُّبَيْعِيُّ عن يزيد الرُّشَكِيِّ عن مطرف بن عبدالله بن الشَّخْرِيرِ أن عمران بن الحصين سئل عن رجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يُشْهِد على طلاقها ولا على رجعتها فقال عمران : طَلَّقَتْ بغير سنة وراجعت بغير سنة . أَشْهِدُ على طلاقها وعلى رجعتها .

وقال البيهقي في السنن الكبرى في باب ما جاء في الإِشْهَادِ على الرجعة : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا : نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد نا الأسود بن عامر نا حماد عن قتادة ويونس عن الحسن وأيوب عن ابن سيرين أن عمران بن حصين رضى الله عنه سئل عن رجل طلق امرأته ولم يُشْهِد وراجع ولم يُشْهِد قال عمران : طلق في غير عدة . وراجع في غير سنة ، فَلْيُشْهِدِ الآن اهـ قال ابن التركاني في الجوهر النقي : قلت : ظاهره أن الإِشْهَادَ ليس بواجب لأنه جعله مراجعا وإن ترك السنة . قال الطحاوي : ولا نعلم له مخالفا من الصحابة ، وروى بسنده عن إبراهيم

والشعبي قالوا : إذا جامع ولم يُشْهَدَ فهِيَ رَجْعَةٌ . ومعنى قوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُمْ ﴾ أى راجعوهن ﴿ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ ﴾ أى خلوا عنهن حتى يَبَيِّنَ مِنْكُمْ ﴿ بِمَعْرُوفٍ ﴾ فينكحن من بداهن ، ثم قال تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ﴾ أى على هذين الفعلين . قال ابن عباس : أراد الرجعة والطلاق . ذكره ابن عطية في تفسيره . والإشهاد على الطلاق ليس بواجب ، فكذا الرجعة ، والأمر بالإشهاد للندب كقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ ، ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ . اهـ قال القرطبي وفائدة الإِشْهَاد أن لا يقع بينهما التجاحد ، وأن لا يتهم في إمساكها ، وكلا يموت أحدهما فيدعى الباقي ثبوت الزوجية ليرث اهـ ولما كانت الرجعة لا تفتقر إلى القبول فإنها لا تفتقر إلى الإِشْهَاد كسائر الحقوق . والرجعة أن يقول الرجل : راجعت فلانة أو يعمل معها عملا لا يكون إلا من زوج . هذا وإنما يملك الرجل حق الرجعة على المرأة إذا كان طلقها تطليقة واحدة أو تطليقتين ولا تزال في العدة ولذلك قال البخاري في صحيحه : باب « ويعولتن أحق بردهن » في العدة ، وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو ثنتين اهـ . وهي لا تحتاج إلى عقد جديد ولا إلى رضا المرأة ولا إلى وليٍّ ولا مهر حتى ولو كرهت المرأة ذلك . قال في الفتح : وقد أجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة أو تطليقتين فهو أحق برجعتها ولو كرهت المرأة ذلك . فإن لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير أجنبية فلا تحل له إلا بِنِكَاحٍ مُسْتَأْنَفٍ اهـ أما غير المدخول بها فإنه لا يملك عليها حق الرجعة لأنها تبين منه

بمجرد تطليقها ولو كان طلقها تطليقة واحدة لقوله تعالى : ﴿ إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾

ما يفيد الحديث

- ١ - أن الإشهاد على الرجعة مستحب .
- ٢ - وأن الأمر في قوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ للاستحباب لا للإيجاب .

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه لما طلق امرأته قال النبي ﷺ لعمر : « مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا » متفق عليه .

البحث

تقدم حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة تطليقه امرأته وقول النبي ﷺ لعمر : « مره فليراجعها » وقد سقته بتامه وألفاظه في بحث الحديث الثاني من أحاديث كتاب الطلاق ، وإيراد المصنف لهذه القطعة هنا في باب الرجعة لقوله ﷺ : « مره فليراجعها » والأمر بمراجعة المطلقة إنما يتأكد إذا طلقها حالة الحيض ، أما إذا طلقها في طهر لم تجامع فيه ، فإن الأمر في ذلك راجع إلى الزوج إن شاء راجع وإن شاء تركها حتى تنتهي عدتها وتصير بائنة . والله أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه يتأكد على من طلق امرأته وهي حائض ويملك حق رجعتها أن يراجعها .
- ٢ - حرص الإسلام على استقرار الحياة الزوجية .

باب الإيلاء والظهار والكفارة

١ - عن عائشة رضی الله عنها قالت : آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم ، فجعل الحرام حلالا ، وجعل لليمين كفارة . رواه الترمذي ورواته ثقات .

المفردات

الإيلاء : هو في اللغة مشتق من الألية بالتشديد وهي اليمين والجمع ألياء بالتخفيف على وزن عطايا. قال الشاعر
قليل الألياء حافظ ليمينه

فإن سبقت منه الألية برت

ومنه الحديث آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا أي حلف على اعتزالهن وعدم الدخول عليهن لمدة شهر أما في الاصطلاح فالإيلاء هو الحلف على ترك جماع الزوجة وقد كان الإيلاء في الجاهلية لونا من ألوان الأذى والإضرار بالمرأة حيث يحلف عليها الزوج كذلك لمدة قد تصل السنة والسنتين فرفع الإسلام عن المرأة هذا الأذى إذ ضرب للرجل المولي أجلا هو أربعة أشهر إن رجع في أثنائها وأتى زوجته فليس عليه سوى كفارة يمين ويستغفر الله وإن لم يقربها حتى مضت

أربعة أشهر اعتبر عازماً على الطلاق وألزم به .
والظهار : بكسر الظاء هو في اللغة مشتق من الظهر ، وفي
الاصطلاح هو قول الرجل لزوجته: أنتِ عليّ كظهر
أمي . قال الحافظ في الفتح : وإنما خص الظهر
بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالباً .
ولذلك سمى الركوب ظهراً فشبهت الزوجة بذلك لأنها
مركوب الرجل اهـ وقد يكون المراد بالظهر كناية عما
يستهن ذكره ، وإضافته إلى الأم لأنها أم
المحرمات . وقد كان الظهار طلاقاً في الجاهلية تحرم
به المرأة ، فوصفه الإسلام بأنه منكر من القول
وزور . وجعل على المظاهر كفارة عظيمة يئنها
القرآن العظيم .

والكفارة : هي في اللغة مأخوذة من التكفير وهو التغطية وفي
الاصطلاح هي ما يوجب الله تعالى على من يحنث
في يمينه أو يظاهر من زوجته ثم يرغب في العودة
إليها ، أو يتسبب في قتل نفس معصومة خطأ وهي
أنواع منها كفارة اليمين ، وكفارة الظهار وكفارة قتل
المؤمن خطأ .

آلى : أى حلف صلى الله عليه وسلم .
من نسائه : أى أن لا يدخل على زوجاته رضى الله عنهن .

وَحَرَّمَ : أى حلف أن لا يشرب العسل وامتنع منه .
فجعل الحرام حلالا : أى استباح شرب العسل بعد ما كان
حرِّمه على نفسه .
وجعل لليمين كفارة : أى وكفَّر عن يمينه .

البحث

ذكر الحافظ هنا أن رواية هذا الحديث ثقات ، وقد رجح الترمذي إرساله على وصله . وقد قال البخاري في صحيحه : باب قول الله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرْبِصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ — إلى قوله — ﴿ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ فإن فاعوا : رجعوا ثم ساق من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه ، وكانت انفكت رجله ، فأقام في مَشْرَبَةٍ له تسعا وعشرين ثم نزل ، فقالوا : يا رسول الله آليت شهرا ؟ فقال : « الشهر تسع وعشرون » ثم ساق من طريق نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الإيلاء الذي سمي الله تعالى : لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عز وجل . ثم ساق من طريق نافع أيضا عن ابن عمر « إذا مضت أربعة أشهر يُوقَفُ حتى يُطَلَّقَ ، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق . ثم قال البخاري : ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اهـ وقوله في حديث أنس : وقد انفكت رجله . أى بسبب سقوطه صلى الله

عليه وسلم عن الفرس وقد صلى بأصحابه جالسا . وإيراد المصنف حديث عائشة في باب الإيلاء عجيب لأن الإيلاء المعقود له الباب ليس من الأمور المستحبة في الشرع ، ولم يكن يمين رسول الله ﷺ بعدم الدخول على نسائه شهرا من هذا القبيل ومن العجيب أيضا إيراد البخاري رحمه الله حديث أنس تحت قوله تعالى : ﴿ للذين يؤتون من نساءهم تربص أربعة أشهر ﴾ لأن حديث أنس ليس من قبيل الإيلاء الاصطلاحي كذلك ، وقد قال الحافظ نفسه رحمه الله في فتح الباري : وأنكر شيخنا في « التدریب » إدخال هذا الحديث في هذا الباب فقال : الإيلاء المعقود له الباب حرام يأثم به من علم بحاله فلا تجوز نسبته للنبي ﷺ اهـ بل المراد بالإيلاء في قول عائشة رضی الله عنها في حديث الترمذي : «آلى رسول الله ﷺ من نسائه » وكذلك قول أنس في حديث البخاري : «آلى رسول الله ﷺ من نسائه » هو الإيلاء اللغوي أى الحلف مطلقا . وقد جاء في حديث للبخاري ومسلم قصة اعتزال رسول الله ﷺ نساءه لمدة شهر وأن ذلك كان لموجدة عليهن بسبب تحزينهن وتظاهر بعضهن على سائر نساء رسول الله ﷺ وإكثارهن من سؤاله النفقة ، وقد بينت في بحث الحديث التاسع من أحاديث كتاب الطلاق أن الصحيح هو أن رسول الله ﷺ حرّم العسل على نفسه بسبب قول بعض نسائه له : أكلت مغاير ، وذكرت أن قصة تحريم مارية ليست بصحيحة . وقد وهم الصنعائي في سبل السلام فنسب إلى الشيخين تخريج قصة تحريم مارية إذ قال : وفسر في رواية أخرجهما الشيخان بأنه تحريمه لمارية وأنه أسره إلى حفصة فأخبرت به عائشة اهـ

٢ - وعن ابن عمر رضی الله عنهما قال : إذا مضت أربعة أشهر وقف المُولي حتى يطلق ، ولايقع عليه الطلاق حتى يطلق «
أخرجه البخاري .

المفردات

إذا مضت أربعة أشهر : أى إذا انقضت مدة أربعة أشهر على ابتداء تاريخ إيلاء الرجل من زوجته
وقف : لفظ البخاري في الصحيح : يوقف . أى يجبس .
المُولي : أى الذي حلف أن لا يقرب زوجته ، والمراد هنا هو الحلف بالله تعالى .

حتى يطلق : المراد حتى يفىء إلى زوجته أو يطلقها والمراد بالفىء إلى الزوجة هو مباشرتها .

ولايقع عليه الطلاق حتى يطلق : أى ولايعتبر مضى الأربعة الأشهر طلاقاً

البحث

قد سقت في بحث الحديث السابق لفظ هذا الحديث عند البخاري رحمه الله . قال الحافظ في الفتح : كذا وقع من هذا الوجه مختصراً ، وهو في الموطأ عن مالك أخصر منه ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق معن بن عيسى عن مالك بلفظ : أنه كان يقول : أيما رجل آلى من امرأته ، فإذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو يفىء ، ولايقع عليه طلاق إذا مضت حتى يوقف . وكذا أخرجه الشافعي عن مالك وزاد : فإما أن يطلق وإما أن يفىء . وهذا

تفسير للآية من ابن عمر ، وتفسير الصحابة في مثل هذا له حكم الرفع عند الشيخين البخاري ومسلم كما نقله الحاکم اه والظاهر من قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاعُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ أن من حلف على أن لا يقرب زوجته مدة دون الأربعة أشهر أنه لا حرج عليه في ذلك . وأنه إن باشرها فليس عليه إلا كفارة اليمين . والأولى لمثله أن يباشرها ويكفر عن يمينه لقول رسول الله ﷺ : من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه . كما أخرجه مسلم من حديث « أبي هريرة رضى الله عنه . وقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضى الله عنه بلفظ : « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتخللت عن يميني » فإذا كان حلف أن لا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر نُظِرَ وتُرَبِّصَ به أربعة أشهر ، فإن رجع وباشرها في مدة الأربعة الأشهر فليس عليه إلا كفارة اليمين وإن مضت الأربعة الأشهر دون أن يرجع إليها اعتبر عازما على الطلاق فيحبس حتى يرجع إليها أو يطلق . والرجوع يكون بالجماع للقادر عليه أو بالعزم على ذلك وإخبارها بالرجوع للعاجز عنه . والله أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه لا يجوز للرجل أن يحلف على ترك جماع زوجته أكثر من أربعة أشهر .
- ٢ - أنه إذا مضت أربعة أشهر ولم يرجع إليها أو قف حتى يرجع أو يطلق .
- ٣ - أن الإسلام عمل على رفع الأذى عن المرأة .

٣ - وعن سليمان بن يسار رضى الله عنه قال : أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يَقْفُونَ المولى . رواه الشافعي .

المفردات

بضعة عشر رجلا : أى مابين اثنى عشر إلى تسعة عشر رجلا .
يقفون المولى : أصله يوقفون المولى أى يطالبونه إما بالرجوع إلى مباشرة زوجته أو طلاقها .

البحث

قال الشافعي : أنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر من الصحابة أى من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقول : يوقف المولى . قال الشافعي رحمه الله : فأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر اهـ وقد تقدم في بحث الحديث الأول من أحاديث هذا الباب مارواه البخاري في صحيحه من طريق نافع عن ابن عمر : إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق . كما تقدم قول البخاري بعد أن ساق أثر ابن عمر هذا قال : ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ . وقد أشار الحافظ في الفتح إلى أن قول علي قد وصله الشافعي وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمرو بن سلمة أن عليا وقف المولى . وسنده صحيح . قال : وأخرج سعيد بن منصور من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى : شهدت عليا أوقف رجلا عند الأربعة بالرحبة إما أن يفىء وإما أن يطلق . وسنده صحيح

أيضا . قال الحافظ : وأما قول أبي الدرداء فوصله ابن أبي شيبة وإسماعيل القاضي من طريق سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء قال : يوقف في الإيلاء عند انقضاء الأربعة فإما أن يطلق وإما أن يفىء . وسنده صحيح إن ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء . كما أشار الحافظ إلى أن سعيد بن منصور أخرج بسند صحيح عن عائشة بلفظ : إنها كانت لا ترى الإيلاء شيئا حتى يوقف . ثم قال الحافظ : وللشافعي عنها نحوه وسنده صحيح أيضا . ثم قال الحافظ : وأخرج إسماعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : الإيلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف . ثم قال : وأخرج إسماعيل من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : أدركنا الناس يقفون الإيلاء إذا مضت الأربعة .

ما استفاد من ذلك

- ١ - أن من حلف على ترك جماع زوجته يوقف إذا مضت أربعة أشهر حتى يفىء أو يطلق .
- ٢ - أنه قبل مضي الأربعة الأشهر لا سبيل لأحد على المولى .

- ٤ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان إيلاء الجاهلية السنة والستين فَوَقَّتَ الله أربعة أشهر ، فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء . أخرجه البيهقي .

المفردات

إيلاء الجاهلية السنة والستين : أى كان الرجل في الجاهلية قبل الإسلام إذا أراد أن يلحق الأذى بزوجه حلف أن لا يقربها مدة طويلة قد يصل بها إلى سنة وقد يصل بها إلى سنتين .

فوقت الله أربعة أشهر : أى فجعل الله تبارك وتعالى للمؤلي وقتا محددا هو أربعة أشهر يوقف بعدها حتى يفىء إلى زوجته أو يطلقها . وقد جاء ذلك التوقيت في قوله تعالى : ﴿ للذين يؤولون من نساءهم تربص أربعة أشهر ﴾ .

فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء : أى فإن كان حلف أن لا يقرب زوجته مدة تقل عن أربعة أشهر فلا سبيل لأحد عليه . لأن المرأة قد تتحمل ذلك بلا كبير ضرر ، فلا يعتبر ذلك إيلاء بالمعنى الذي أشارت إليه الآية الكريمة .

البحث

قال البيهقي : أخبرنا أبوالحسين بن بشران ببغداد ، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ، نا محمد بن عبيدالله بن المنادي ، نا يونس ابن محمد ، نا الحارث بن عبيد ، نا عامر ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما ح وأخبرنا أبوالحسين بن

الفضل القطان ببغداد ، نا أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عمرويه
الصفار ، نا محمد بن إسحاق الصغاني ، نا موسى بن إسماعيل ، نا
الحارث (بن عبيد) أبوقدامة ، حدثني عامر الأحول ، حدثني عطاء
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان إيلاء أهل الجاهلية السنة
والسنتين وأكثر من ذلك ، فوقت الله عزوجل لهم أربعة أشهر ، فإن
كان إيلاؤه (وفي رواية يونس : فمن كان إيلاؤه) أقل من أربعة
أشهر فليس بإيلاء . اهـ

٥- وعنه رضى الله عنه أن رجلا ظاهر من امرأته ثم وقع عليها
فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني وقعت عليها قبل أن
أُكْفَرَ ؟ قال : « فلا تُقْرَبْهَا حتى تفعل ماأمرك الله به » رواه الأربعة
وصححه الترمذي ، ورجح النسائي إرساله ، ورواه البزار من وجه
آخر عن ابن عباس وزاد فيه : « كَفَّرْ وَلَا تُعْذُ »

المفردات

وعنه : أى وعن ابن عباس رضى الله عنهما .
ظاهر من امرأته : أى قال لها : أنت عليّ كظهر أمي .
ثم وقع عليها : أى جامعها .
قبل أن أُكْفَرَ : أى قبل أن أعمل كفارة الظهر وهي تحرير
رقبة من قبل أن يتأسا فإن لم يجد صام شهرين

متتابعين من قبل أن يتأسا فإن لم يستطع أطعم
ستين مسكينا .

قال : أى رسول الله ﷺ .

فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به : أى فلا تباشرها حتى تؤدي
كفارة الظهر التي ألزمتك الله تبارك وتعالى بها .

من وجه آخر : أى من طريق آخر وهو طريق خصيف عن عطاء
عن ابن عباس رضى الله عنهما .

وزاد فيه : أى وزاد البزار في هذا الحديث عنده .

كُفِّرَ وَلَا تُعَذِّبُ : أى يجب أن تفعل الكفارة قبل المسيس فإن كنت
كُفِّرَتْ بعد المسيس فإنها لا تعتبر كفارة فعليك أن

تفعل الكفارة ولا تقربها حتى تكفر .

البحث

قال النسائي : (باب الظهر) أخبرنا الحسين بن حريث قال :
حدثنا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة
عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي ﷺ ، قد ظاهر من امرأته فوق
عليها ، فقال يارسول الله ، إني ظاهرت من امرأتي فوقعت قبل أن
أكفر . قال : « وما حملك على ذلك يرحمك الله ؟ » قال : رأيت
تخلجها في ضوء القمر ، فقال : « لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله
عزوجل » أخبرنا محمد بن رافع قال : حدثنا عبدالرزاق قال : حدثنا
معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال : تظاهر رجل من امرأته ،
فأصابها قبل أن يكفر ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال له النبي ﷺ :

« ما حملك على ذلك ؟ » قال : رحمك الله يا رسول الله ، رأيت خلخالها أو ساقها في ضوء القمر . فقال رسول الله ﷺ : « فاعتزها حتى تفعل ما أمرك الله عزوجل » . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا المعتمر ح وأنبأنا محمد بن عبد الأعلى ، قال حدثنا المعتمر قال : سمعت الحكم بن أبان قال : سمعت عكرمة : قال : أتى رجل نبى الله ﷺ فقال يانبي الله ، إنه ظاهراً من امرأته ثم غشيها قبل أن يفعل ماعليه . قال : « ما حملك على ذلك ؟ » قال : يانبي الله رأيت بياض ساقها في القمر . قال نبى الله ﷺ : « فاعتزل حتى تقضى ماعليك » وقال إسحاق في حديثه : « فاعتزها حتى تقضى ماعليك » واللفظ لمحمد . قال أبو عبد الرحمن : المرسل أولى بالصواب من المسند . والله سبحانه وتعالى أعلم اه قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أنه ﷺ قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها : « لاتقربها حتى تكفر » ويروي : اعتزها حتى تكفر . أصحاب السنن وصححه الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس أن رجلاً ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر ، فقال : « لاتقربها حتى تفعل ما أمرك الله » لفظ النسائي ، وفي رواية له : « اعتزها حتى تقضى ماعليك » وفي رواية لأبي داود قال : فاعتزها حتى تكفر عنك . ورجاله ثقات ، لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال ، وقال ابن حزم : رواه ثقات ولا يضره إرسال من أرسله ، وفي مسند البزار طريق أخرى شاهدة لهذه الرواية من طريق خصيف عن عطاء عن ابن

عباس : أن رجلا قال : يارسول الله إني ظاهرت من امرأتي : رأيت ساقها في القمر فواقعتها قبل أن أكفر ، قال : « كَفَّرَ وَلَا تَعُدُّ » اه وقال في فتح الباري : ولأبي داود والترمذي من حديث ابن عباس أن رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : فاعتزها حتى تكفر عنك . وفي رواية أبي داود : فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله « وأسانيد هذه الأحاديث حسان اه

٦ - وعن سلمة بن صخر رضى الله عنه قال : دخل رمضان فخفت أن أصيب امرأتي فظاهرت منها ، فانكشف لي منها شيء ليلة ف وقعت عليها ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حَرَّرَ رَقَبَةً » فقلت : ما أملك إلا رقبتي ، قال : « فصم شهرين متتابعين » قلت : وهل أصبت الذى أصبت إلا من الصيام ؟ قال : « أَطْعِمُ فَرَقًا مِنْ تَمْرٍ سَتِينَ مَسْكِينًا » أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة . وابن الجارود .

المفردات

سلمة بن صخر : هو سلمة بن صخر بن سلمان بن الصِّمَّة بن حارثة بن الحارث بن زيدمناة بن حبيب بن عبد حارثة ابن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي ، له حلف في بني بياضة فقييل له البياضي ، ويجتمع وبياضة في عبد حارثة بن مالك

ابن غضب . وقيل اسمه سلمان وهذا أصح وأكثر .
وقال في التقريب : سلمة بن صخر بن سليمان بن
الصمة الأنصاري الخزرجي ويقال سلمان ويقال له
البياضي ، صحابي ظاهر من امرأته قال البغوي :
لأعلم له مسندا غيره اه وقد ذكر ابن سعد
في الطبقات أنه أحد الذين أتوا رسول الله ﷺ
ليحملهم يوم تبوك فقال : لأجد ما أحملكم عليه
تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا أن لا يجدوا
ما ينفقون . قال ابن الأثير في أسد الغاية :
روى حديثه ابن المسيب وأبوسلمة وسليمان بن
يسار اه وقيل : لم يسمع سليمان بن يسار منه .
رضي الله عنه .

دخل رمضان : أي جاء شهر رمضان .
فخفت أن أصيب امرأتي : أي فخشيت أن أواقع زوجتي في
نهار رمضان .

فظاهرت منها : أي قلت لها : أنت عليّ كظهر أمي .
فانكشف لي منها شيء ليلة فوَقعت عليها : أي فظهر منها لي
بعض مفاتها بالليل فباشرتها .

فقال لي رسول الله ﷺ حرر رقبة : أي فأمرني رسول الله
ﷺ بعتق رقبة .

فقلت : ما أملك إلا رقبتي : أى لأقدر على عتق رقبة لأني
لأملك رقبة ولأستطيع شراء رقبة لأعتقها .
فصم شهرين متتابعين : أى فصم شهرين متتاليين لاتفطر في
نهارهما حتى ينتهيا .

وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام : أى لأستطيع صيام
شهرين متتابعين لأني لأصبر على عدم قربان الزوجة
هذه المدة فأني ما وقعت في الذي وقعت فيه إلا
بسبب علمي أني لأطيق حبس نفسي عن قربان
الزوجة مدة شهر واحد فكيف أطيق شهرين .

فرقا من تمر : الفرق بفتح الفاء والراء هو مكيال يسع خمسة عشر
صاعا ويكفي لإطعام ستين مسكينا . وفي بعض نسخ
البلوغ « عرقا » والعرق بفتح العين والراء وقد تسكن
الراء وهو الزنبيل ويقال له القفة ويقال له المكتل
وهو يسع خمسة عشر صاعا ويكفي لإطعام
ستين مسكينا .

البحث

قال في تلخيص الحبير . حديث أن سلمة بن صخر جعل امرأته
على نفسه كظهر أمه إن غشيها حتى ينصرف رمضان فذكر ذلك
لرسول الله ﷺ فقال : اعتق رقبة . ثم أعاده في موضع آخر بلفظ :
ظاهر من امرأته حتى ينسلخ رمضان ثم وطئها في المدة فأمره النبي ﷺ

بتحرير رقبة . أما اللفظ الأول فرواه الحاكم والبيهقي من طريق محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان وأبي سلمة بن عبدالرحمن أن سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه إن غشيها حتى يمضي رمضان . الحديث . وأما اللفظ الثاني فرواه أحمد والحاكم وأصحاب السنن إلا النسائي من حديث سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال : كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري ، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئا فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان ، فبيناهي تخدمني ذات ليلة فكشف لي منها شيء ، فمالبت أن نزوت عليها ، فذكر الحديث ، وأعله عبدالحق بالانقطاع ، وأن سليمان لم يدرك سلمة ، قلت : حكى ذلك الترمذي عن البخاري . (تنبيه) نص الترمذي على أن سلمة بن صخر يقال له سلمان بن صخر أيضا اهـ وقد قال الترمذي : حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا هارون بن إسماعيل الخزاز أخبرنا علي بن المبارك أخبرنا يحيى بن أبي كثير أخبرنا أبوسلمة ومحمد بن عبدالرحمن أن سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه . الحديث اهـ وهذا سند صحيح فإسحاق بن منصور من رجال البخاري ومسلم وهارون بن إسماعيل الخزاز من رجال البخاري ومسلم أيضا . وعلي بن المبارك من رجال الجماعة ويحيى بن أبي كثير من رجال الجماعة أيضا وأبو سلمة بن عبدالرحمن من رجال الجماعة كذلك ومحمد بن عبدالرحمن ابن ثوبان من رجال الجماعة أيضا ، وقد دل هذا الحديث

على ما دلت عليه الآية الكريمة في ترتيب كفارة الظهار وهي قوله تعالى : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتأسا ذالكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتأسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله ، وتلك حدود الله ، وللكافرين عذاب أليم . ﴾ وقد بين الله تبارك وتعالى في سورة المجادلة أن الظهار منكر من القول وزور حيث قال : ﴿ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ، إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم ، وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا ، وإن الله لعفو غفور . ﴾ وقال البخاري : باب الظهار وقول الله تعالى : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ إلى قوله : ﴿ فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ﴾ ثم قال البخاري : وفي العربية (لما قالوا) أى فيما قالوا وفي بعض ما قالوا وهذا أولى لأن الله تعالى لم يدل على المنكر وقول الزور اهـ هذا وفي بعض نسخ البخاري : وفي نقض ما قالوا . قال الحافظ في الفتح : (قوله وفي نقض ما قالوا) كذا للأكثر بنون وقاف وفي رواية الأصيلي والكشميني (بعض) بموحدة ثم مهملة والأول أصح والمعنى أنه يأتي بفعل ينقض قوله الأول اهـ وقال الحافظ في الفتح أيضا : « قوله : وهذا أولى . لأن الله تعالى لم يدل على المنكر وقول الزور » هذا كلام البخاري ومراده الرد على من زعم أن شرط العود هنا أن يقع بالقول وهو إعادة لفظ الظهار فأشار إلى هذا

القول وجزم بأنه مرجوح وإن كان هو ظاهر الآية وهو قول أهل الظاهر اهـ وقد روى البخاري في كتاب التوحيد من صحيحه في باب قول الله تعالى : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ قال : وقال الأعمش عن تميم عن عروة عن عائشة قالت : الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات ، فأنزل تعالى على النبي ﷺ : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ قال الحافظ في الفتح : ووصل حديثه المذكور أحمد والنسائي وابن ماجه باللفظ المذكور هنا ، وأخرجه ابن ماجه أيضا من رواية أبي عبيدة بن معن عن الأعمش بلفظ : تبارك ، وسياقه أتم اهـ ثم قال الحافظ بعد أن ساق لفظ البخاري المتقدم هنا : هكذا أخرجه ، وتماه عند أحمد وغيره ممن ذكرت بعد قوله الأصوات : لقد جاءت المُجَادِلَةُ إلى رسول الله ﷺ تكلمه في جانب البيت ما أسمع ماتقول ، فأنزل الله الآية . ومرادها بهذا مجموع القول ، لأن في رواية أبي عبيدة بن معن : إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ، ويخفى عليّ بعضه ، وهي تشتكي زوجها وهي تقول : أكل شبابي ، ونثرت له بطني ، حتى إذا كبرت سني ، وانقطع ولدي ، ظاهراً مني . الحديث . فمابرت حتى نزل جبريل بهذه الآيات ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ﴾ وهذا أصح ماورد في قصة المجادلة وتسميتها ، وقد أخرج أبو داود وصححه ابن حبان من طريق يوسف بن عبد الله ابن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر مني زوجي أوس ابن الصامت . الحديث . وهذا يحمل على أن اسمها ربما كان

صفر ، وإن كان محفوظا فتكون نسبت في الرواية الأخرى لجدها .
وقد تظاهرت الروايات بالأول . اهـ وفي هذا دلالة على أن أول ظهار
كان في الإسلام هو ظهار أوس بن الصامت من خولة بنت ثعلبة .
وأن ظهار سلمة بن صخر كان بعد ذلك . والله أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - وجوب كفارة الظهار على من ظاهر من زوجته .
- ٢ - وجوب الترتيب بين خصال هذه الكفارة فلا ينتقل من العتق إلى الصوم إلا عند العجز عن العتق ولا ينتقل من الصوم إلى الإطعام إلا بعد العجز عن الصوم .
- ٣ - وجوب التكفير قبل المسيس .

باب اللعان

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سأل فلان فقال :
يارسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف
يصنع ؟ إن تكلمت تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت علي مثل
ذلك ؟ فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذي سألتك
عنه قد اثبتت به ، فأنزل الله الآيات في سورة النور ، فتلاهن عليه
ووعظه ، وذكره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ،
قال : لاوالذي بعثك بالحق ماكذبت عليها ، ثم دعاها فوعظها
كذلك ، قالت : لا . والذي بعثك بالحق إنه لكاذب ، فبدأ
بالرجل فشهد أربع شهادات بالله ، ثم ثنتى بالمرأة ثم فرق بينهما «
رواه مسلم .

المفردات

اللعان : مأخوذ من اللعن ويقال فيه : الملاعنة والتلاعن .
ومادته تدور على معنى الطرد والإبعاد . وهو ملاعنة
الرجل امرأته . يقال : تلاعنا والتعنا . ولاعن القاضي
بينهما . ويقال للرجل ملاعن ، وللمرأة ملاعنة .
وسمى لعانا لأن الزوج يقول : « لعنة الله عليه
إن كان من الكاذبين » ولم يختار لفظ الغضب وإن

كانت المرأة تقول: «غضب الله عليها إن كان من الصادقين» لان اللعن قول الرجل ، وقد بدىء به في الآية ، وهو أيضا يبدأ به ، وله أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس وقيل : سمى لعانا لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما لأن كلا منهما يبعد من صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التأيد . وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها لأن الرجل إن كان كاذبا لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش ، والاعتداء على الأنساب ، مع ما قد يترتب على ذلك من الاختلاط بغير المحارم وثبوت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما .

فلان : هو كناية عن شخص معين ، ويكنى بذلك كراهية التصريح باسمه ، والظاهر أنه عويمر العجلاني كما صرحت بذلك الروايات الصحيحة . وعويمر هو ابن الحارث بن زيد بن الجد بن العجلان بن حارثة ابن ضبيعة بن حرام بن جُعل بن عمرو بن جشم ابن وِذم بن ذُبيان بن هُميم بن ذُهل بن هَنِي بن بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاة . ويقال

لعويمر : ابن أبيض وابن أشقر. قال الحافظ في
الفتح : فلعل أباه كان يلقب أشقر أو أبيض اه
وكان العجلان قد حالف في الجاهلية بنى عمرو بن
عوف بن مالك بن الأوس وسكن المدينة فدخلوا في
الأنصار . وقال ابن سعد في الطبقات عن بنى
العجلان : هم حلفاء بنى زيد بن مالك بن
عوف اه هذا وقد صح الخبر أن عويمر العجلاني
قبل أن يجيء إلى رسول الله ﷺ جاء إلى عاصم
ابن عدي بن الجد بن العجلان وكان عاصم سيد
بنى العجلان وشكا إليه ما وقع له وكانت امرأة عويمر
العجلاني قريبة عاصم ، فهي أيضا من بنى العجلان
والذي رميت به هو شريك بن سحماء - وسحماء
أمه . وهو شريك بن عبدة بن مغيث بن الجد
ابن العجلان فهو عجلاني أيضا . وهو المتهم
كذلك بامرأة هلال بن أمية التي نزلت آيات اللعان
بسببهما كما سيتضح ذلك عند سياق أحاديث
الشيخين الواردة في ذلك الشأن ، والتي
تصف ماتضعه امرأة هلال وامرأة عويمر بوصف
واحد إن جاء على الوجه المكروه . قال الحافظ
في الفتح : وفي حديث عبدالله بن جعفر عند
الدارقطني : لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته فأنكر حملها
الذي في بطنها وقال هو لابن سحماء . قال الحافظ :

ولا يمتنع أن يتهم شريك بن سحماء بالمرأتين معا اهـ
لكن حديث عبدالله بن جعفر عند الدارقطني هو من
طريق الواقدي وهو ضعيف جدا .

على فاحشة : يعنى على جريمة الزنا متلبسة بها .
كيف يصنع ؟ : أي ماذا يفعل ؟ أيسكت ؟ أم يتكلم ؟ أو يقتله فتقتلونه .
إن تكلم تكلم بامر عظيم : أي إن ذكر ذلك وأعلنه ذكر أمرا خطيرا
وشأنا عظيما ، عاقبته تذهب بالألباب وتحير العقول .
سكت على مثل ذلك : أي سكت على أمر خطير ونار في القلب مشتعلة .
فلم يجبه : أي فلم يتكلم رسول الله ﷺ بجوابه لأنه عليه السلام كره
المسائل وعابها .

بعد ذلك : أي بعد مدة من هذا السؤال الذي لم يتلق عليه جوابا .
أتاه فقال : أي جاء هذا السائل إلى رسول الله ﷺ فقال له .
إن الذي سألتك عنه قد اثبتت به : أي أنا لأسأل سؤال
افتراض عن شيء لم يحدث وإنما الذي سألتك عنه
قد وقع ، ولا طاقة لي بالسكوت عليه .

فأنزل الله الآيات في سورة النور : وهي قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ
يُرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ
فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ
وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ .
وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ
الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ

الصادقين ﴿ وليس قوله : فأنزل الله الآيات أن هذا سبب نزولها بل نزلت هذه الآيات في قصة هلال ابن أمية وزوجته وكانت قرية الوقت من هذه القصة . فتلاهن عليه : أي قرأ رسول الله ﷺ الآيات التي أنزلت من سورة النور في اللعان على الرجل الذي قذف زوجته . ووعظه وذكره : أي نصحه وخوفه من عقوبة الله إن كان كاذبا . وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة : أي وأعلمه رسول الله ﷺ أنه إن رجع عن هذا القذف وضرب حَدَّ القذف أيسر من أن يستمر على قذفه لزوجته إن كان كاذبا لأن عقاب الله في الآخرة للكاذبين أشد من عقوبة الدنيا فإذا رجع وأقر بكذبه ضرب حد القذف فإن من ابتلى بشيء من المعاصي ثم أخذ به في الدنيا كان كفارة له .

لاوالذي بعثك بالحق ماكذبت عليها : أي لاأكذب فيما أقول والله الذي بعثك بالحق ماافتريت عليها وماتكلمت إلا بما رأيت وعلمت وإني لصادق .

ثم دعاها فوعظها كذلك : أي طلب رسول الله ﷺ أن تحضر المرأة فحضرت ووعظها ونصحها أن لاتشهد بالله كاذبة لأنها إن شهدت بالله أربع شهادات وهي كاذبة واستجلبت غضب الله عليها ، كانت أهلا لعقوبة الله في الآخرة فلو لم تدرأ العذاب .

الدينوي عن نفسها بالكذب لكان خيرا لها فإن
عذاب الدنيا - مهما كان - أهون من عذاب الآخرة .

إنه لكاذب : أي إن زوجي لكاذب فيما رماني به من الزنا .
فبدأ بالرجل فشهد الخ : أي فقدم رسول الله ﷺ الرجل في الملاعة
على المرأة فشهد بالله أربع مرات إنه لصادق فيما رماها
به من الزنا وقال في الخامسة : لعنة الله عليه إن كان من
الكاذبين فيما رماها به من الزنا .

ثم ثنى بالمرأة : أي ولما انتهى الرجل تقدمت المرأة فشهدت
أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من
الزنا وقالت في الخامسة : غضب الله عليها إن كان
من الصادقين فيما رماها به من الزنا .

ثم فرق بينهما : أي حرّمها رسول الله ﷺ على الرجل بعد
الانتهاء من الملاعة .

البحث

لما شرع الله تبارك وتعالى حد القذف على من رمى محصنة بالزنا،
خص من ذلك الزوج فجعل له حكما خاصا به وهو اللعان لحفظ
الأنساب ودفعت المعرفة عن الأزواج ، وقد جاء في حديث ابن عمر
هذا: فأنزل الله الآيات في سورة النور فتلاهن عليه . وفي حديث
سهل بن سعد الساعدي الذي صرح فيه باسم عويمر العجلاني عند
مسلم قوله ﷺ : « قد نزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها » .

وعند البخاري من حديث سهل هذا قول رسول الله ﷺ : قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها . وجاء في حديث أنس بن مالك عند مسلم في قصة قذف هلال بن أمية زوجته بشريك بن سحماء « وكان أول رجل لاعن في الإسلام » وجاء في حديث ابن عباس عند البخاري أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ : البينة أو حدٌ في ظهرك » وفيه « فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلنَّ الله ما يبرئ ظهري من الحد ، فنزل جبريل ، وأنزل عليه : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿ إن كان من الصادقين ﴾ فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال فشهد . الحديث . وقد أشار الحافظ في الفتح إلى احتمال أن يكون عاصم سأل قبل النزول ثم جاء هلال بعده فنزلت عند سؤاله فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها : إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به فوجد الآية نزلت في شأن هلال فأعلمه النبي ﷺ بأنها نزلت فيه يعنى أنها نزلت في كل من وقع له ذلك لأن ذلك لا يختص بهلال . هذا ولفظ حديث الباب عند مسلم قال : حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ له) حدثنا عبدالله بن نمير حدثنا عبدالملك ابن أبي سليمان عن سعيد بن جبير قال : سئِلْتُ عن المتلاعنين في إمْرَةِ مصعب : أَيْفَرَّقُ بينهما ؟ قال : فما دَرَيْتُ مَا أَقُول ، فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة فقلت للغلام : استأذن لي . قال إنه قائل . فسمع صوتي قال : ابنُ جُبَيْرٍ؟ قلتُ : نعم . قال : ادخل فوالله ماجاء بك هذه

الساعة لإحاجة ، فدخلت فإذا هو مفترش برذعة ، متوسد وسادة
حشونها ليف ، قلت : أبا عبد الرحمن : المتلاعنان أيفرق بينهما؟ قال :
سبحان الله ، نعم ، إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان .
قال : يا رسول الله : أرايت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة
كيف يصنع ؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على
مثل ذلك . قال : فسكت النبي ﷺ فلم يجبه ، فلما كان بعد
ذلك أتاه فقال : إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به ، فأنزل الله
عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾
فتلاهن عليه ، ووعظه ، وذكره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من
عذاب الآخرة قال : لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ، ثم
دعاها ، فوعظها ، وذكرها ، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من
عذاب الآخرة . قالت : لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب ، فبدأ
بالرجل . فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن
لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم ثنتي بالمرأة فشهدت أربع
شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن
كان من الصادقين . ثم فرق بينهما . وحدثني علي بن حُجر
السُّعدي حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان
قال : سمعت سعيد بن جبير قال : سئلت عن المتلاعنين زمن
مصعب بن الزبير فلم أدر ما أقول فأتيت عبد الله بن عمر فقلت :
أرايت المتلاعنين أيفرق بينهما ؟ ثم ذكر بمثل حديث ابن عمر . وقد

أخرج البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث سهل بن سعد الساعدي أن عويمرا أتى عاصم بن عدي - وكان سيد بني عجلان - فقال : كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلا ؟ أيقته فتقتلونه ؟ أم كيف يصنع ؟ سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأتى عاصم النبي ﷺ فقال : يا رسول الله . فكره رسول الله ﷺ المسائل ، فسأله عويمر فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها ، قال عويمر : والله لأنتهى حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فجاء عويمر فقال : يا رسول الله وجد مع امرأته رجلا أيقته فتقتلونه أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ : « قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك ، فأمرهما رسول الله بالملاعنة بما سمى الله في كتابه فلاعنها ، ثم قال : يا رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها ، فطلقها ، فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين ، ثم قال رسول الله ﷺ : « انظروا فإن جاءت به أسحَمُ أذعج العينين ، عظيم الأليتين ، خدلج الساقين ، فلا أحسب عويمرا إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أخيمر كأنه وحرّة . فلا أحسب عويمرا إلا قد كذب عليها » فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر فكان بعد يُنسبُ إلى أمه . كما روى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﷺ : « البينة أو حدٌ فسي

ظهرك ؟ » فقال : يارسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس
البينة ؟ فجعل النبي ﷺ يقول : « البينة وإلا حدُّ في ظهرك » فقال هلال :
والذي بعثك بالحق إني لصادق فليُنزِلَنَّ الله ما يُبَيِّرُنِي ظهري من الحد ، فنزل
جبريل وأنزل عليه ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿ إن كان من
الصادقين ﴾ فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها ، فجاء هلال فشهد والنبي
ﷺ يقول : « إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ » ثم
قامت فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة وقَّفوها وقالوا : إنها موجبة . قال
ابن عباس : فتلكأت وتكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لأفضح
قومي سائر اليوم ، فمضت ، فقال النبي ﷺ « أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ
أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ ، سَابِغِ الْأَيْتَيْنِ ، خَدَّلْجِ السَّاقَيْنِ ، فَهُوَ لَشْرِيكَ بْنِ
سَحْمَاءَ » فجاءت به كذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لولا ما مضى
من كتاب الله لكان لي ولها شأن » وقد ساق مسلم من حديث أنس بن
مالك رضي الله عنه : أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء
- وكان أخا البراء بن مالك لأمه - وكان أول رجل لاعن في الإسلام قال :
فلاعنها ، فقال رسول الله ﷺ : « أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ
أَبْيَضَ سَبْطًا قَضَى الْعَيْنَيْنِ ، فَهُوَ لَهْلَالِ بْنِ أُمِيَّةَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ
جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لَشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ » قال : فأنبئت أنها جاءت به
أكحل جعداً حمش الساقين .

ما يفيدُه الحديث

١ - مشروعية اللعان .

- ٢ - استحباب عدم المبادرة إلى إجابة طالب اللعان .
- ٣ - لايجل اللعان إلا إذا كان الزوج متحققا مما يقول .
- ٤ - البداءة في اللعان بالزوج .
- ٥ - وجوب التفريق بين الزوجين بعد تمام اللعان .
- ٦ - أن اللعان يسقط حد القذف عن الرجل .
- ٧ - أن اللعان يدرأ حد الزنا عن الزوجة .
- ٨ - يجب التقييد في التلاعن بالألفاظ الواردة في ذلك .
- ٩ - استحباب وعظ الزوجين قبل الشروع في اللعان وتخويفهما من عذاب الله في الآخرة .
- ١٠ - أن عقوبة الدنيا مهما كانت فهي دون عقوبة الآخرة .
- ١١ - أن من أخذ من المؤمنين بذنبه في الدنيا لايعاقبه الله به في الآخرة .

٢ - وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين :
 « جَسَابِكَمَا عَلَى اللَّهِ ، أَحَدِكَا كَاذِبٌ لَأَسْبِيْلُ لَكَ عَلَيْهَا » قال :
 يارسول الله مَالِي ؟ فقال : « إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا
 اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا »
 متفق عليه .

المفردات

وعنه : أى وعن ابن عمر رضي الله عنهما .

للمتلاعنين : أي للزوج والزوجة وقت تلاعنها أو بعده وهو الظاهر
حضا لهما على التوبة وتخويفا لهما من عقوبة الله
واشعارا بأن هذا التلاعن إنما يمنع عنهما عقوبة الدنيا
فقط . والمراد بالمتلاعنين هنا هما عويمر العجلاني
وزوجته .

حسابكما على الله : أي جزاء الكاذب منكما عند الله
يوم القيامة .

أحدكما كاذب : أي لا بد أن يكون أحدكما كاذبا في الواقع ونفس
الأمر ، وأن يكون أحدكما صادقا في الواقع ونفس الأمر .
لاسيبيل لك عليها : أي وقعت الفقرة بينكما ولا طريق لك عليها
مادام قد تم التلاعن بينكما .

مَالِي : أي تَرُدُّ عَلَيَّ صِدَاقِي الَّذِي كُنْتُ أَصَدَّقْتُهَا إِيَّاهُ أَوْ
أَيُذْهِبُ مَالِي ؟ .

صدقت عليها : أي كنت صادقا في دعواك أنها زانية .
فهو بما استحلت من فرجها : أي فقد استحقت الصداق الذي
دفعته لها لأنك استبحت فرجها .

وإن كنت كذبت فذاك أبعد لك منها : أي وإن كنت غير
صديق في دعواك أنها زانية ، فلا شيء لك
من الصداق لأنك استحلت فرجها . وزدت على
ذلك أنك ظلمتها بالكذب عليها .

البحث

هذا اللفظ الذي ساقه المصنف هو أقرب إلى لفظ مسلم ، وأبعد من لفظ البخاري فلفظه عند مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين : « حسابكما على الله أحديكما كاذب ، لاسبيل لك عليها » قال : يارسول الله : مالي ؟ قال : لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها » أما لفظ البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ للمتلاعنين : « حسابكما على الله أحديكما كاذب ، لاسبيل لك عليها ، قال : مالي ، قال : « لامال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها ، فذاك أبعد لك » وقد أورد البخاري من طريق إسماعيل عن أيوب عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عمر : رجل قذف امرأته . فقال : فرّق النبي ﷺ بين أخوي بني العجلان ، وقال : « الله يعلم أن أحديكما لكاذب فهل منكما تائب ؟ » فأبيا ، وقال : « الله يعلم أن أحديكما كاذب فهل منكما تائب ؟ » فأبيا ، فقال : « الله يعلم أن أحديكما لكاذب فهل منكما تائب ؟ » فأبيا . ففرّق بينهما . قال أيوب : فقال لي عمرو بن دينار : إن في الحديث شيئا لأراك تُحدّثه ، قال : قال الرجل : مالي قال : قيل : لا مال لك ، إن كنت صادقا فقد دخلت بها ، وإن كنت كاذبا فهو أبعد منك اهـ .

ما يفيدته الحديث

١ - وجوب التفريق بين المتلاعنين .

- ٢ - أن الرجل الملائع لا يستحق شيئاً من الصداق الذي أصدقه للمرأة
 ٣ - أن أحد المتلاعنين كاذب في نفس الأمر .
 ٤ - أن الله تعالى بالمرصاد لمن يخلف كاذباً ليسقط ماعليه من الحد أوالحق .

- ٣ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أبصروها فإن جاءت به أبيض سَبْطاً فهو لزوجها ، وإن جاءت به أكحل جعداً فهو للذي رماها به » متفق عليه .

المفردات

- أبصروها : أي انظروا ماتحياً به من الولد .
 سبْطاً : قال النووي : السبط بكسر الباء وإسكانها وهو الشعر المسترسل اهـ . وقيل : السبط : التام الخلق .
 فهو لزوجها : أي فهو لهلال بن أمية .
 أكحل : بفتح الهمزة وسكون الكاف وهو الذي منابت أجنفانه كلها سود كأن فيها كحلا .
 جعداً : قال النووي : أما الجعد بفتح الجيم وإسكان العين قال الهروي : الجعد في صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما فإذا كان مدحا فله معنيان : أحدهما أن يكون معصوب الخلق شديد الأسر . والثاني أن يكون شعره غير سبط لأن السبوبة أكثرها في شعور

العجم وأما الجعد المذموم . فله معنيان : أحدهما
القصير المتردد والآخر البخيل يقال : جعد الأصابع
وجعد اليدين أي بخيل اه وقد جاء في حديث
أنس رضي الله عنه في وصف رسول الله ﷺ :
ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالأبيض الأمهق
ولا بالآدم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط .
فهو للذي رماها به : أي فهو لشريك بن سحماء .

البحث

أشرت في مفردات الحديث الأول من أحاديث هذا الباب إلى أنه
يتضح من سياق أحاديث الشيخين في قصتي لعان عويمر العجلاني
وهلال بن أمية أن المتهم بالمرأتين هو شريك بن سحماء ، وأوضح
هنا أن الصفات التي ذكرت عن المتهم في القصتين واحدة أومتقاربة
بخلاف صفات هلال بن أمية وعويمر العجلاني فهي مختلفة . فالمتهم
بالعجلانية : أكحل أسود جعد والمتهم بامرأة هلال بن أمية أكحل
جعد حمش الساقين . كما جاء في حديث مسلم وقد جاء في وصف
المتهم بالعجلانية عند البخاري : أسحم أدعج العينين عظيم الألتين
خَدَلَجُ الساقين . كما جاء في وصف المتهم بامرأة هلال بن أمية
عند البخاري : أكحل العينين ، سابغ الألتين ، خدلج الساقين . وفي
لفظ للشيخين : آدم خدلا كثير اللحم . وقد صرح في رواية
البخاري ومسلم بأنه شريك بن سحماء . وقد وصف عويمر العجلاني بأنه
مصفر قليل اللحم سبط الشعر أحيمر قصير كأنه وَحْرَة (وهي دويبة تترامى

على الطعام واللحم فتفسده ، وهي من نوع الوزغ) . وجاء في وصف هلال . أبيض مصفر قليل اللحم سبط قضى العينين . والأسحم والأسود بمعنى وأدعج العينين وأكحل بمعنى فأدعج العينين واسعهما شديد سوادهما وخذلج ممتلئ وسابغ الأليتين وعظيم الأليتين بمعنى أي ضخم الأليتين وآدم أي قريب من السواد والخذل الممتلئ الساق . وقوله في وصف هلال : قضى العينين . أي فاسدهما بسبب كثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك . ولفظ حديث الباب عند مسلم : « أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطا قضى العينين فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال : فأثبت أنها جاءت به أكحل جعدا ، حمش الساقين اهـ وقول المصنف في حديث أنس هذا : متفق عليه . غير ظاهر إذ قد تبعت باب اللعان في صحيح البخاري وكذلك تفسير سورة النور فيه فلم أجد لأنس رضي الله عنه هذا الحديث فيه . والله أعلم . قال النووي : وأما حمش الساقين فبحاء مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم شين معجمة أي رقيقهما والحموشة : الدقة اهـ وتفسير حمش الساقين بهذا المعنى غير واضح وإن كان عليه أكثر علماء اللغة . لأنه يعارض ما رواه البخاري في هذه القصة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه : فقال النبي ﷺ : « أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين ، سابغ الأليتين خذلج الساقين ، فهو لشريك بن سحماء » فهو يدل على

أن حمش الساقين بمعنى خدلج الساقين أي عظيمهما وجاء نفس هذا اللفظ في حديث سهل بن سعد عند البخاري في قصة عويمر العجلاني : انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين ، عظيم الأليتين خدلج الساقين ، فلا أحسب عويمرا إلا قد صدق عليها . قال في اللسان : حمش الشيء جمعه والحمش والحموشة الدقة ثم قال : الليث : ساق حمشة جَزَمَ ، ثم قال : وحمش الشر اشتد اه وهو يشعر بأنه قد يراد بحمش الساقين خدلج الساقين. هذا وقد جاء في لفظ للبخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد قال : فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر فكان بعد ذلك ينسب إلى أمه . وفي لفظ للبخاري ومسلم : وكانت حاملا فأنكر حملها ، وكان ابنها يدعى إليها . وفي لفظ للبخاري ومسلم من حديث ابن عباس فجاءت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده . وفي لفظ للبخاري من حديث سهل : فجاءت به على المكروه من ذلك .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه يجوز ملاءنة الحامل قبل وضع حملها .
- ٢ - جواز ذكر الأوصاف المذمومة عند الضرورة الداعية لذلك ولا يكون ذلك من باب الاغتياب .
- ٣ - أنه إذا تم اللعان بين الزوجين وقامت الشبهة على المرأة بعد ذلك فإنها لاتعاقب .

٤ - أن الغالب في شبه الولد أن ينزعه العرق القريب من آبائه .

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر رجلا أن يضع يده عند الخامسة على فيه ، وقال : « إنها مُوجِبَةٌ » رواه أبوداود والنسائي ورجاله ثقات .

المفردات

عند الخامسة : أي بعد أن شهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . فلما أراد أن يقول في الخامسة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

على فيه : أي على فم الملاعن تخويفا له وزجرا خشية أن يكون كاذبا. إنها موجبة : أي إن الشهادة الخامسة بهاتم لعان الرجل فيستحق لعنة الله إن كان من الكاذبين .

البحث

قال النسائي : باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة . أخبرنا علي بن ميمون قال : حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال : إنها موجبة .

ما يفيد الحديث

- استحباب تخويف المتلاعنين من عقوبة الله عز وجل للكاذبين .

٢ - استحباب أمر الإمام أو القاضي من يقوم بوضع يده عند الخامسة على فم الرجل لعله أن ينزجر ويمتنع .

٥ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة المتلاعنين قال : فلما فرغاً من تلاعنهما قال : كذبتُ عليها يارسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم . متفق عليه .

المفردات

في قصة المتلاعنين : أي في حديث المتلاعنين وهما عويمر العجلاني وزوجته .

فلما فرغاً من تلاعنهما : أي فلما انتهيا من شهادتهما ولعنة الرجل نفسه في الخامسة إن كان من الكاذبين ودعوة المرأة على نفسها بغضب الله إن كان من الصادقين .
قال : كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها : أي قال عويمر العجلاني : افتريت عليها فيما ذكرت إن تمسكت بجلها بعد ذلك وإن حبستها فقد ظلمتها .

فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ : أي فعاجلها بأن يطلقها ثلاثا في لفظ واحد قبل أن يطلب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقها ومفارتها .

البحث

ساق البخاري رحمه الله هذا الحديث بلفظ : أن رجلا

من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين . فقال النبي ﷺ : « قد قضى الله فيك وفي امرأتك » قال : فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد ، فلما فرغاً قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها . فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغاً من التلاعن ، ففارقها عند النبي ﷺ فقال : « ذاك تفريق بين كل متلاعنين » . قال ابن جريج قال ابن شهاب : فكانت السنة بعدهما أن يُفَرَّقَ بين المتلاعنين ، وكانت حاملاً ، وكان ابنها يُدعى لأمه . قال : ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله له اه وفي لفظ لمسلم : قال : قال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال : يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها » قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغاً قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين . وفي لفظ لمسلم قال سهل : فكانت حاملاً فكان ابنها يُدعى إلى أمه . ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها ، وفي لفظ لمسلم : فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففارقها عند النبي ﷺ فقال

النبي ﷺ : « ذاكم التفريق بين كل متلاعنين » اهـ .
مايستفاد من ذلك

- ١ - أنه لا بد من التفريق بين المتلاعنين .
- ٢ - أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع وتبين منه البتة لأن النبي ﷺ لم ينكر عليه إيقاع الثلاث مجموعة .

٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي لا تترد يد لأمس ، قال : « غرّيتها » قال : أخاف أن تتبعها نفسي ! قال : فاستمتع بها . رواه أبو داود والترمذي والبخاري ورجاله ثقات ، وأخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ قال : طلقها . قال : لا أصبر عنها . قال : فأمسكها .

المفردات

لا تترد يد لأمس : أي لاتمنع أحدا عن نفسها . وتفسيره بأنها مسرفة في ماله تفسير بعيد .
غرّيتها : أي أبعدها عنك وفارقها .
أخاف أن تتبعها نفسي : أي أخشى أن يشتد تعلقى بها ولا أصبر عليها .
فاستمتع بها : أي فأبقها وتلذذ منها .
من وجه آخر : أي من طريق آخر .
لأصبر عنها : أي لأطيق فراقها .
فأمسكها : أي فأبقها في عصمتك .

البحث

قال النسائي أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد قال حدثنا حماد بن سلمة وغيره عن هارون بن رثاب عن عبدالله بن عبيد بن عمير وعبد الكرم عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس عبد الكرم يرفعه إلى ابن عباس وهارون لم يرفعه - قالوا : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إن عندي امرأة هي من أحب الناس إليّ وهي لاتمنع يد لامس ، قال : طلقها ، قال : لأصبر عنها قال : استمتع بها ، قال أبو عبد الرحمن : هذا الحديث ليس بثابت ، وعبد الكرم ليس بالقوى ، وهارون بن رثاب أثبت منه ، وقد أرسل الحديث ، وهارون ثقة ، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكرم اهـ وقد نقل ابن الجوزي عن أحمد بن حنبل أنه قال : لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء ، وليس له أصل اهـ وقد عده ابن الجوزي في الموضوعات . وقد نقل عن أحمد رحمه الله أنه قال : لم يكن ليأمره بإمسكها وهي تفجر اهـ . أقول : إن أمانة الوضع على هذا الحديث ظاهرة فهو يناقض ما علم من دين الإسلام بالضرورة من تحريم مصاحبة الفاجرة ، وإبقائها في العصمة ، ولأمر رسول الله ﷺ الرجل أن يكون ديوثا ، وقد قال الله عز وجل : ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ .

٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين : « أيما امرأة أدخلت على قوم من

ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يُدْخِلَهَا اللهُ جنته ، وأبما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه ، وفضحه على رءوس الأولين والآخريين « أخرجوه أبوداود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان .

المفردات

حين نزلت آية المتلاعنين : أي لما نزل قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ إلى قوله : ﴿ إن كان من الصادقين ﴾ .

أدخلت على قوم من ليس منهم : أي جاءت بولد من زنا وهي في فراش الزوجية ، فنسب إلى الزوج وهو ليس منه .
فليست من الله في شيء : أي ليست أهلا لرحمة الله .
جحد ولده وهو ينظر إليه : أي انتفى من ولده وهو يعلم أنه ولده .
احتجب الله عنه : أي حرمه الله من النظر إليه يوم القيامة .
وفضحه على رءوس الأولين والآخريين : أي وأظهر خزيه عند المتقدمين والمتأخرين يعني يوم القيامة .

البحث

هذا الحديث عند أبي داود والنسائي وابن ماجه من طريق عبدالله ابن يونس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه . وقد تفرد به عبدالله بن يونس وهو مجهول الحال قال في التلخيص : وصححه الدارقطني في العلل مع اعترافه بتفرد عبدالله بن

يونس به عن سعيد المقبري وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث وفي الباب عن ابن عمر في مسند البزار وفيه إبراهيم بن سعيد الخوزي وهو ضعيف اهـ وقوله إبراهيم بن سعيد الخوزي صوابه إبراهيم بن يزيد الخوزي . قال في التقريب : إبراهيم بن يزيد الخوزي بضم المعجمة وبالزاي أبو إسماعيل المكي متروك الحديث اهـ قال البزار : حدثنا عمرو بن عيسى الضبعي ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ثنا إبراهيم بن يزيد عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم ولدا ليس منهم ، يطلع على عوراتهم ، ويشركهم في أموالهم اهـ . قال البزار : لانهلمه عن ابن عمر إلا بهذا الاسناد ، وإبراهيم لين الحديث اهـ . وقال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن يزيد وهو ضعيف اهـ والله أعلم .

٨ - وعن عمر رضي الله عنه قال : من أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه . أخرجه البيهقي وهو حسن موقوف .

المفردات

أقر بولده : أي اعترف بأن ما حملت به زوجته هو ابنه .
 طرفة عين : أي ولو كان اعترافه وإقراره بولده لمدة لحظة واحدة .
 فليس له أن ينفيه : أي فلا يقبل منه الانتفاء من هذا الولد بعد

ذلك مهما كان .

موقوف : أي على عمر رضي الله عنه وليس مرفوعا إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الخبير : حديث عمر : إذا أقر بولده
طرفة عين لم يكن له نفيه . موقوف البيهقي من رواية مجالد عن
الشعبي عن شريح عن عمر ، ومن طريق قبيصة بن ذؤيب انه كان
يحدث عن عمر : أنه قضى في رجل أنكر ولدا من المرأة وهو في
بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها حتى إذا ولدت أنكره فأمر به عمر
فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ، ثم ألحق به الولد . إسناده حسن اهـ .
هذا وقد قال البيهقي : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا على
ابن عمر الحافظ نا أبو محمد بن صاعد نا سعد بن عبدالله بن الحكم
نا قدامة بن محمد ناخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت محمد بن
مسلم بن شهاب يزعم أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في رجل أنكر ولد امرأته وهو في
بطنها ، ثم اعترف به وهو في بطنها ، حتى إذا ولد أنكره ، فأمر به
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم
ألحق به ولدها . وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا
إسماعيل بن محمد الصفار ، ناسعدان بن نصر نا أبو معاوية عن مجالد بن
سعيد عن الشعبي عن شريح عن عمر رضي الله عنه قال : إذا

أقر الرجل بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه . والله أعلم اه
وما يقره أثر عمر رضي الله عنه هذا من أنه لا يقبل نفى الولد بعد
الإقرار به هو أمر انعقد عليه إجماع المسلمين ، والله أعلم .

٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال : يا رسول الله
إن امرأتي ولدت غلاما أسود ، قال : « هل لك من إبل ؟ » قال :
نعم . قال : « فما ألوانها ؟ » قال : حُمْرٌ . قال : هل فيها من
أورق ؟ قال : نعم . قال : « فأنتي ذلك ؟ » قال : لعله نزعه
عرق . قال : « فلعل ابنك هذا نزعه عرق » متفق عليه . وفي رواية
لمسلم : وهو يُعْرَضُ بأن ينفيه . وقال في آخره : ولم يُرَخَّصْ له
في الانتفاء منه .

المفردات

أن رجلا : هو ضمضم بن قتادة وهو أعرابي من بنى فزارة . كما
ذكره عبدالغني بن سعيد في كتاب (المبهات) له .
إن امرأتي ولدت غلاما : قال الحافظ في الفتح : لم أقف على
اسم المرأة ولا على اسم الغلام اه . وهذه المرأة من
بنى عجل كما ذكر ذلك عبدالغني بن سعيد في
كتاب (المبهات) أيضا .
أسود : أي لا يشبهني ولا يشبه أمه في اللون فلست بأسود

ولست أمه بسوداء . فأنا أبيض وهي بيضاء .
هل لك من إبل : أي هل عندك جمال ؟ .
وهل فيها من أورك : أي هل يوجد بين جمالك الحمر جمل أورك .
والأورك بوزن الأحمر هو ما فيه سواد ليس بحالك بل
يميل إلى الغيرة ومنه قيل للحمامة ورقاء .
فأنتى ذلك : أي فمن أين أتاها اللون الذي خالفها ؟ هل
هو بسبب فحل أجنبي من غير لونها طراً عليها أو
لأمر آخر ؟ .

لعله نزعه عرق : أي ربما كان في أصولها ما هو باللون المذكور
فاجتذبه إليه فجاء على لونه . والمراد بالعرق هنا
الأصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة . ومعنى نزعه
اجتذبه إليه وأظهر لونه عليه ، وأصل النزع
الجدب . وقد ينزع الولد إلى أبيه وقد ينزع
إلى أمه . ويقال : نزعه أبوه ونزعته أمه
ومنه حديث عبدالله بن سلام : ما بال الولد
ينزع إلى أبيه أو ينزع إلى أمه قال : إن سبق
ماء الرجل نزعه وإن سبق ماء المرأة نزعته .

فلعل ابنك هذا نزعه عرق : أي فرمما يكون ابنك هذا قد
اجتذبه عرق من أصوله البعيدة فجاء بهذا اللون
المغاير لألوان إبلتك الموجودة لديك ، أي وأنت تعلم

أنه لم يطرأ على إبلتك فحل أجنبي . وقد علمنا أن
محمدًا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجتذبه
عرق أبيه إبراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام
فجاء أشبه الناس بأبيه إبراهيم عليهما الصلاة والسلام
كما جاء في الأخبار الصحيحة الثابتة عن رسول الله
ﷺ في قصة الإسراء والمعراج .

وفي رواية لمسلم : أي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من
طريق معمر عن الزهري .

وهو يُعْرَضُ بأن ينتفى : أي والرجل وهو يتكلم بهذا الكلام كان
يُلْمَحُ بأن ينتفى من ولده والتعريض هو ذكر شيء
يفهم منه شيء آخر لم يذكر . ويفارق الكناية بأنها
ذكر شيء بغير لفظه الموضوع له يقوم مقامه .

وقال في آخره : أي وذكر في آخر الرواية الأخرى التي جاءت
عند مسلم من طريق معمر عن الزهري . وسيأتي
في بحث هذا الحديث أن قوله : ولم يرخص له الخ
في البخاري أيضا .

ولم يرخص له في الانتفاء منه : أي ولم يجز له أن ينتفى من ولده
لهذه العلة ، ولم يوسع له أن يتبرأ منه .

البحث

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب الطلاق في باب إذا

عَرَّضَ بِنْفَى الْوَلَدِ مِنْ طَرِيقِ بَحْيَى بْنِ قَزَعَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ :
يَارَسُوْلَ اللّٰهِ وُلِدْتُ غُلَامًا أَسْوَدَ ، فَقَالَ :
« هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « مَا أَلْوَانُهَا ؟ » قَالَ : حُمْرٌ .
قَالَ : « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرُقٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَأَنْسَى ذَلِكَ ؟ »
قَالَ : لَعَلَّ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ : « فَعَلَلْ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ » وَأُورِدَهُ فِي كِتَابِ
الْمَحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَةِ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّعْرِیْضِ مِنْ طَرِيقِ
إِسْمَاعِيْلَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَارَسُوْلَ
اللّٰهِ إِنْ أَمْرَاتِي وُلِدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ ، فَقَالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ ؟ »
قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « مَا أَلْوَانُهَا ؟ » قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : « فِيهَا مِنْ أَوْرُقٍ ؟ » قَالَ :
نَعَمْ . قَالَ : « فَأَنْسَى كَانَ ذَلِكَ ؟ » قَالَ : أَرَأَيْتَ عِرْقٌ تَزَعُهُ . قَالَ : « فَعَلَلْ
ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ » وَأُورِدَهُ فِي كِتَابِ الْاِعْتَصَامِ فِي بَابِ مِنْ شَبَّةٍ
أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلِ مُبَيَّنٍّ قَدْ بَيَّنَّ اللّٰهُ حُكْمَهُمَا لِيُفْهَمَ السَّائِلُ مِنْ
طَرِيقِ أَصْبَغِ بْنِ الْفَرَجِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ
أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنْ أَمْرَاتِي وُلِدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتَهُ ،
فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ ؟ »
قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ » قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : « هَلْ
فِيهَا مِنْ أَوْرُقٍ ؟ » قَالَ : إِنْ فِيهَا لَوْرُقًا . قَالَ : « فَأَنْسَى تَرَى ذَلِكَ

جاءها ؟ » قال : يارسول الله عرق نزعها . قال : « ولعل هذا عرق نزع » ولم يرخص له في الانتفاء منه . أما مسلم رحمه الله فقد أخرجه من طريق قتبية بن سعيد وأبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب (واللفظ لقتبية) قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : جاء رجل من بنى فزارة إلى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال النبي ﷺ : « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم قال : « فما ألوانها ؟ » قال : حمر . قال : هل فيها من أورك ؟ قال : إن فيها لورقا . قال : « فأنتى أتاها ذلك ؟ » قال : عسى أن يكون نزع عرق . قال : « وهذا عسى أن يكون نزع عرق » قال مسلم : وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا وقال الآخرون أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا ابن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا ابن أبي ذئب جميعا عن الزهري بهذا الإسناد نحو حديث ابن عيينة غير أن في حديث معمر فقال : يارسول الله ولدت امرأتي غلاما أسود وهو حينئذ يُعْرَضُ بأن ينفيه وزاد في آخر الحديث : ولم يرخص له في الانتفاء منه . وحدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى (واللفظ لحرمة) قالوا : أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود وإني أنكرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « هل لك

من إبل ؟ قال : نعم . قال : « ما ألوانها ؟ » قال : حمر . قال : « فهل فيها من أورك ؟ » قال : نعم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فأنتى هو ؟ » قال : لعله يارسول الله أن يكون نزعه عرق له فقال له النبي ﷺ : « وهذا لعله يكون نزعه عرق له » ومعنى قوله (وإنى أنكرته) أي استغريته بقلبي أن يكون منى لا أنه نفاه عن نفسه بلفظه فهو لم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه وإلا لكان تصریحا بالنفى لاتعريضا .

ما يفيدہ الحديث

- ١ - أن التعريض بنفى الولد ليس نفيا .
- ٢ - وأنه لا يجوز للوالد أن ينتفى من ولده بمجرد الظن أو اختلاف اللون .
- ٣ - وأن الولد يلحق بأبيه مهما اختلف لونه .
- ٤ - صحة الاستدلال بالقياس .
- ٥ - أنه ينبغي العمل على إزالة الشبه من قلوب الناس بضرب الأمثال .
- ٦ - الاحتياط للأنساب وإلحاقها بمجرد إمكان ذلك .
- ٧ - أن تشبيه المجهول بالمعلوم تقريبا لفهم السائل من وسائل التربية والتعليم في الإسلام .
- ٨ - أن الأصل هو أن الولد للفرش .
- ٩ - كراهية ظن السوء بالمسلمين دون برهان والله أعلم .

تم بحمدالله الجزء السابع من فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من
جمع أدلة الأحكام بمنزلنا بمدينة أبها في اليوم الثاني والعشرين من شهر
ذي القعدة الحرام عام ١٤٠٢هـ ويليه إن شاء الله تعالى - الجزء
الثامن وأوله (باب العدة والإحداد) وماتوفيقي إلا بالله تعالى .
وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عبدالقادر شيبه الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المدرس بالمسجد النبوي الشريف

فهرس بالأعلام المترجم لها في الجزء السابع
حسب ورودها في الصفحات

الصفحة	الاسم
٤	عمران بن أبي الفضل
٤	علي بن عروة
٥	محمد بن أبي الفضل بن عطية
٧	فاطمة بنت قيس
١٠	أبو هند
١٧	الضحاك بن فيروز الديلمي
١٧	فيروز الديلمي
١٩	أبو وهب الجيشاني
١٩	غيلان بن سلمة
٢٢	أبو العاص بن الربيع
٢٨	زيد بن كعب بن عجرة
٢٩	جميل بن زيد
٣٠	سعيد بن المسيب
٣٢	سعيد بن منصور
٣٢	ابن أبي شيبة
٣٦	حكيم الأثرم
٣٦	عبد الملك بن محمد الصنعاني
٥٣	حكيم بن معاوية

الصفحة

الاسم

٧٢	جدامة بنت وهب
٨٦	صفية بنت حبي رضي الله عنها
٩٠	أبوسلمة بن عبدالرحمن
٩٤	فاطمة الزهراء البتول رضي الله عنها
٩٩	علقمة بن قيس
١٠١	معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه
١٠٥	عبدالله بن عامر بن ربيعة
١٠٧	عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر
١١٠	داود بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي
١١٠	عبدالصمد بن الفضل البلخي
١١٠	الحسن بن دينار التميمي
١١٤	عمرة بنت الجون
١٢٠	عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه
١٣٦	صفية بنت شيبه رضي الله عنها
١٣٧	أبان بن صالح
١٤٦	عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما
١٥٣	أبو يحيى مولى آل جعدة
١٦٧	سودة بنت زمعة رضي الله عنها
١٧٩	عبدالله بن زمعة رضي الله عنه
١٨٢	امراة ثابت بن قيس

الصفحة	الاسم
١٨٣	ثابت بن قيس رضي الله عنه
٢٠٥	محمود بن لبيد رضي الله عنه
٢٠٧	أبو ركانة
٢٠٨	محمد بن إسحاق
٢٤٦	سلمة بن صخر البياضي رضي الله عنه
٢٥٤	عويمر العجلاني
٢٥٥	شريك بن سحماء
٢٧٨	ضمضم بن قتادة

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	باب الكفاءة والخيار
٣	تعريف الكفاءة والخيار
٤	حديث : العرب بعضهم أكفاء بعض
٧	أمر رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد
٩	طاعة رسول الله ﷺ تجلب خيرا عاجلة والآجلة
١٠	حديث : يا بنى بياضة أنكحوا أباهند و أنكحوا إليه
١٢	حديث : خيرت برة على زوجها حين عتقت
١٣	كان في برة ثلاث سنن
١٧	من أسلم وتحتة أختان
١٩	من أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة
٢١	رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع
٣٠	من تزوج امرأة فدخل عليها فوجدها برصاء أو مجنونة
٣٥	باب عشرة النساء
٣٥	حديث : ملعون من أتى امرأة في دبرها
٣٨	استوصوا بالنساء خيرا
٤٠	المرأة خلقت من ضلع آدم

- ٤٣ وجوب الإحسان إلى الزوجات
- ٤٤ إذا أطل أحدكم القيبة فلا يطرُق أهله ليلا
- ٤٩ استحباب أن تتزين المرأة لزوجها
- ٥٠ لا يحل لأحد الزوجين أن ينشر سر الآخر
- ٥٢ حرص الإسلام على صيانة البيوت الإسلامية
- ٥٣ حقوق الزوجة على زوجها
- ٥٨ بطلان عقيدة اليهود في أسباب مجئ الولد أحول
- ٦١ استحباب التسمية قبل الجماع
- ٦٤ إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت عليه لعنتها الملائكة
- ٦٨ لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة
- ٦٩ تحريم الوشم
- ٧٢ الروم وفارس كانوا يغفلون أولادهم فلا يضر ذلك شيئا
- ٧٢ حديث أن العزل هو الوأد الخفي
- ٧٤ تحقيق وضبط اسم جدامة بنت وهب
- ٧٥ انقلاب الأمر على الصنعاني في سبل السلام في اسم جدامة
- ٧٨ حديث : كنا نعزل والقرآن ينزل
- ٨١ تكذيب اليهود في أن العزل هو الموعودة الصغرى
- ٨٣ طواف النبي ﷺ على نسائه بغسل واحد
- ٨٤ عدد نساء النبي ﷺ اللاتي اجتمعن عنده

الصفحة	الموضوع
٨٥	الحب لإحدى الزوجات أكثر من الأخرى لا ينافي العدل
٨٦	باب الصداق
٨٦	أعتق رسول الله ﷺ صفيية وجعل عتقها صداقها
٨٨	يستحب للرجل أن يعتق أمته ويتزوجها
٩٠	كم كان صداق رسول الله ﷺ لأزواجه رضي الله عنهن
٩٧	حديث : أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة
٩٩	إذا تزوج الرجل المرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات
١٠٣	وهم الصنعاني في سبل السلام في نسبة كلام للحاكم
١٠٣	الفرق بين موت الزوج قبل الدخول وبين طلاق المرأة قبل الدخول
١٠٤	حديث : من أعطى في صداق امرأة سويقا أو تمرا فقد استحل
١٠٥	حديث أجاز نكاح المرأة على نعلين
١٠٨	حديث : أنه ﷺ زوج رجلا امرأة بخاتم من حديد
١١١	خير الصداق أيسره
١١٣	النهي عن المغالاة في المهور
١١٤	قصة عمرة بنت الجون
١١٧	مشروعية تمتيع المطلقة
١١٩	باب الوليمة
١٢٢	الصفرة للمتزوج
١٢٣	حديث : أولم ولو بشاة
١٢٤	استحباب وليمة العرس وتكثيرها في غير إسراف
١٢٥	إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها

الصفحة	الموضوع
١٢٥	أسماء أطعمة المناسبات
١٢٨	وجوب إجابة الداعي لوليمة العرس
١٢٨	شر الطعام طعام الوليمة
١٣٠	أسباب كون طعام الوليمة شر الطعام
١٣١	الأسباب التي تدعو إلى التخلف عن الوليمة
١٣٢	إذا دعى الصائم للوليمة فليحضر وليدع لصاحبها
١٣٤	حديث : طعام أول يوم حق ، وطعام يوم الثاني سنة الخ
١٣٦	أول النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير
١٣٩	قد تكون وليمة العرس بلا خبز ولحم
١٤٢	حديث : إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما بابا
١٤٤	قول رسول الله ﷺ : « لا آكل متكئا »
١٤٥	آداب الطعام
١٥٠	كلوا من جوانب القعدة ولا تأكلوا من وسطها
١٥٢	ماعاب رسول الله ﷺ طعاما قط
١٥٣	انتقاد الدارقطني لمسلم مردود فمسلم أعرف بالرجال منه
١٥٤	لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال
١٥٦	كراهية التنفس في الإناء أثناء الشرب
١٥٧	معنى حديث : كان رسول الله ﷺ يتنفس ثلاثا
١٥٩	باب القسم
١٥٩	كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل

- حديث : من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء
- ١٦٠ يوم القيامة وشقه مائل
حق البكر أو الثيب عند الزواج لمن كانت
- ١٦٢ له زوجة أخرى
- ١٦٤ إذا سبَّ للثيب سبع لغيرها من نسائه
- ١٦٧ هبة سودة يومها لعائشة رضي الله عنهما
- ١٧٠ حديث : كان رسول الله ﷺ لا يفاضل بعضنا على بعض في القسم
حديث المغافير وتحقيق ما حرّم رسول الله صلى الله عليه
- ١٧٢ وسلم مما أحل الله له
- ١٧٥ إذا أذنت الزوجات لزوجهن أن يُمرّض في بيت إحداهن
- ١٧٦ كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه الخ
- ١٧٨ لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد
- ١٨١ باب الخلع
- ١٨٢ مشروعية الخلع
- ١٨٢ كتاب الطلاق
- ١٨٩ حديث : أبغض الحلال إلى الله الطلاق
- ١٩٠ قصة تطليق ابن عمر امرأته وهي حائض
من طلق امرأته وهي حائض يؤمر بمراجعتها
- ١٩٢ إن لم يكن طلاقه مكتملا للثلاث
- ١٩٢ العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء

الصفحة	الموضوع
٢٠٠	الطلاق الذي أمر الله به أن تكون المرأة في طهر لم تجامع فيه
٢٠١	حديث : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ الثلاث واحدة
٢٠٤	لمز أحد أصحاب رسول الله ﷺ دليل على مرض قلب اللامز
٢٠٦	حديث : ركانة المطلبي في الطلاق
٢٠٩	حديث : ثلاث جدهن جد وهزلهن جد
٢١١	حديث : إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها الخ
٢١٢	حديث النفس بالطلاق لا يكون طلاقاً
٢١٢	إبطال قول من قال : إن المراد بالكلام هو النفسى
	مذهب أهل السنة والجماعة عمدته صريح كتاب الله
٢١٣	وصحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢١٤	حديث : إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان
٢٢٠	قول الرجل لامرأته : الحقى بأهلك قد يكون طلاقاً
٢٢١	لا طلاق إلا بعد نكاح
٢٢٨	حديث : رفع القلم عن ثلاثة
٢٣٠	باب الرجعة
٢٣٢	كيف يراجع الرجل زوجته إذا طلقها واحدة أو ثنتين
٢٣٤	باب الإيلاء والظهار والكفارة
٢٣٤	تفسير الإيلاء
٢٣٥	تفسير الظهار والكفارة
٢٣٧	وهم الصنعاني في سبل السلام في نسبة حديث للشيخين ليس فيهما

الصفحة	الموضوع
٢٣٨	إذا مضت أربعة أشهر يوقف المولى حتى يطلق
٢٤٣	الإسلام دفع الأذى عن النساء بإبطال عادات الجاهلية في الإيلاء
٢٤٣	إذا وقع المظاهر قبل أن يتم كفارة الظهار استأنف
٢٥٠	الظهار منكر من القول وزور
٢٥٣	باب اللعان
٢٥٥	سبب نزول آيات اللعان ومشروعيته
٢٦١	وجوب التفريق بين الزوجين بعد تمام اللعان
٢٦٣	أحد المتلاعنين كاذب
٢٦٥	لا يستحق الزوج الملاعن من صداق زوجته شيئاً
	إذا تم اللعان بين الزوجين وقامت الشبهة على الزوجة
٢٦٩	بعد ذلك فإنها لاتعاقب
٢٧٣	حديث المرأة التي لاترد يد لأمس
٢٧٨	إذا كان الزوجان أبيضين وجاءا بولد أسود
٢٨٢	قد ينزع الولد عرق قديم
٢٨٥	فهرس الأعلام
٢٨٨	فهرس الموضوعات